Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 17 of 105: Kitab al-'Umrah (Umrah)

كتاب العمرة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 17 – كتاب العمرة – Kitab al-'Umrah (Umrah) . . . 12

Bab 1 – باب العمرة – The Chapter on Umrah 13

Sub-topic – Umrah During Hajj Season and Days of Tashriq 14

Sub-topic – Umrah for Women (Menstruation and Delaying Menses) 19

Sub-topic – Timing and Virtues of Umrah 21

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Umrah . . . 26

Sub-topic – Invalidation and Expiation in Umrah 33

Sub-topic – Comparison of Umrah and Hajj Rulings 36

Sub-topic – Umrah for Slaves and Masters 40

Sub-topic – Raml and Talbiyah in Umrah 42

Sub-topic – Rulings on Umrah from Tan'im and Ji'ranah 43

Sub-topic – Vows and Walking for Umrah 45

Sub-topic – Ruling on Obligation of Umrah 46

Sub-topic – Umrah in Ramadan 54

Bab 2 – باب شروط العمرة وأركانها – The Chapter on Conditions and Pillars of Umrah 59

Sub–topic – Conditions of Umrah 60

Sub–topic – Pillars of Umrah 63

Sub–topic – Rulings on Shaving or Trimming Hair 67

Bab 3 – باب إحرام العمرة – The Chapter on Ihram for Umrah 68

Sub–topic – Ruling on Ihram for Umrah 69

Sub–topic – Stopping the Talbiyah in Umrah 75

Sub–topic – Ihram for Umrah from within Makkah 87

Sub–topic – Place of Ihram for Umrah 97

Sub–topic – Ihram for Umrah during Hajj Season 100

Sub–topic – Ruling on Conditional Oath for Umrah 106

Sub–topic – Time of Ihram for Umrah 107

Sub–topic – Preferred Place for Ihram for Umrah 118

Sub–topic – Ihram for Umrah from the Miqat 123

Sub–topic – Vowed Umrah and Its Ihram 126

Bab 4 – باب طواف العمرة وسعيها – The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah 131

Sub–topic – Delaying Sa'y and Shaving 132

Sub–topic – Invalidation of Tawaf and Its Consequences 134

Sub–topic – Ramal in Umrah 144

Sub–topic – Purity Conditions for Tawaf 146

Sub–topic – Order of Tawaf and Sa'y 151

Sub–topic – Farewell Tawaf for Umrah 155

Sub–topic – Forgetting Sa'y or Tawaf 157

Sub–topic – Intercourse During Umrah Rituals 165

Sub–topic – Hunting Between Tawaf and Sa'y 171

Sub–topic – Voluntary Umrah and Its Completion 172

Sub–topic – Menstruation and Hady for Women 173

Sub–topic – Corruption of Umrah and Required Actions 175

Sub–topic – Sacrificial Animal for Umrah 177

Sub–topic – Umrah from Tan'im or Ji'ranah 179

Bab 5 – باب التحلل من العمرة – The Chapter on Release from Umrah 181

Sub–topic – Rulings on Sexual Intercourse During Umrah 182

Sub–topic – Rulings on Stopping the Talbiyah in Umrah 185

Sub–topic – Rulings on the Muhsar (Blocked Pilgrim) in Umrah . . 186

Sub–topic – Rulings on Exiting Ihram (Tahlul) in Umrah 188

Sub–topic – Rulings on Delaying Shaving or Trimming 192

Sub–topic – Rulings on Sacrificial Animals (Hady) in Umrah 198

Sub–topic – Rulings on Marriage During Umrah 202

Sub–topic – Rulings on the Slave's Umrah and Master's Permission 203

Sub–topic – Rulings on Voluntary Tawaf Before Tahlul 205

Sub–topic – Rulings on Invalidating and Completing Umrah . . . 206

Sub–topic – Rulings on Shaving and Trimming Hair in Umrah . . 208

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding in Umrah 212

Sub-topic – Rulings on the Sequence of Umrah Rituals 213

Bab 6 – باب القران والتمتع – The Chapter on Qiran and Tamattu' . 215

Sub-topic – Definition and Forms of Qiran 216

Sub-topic – Definition and Performance of Tamattu' 240

Sub-topic – Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin . 260

Sub-topic – Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu' 285

Sub-topic – Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah . . 310

Sub-topic – Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf328

Sub-topic – Distinction Between Adding Umrah to Hajj and Other Cases 349

Sub-topic – Rulings for Makkans and Residents of Mecca 357

Sub-topic – Rulings on Hady (Sacrificial Animal) in Qiran and Tamattu' 381

Sub-topic – Conditions for Valid Tamattu' 389

Sub-topic – Rulings on Returning Home and Its Effect on Hady Obligation 428

Sub-topic – Rulings on Tamattu' After a Corrupted Umrah 444

Sub-topic – Rulings for Menstruating Women in Qiran and Tamattu' 450

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Other Nullifiers for Qarin 454

Bab 7 – باب تكرار العمرة والعمرة عن الغير – The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another 456

Sub-topic – Making Up a Missed Umrah 457

Sub-topic – Dislike of Multiple Umrahs in a Single Year 460

Sub-topic – Ruling on Repeating Umrah in One Year 463

Sub-topic – Umrah After Hajj 475

Sub-topic – Number of the Prophet's Umrahs 479

Sub-topic – Umrah on Behalf of Another Person 483

Sub-topic – Proxy for Umrah for the Incapable 484

Sub-topic – Sacrificial Animal for Missed Umrah 486

Sub-topic – Umrah During the Days of Tashriq 490

Sub-topic – Vow to Perform Umrah 492

Sub-topic – Evidence for Repeating Umrah 493

Sub-topic – Umrah in Shawwal and Dhu al-Qi'dah for Those Intending Hajj 496

Generated/General Bab – – General / Unclassified 497

Sub-topic – Ruling on Umrah (Obligation vs. Sunnah) 498

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette of Umrah 530

Sub-topic – Pillars and Obligatory Acts of Umrah 541

Sub-topic – Intercourse During Umrah 544

Sub-topic – Shaving and Trimming in Umrah 551

Sub-topic – Definition and Virtue of Umrah 555

Sub-topic – Umrah During Hajj Season and Restricted Days 586

Sub–topic – Completion and Validity of Umrah Acts 603

Sub–topic – Umrah for Women (Menstruation and Delaying) . . . 608

Sub–topic – Time and Permissibility of Umrah 609

Sub–topic – Repetition of Umrah 623

Sub–topic – Actions That Invalidate Umrah 641

Register of Source Works 643

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العمرة

The Chapter on Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Umrah During Hajj Season and Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from the miqats during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1512)

[مسألة: يعتمر من أفق من الآفاق في أيام التشريق]

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the Days of Tashriq for those who have not performed Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1513)

قال محمد بن رشد: جائز لمن لم يحج أن يعتمر في أيام التشريق، والأصل في جواز ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود؛ إذ قدما على عمر بن الخطاب يوم النحر، وقد فاتهما الحج بإضلال أبي أيوب رواحله، وخطأ هبار بن الأسود العدة، فأمرهما عمر بن الخطاب أن يتحللا من إحرامهما بعمرة، ويقضيا حجهما عاما قابلا، ويهديا على ما وقع من ذلك في الموطأ، فلمن لم يحج من أهل الآفاق أن يهل بعمرة من ميقاته في أيام التشريق، سواء حل منها في أيام التشريق أو بعد أيام التشريق، قاله ابن القاسم في المدونة، فقوله هاهنا وفي المدونة أيضا؛ لأن هؤلاء إنما يحلون بعد ذلك، يريد أيام التشريق ليس بتعليل صحيح، وأما من حج فلا يجوز له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، والأصل في ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها –

حين «أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء عمرتها بعد انقضاء حجها» ، فإن أهل بعمرة في آخر أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس بعد أن رمى وأفاض وحل من إحرامه؛ لزمه الإحرام، قاله في الحج الأول من المدونة، قال في كتاب ابن المواز: ولا يعمل من عمل العمرة شيئا حتى تغيب الشمس، فإن عمل فعمله باطل، وهو على إحرامه، فإن وطئ بعده أفسد عمرته، ووجب عليه قضاؤها بعد تمامها والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the second day of Tashriq after completing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1513)

قال محمد بن رشد: والقياس إذا كان قد حل من إحرام الحج، وانعقد إحرام العمرة، أن يصح عملها، قال ابن المواز: وأما إن أحرم بعمرة في اليوم الثاني من أيام التشريق، وإن كان قد تعجل وحل من إحرامه، فلا يلزمه الإحرام. [مسألة: يفيض في آخر أيام التشريق قبل أن تزول الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1171)

ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فإذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق. والعمرة عند مالك – رحمه الله – جائزة في كل السنة إلا في حق الحاج، فإنه لا يفعلها إلا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، فإن أحرم بها قبل الغروب لزمه الإحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم

الرابع، فإن فعلها قبل غروبها لم تجزه، وعليه إعادتها ولا يحدث لها إحراما جديدا. فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على إحرامه لم يتحلل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج إلى الإتيان بالعمرة بعد أن يصلي العصر

بمكة من اليوم الرابع فإذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الإحرام وانتظر غروب الشمس فإذا غربت صلى المغرب بالحل، فإذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الإحرام ثم أحرم بالعمرة، ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح، وينوي الدخول فيها ويلبي كما يفعل الحاج. فإذا أتى إلى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس إن رحل الركب في تلك الليلة؛ لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته. والغالب أن الركب لا يرحل إلا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم. وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» زاد الترمذي «وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه»

Mas'alah: Is Umrah during the days of tashriq binding upon one who enters ihram for it according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=319)

قلت لابن القاسم: قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لأهل الموسم، أفرأيت من أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، ولا أرى أن يلزمه إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعدما يرمي الجمار ويحل من إفاضته فإن ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah for Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=782)

وقوله [9] في الداخل مكة "في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج إلى ميقاته" ، بفتح الفاء، أي سعة من الزمان ووقت الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of ramy in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: ولو فى زمن الحج) ؛ أى: المعين لأفعاله، وإن لم يحل منها إلا بعد أيام الرمى؛ كما فى (المدونة) (

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[قوله: فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من أيام منى] وهو رابع النحر فلو أحرم بعد فراغه من جميع الرمي ومن طواف الإفاضة وقبل غروب الرابع فقد ارتكب مكروها وينعقد، إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج قال محمد: فإن جهل فأحرم في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس، وقد كان تعجل أو لم يتعجل وقد رمى في يومه فإن إحرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس وطوافه قبل ذلك باطل، فإن وطئ بعد أن طاف وسعى أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي. قال بعض الشيوخ ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لأن دخوله الحرم سبب عملها وهو ممنوع منه قبل مغيب الشمس، فلو أحرم بالعمرة قبل فراغه من الرمي وطواف الإفاضة فلا ينعقد ولا يلزم قضاؤها وقد فعل أمرا ممنوعا منه.

Sub-topic – Umrah for Women (Menstruation and Delaying Menses)

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a drink to delay menstruation for Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت مسألة وسئل مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه.

Mas'alah: Which scholars held the view on the menstruating woman performing Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإبراهيم بن علية كلهم يقول ذلك في الحائض المعتمرة

Mas'alah: What is the evidence for a menstruating woman to abandon her umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1836)

وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لها إذ شكت إليه حيضتها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما رواه بن شهاب بمعنى واحد

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman for menstruation before Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

اللخمي: يختلف هل يفسخ أو يكري عليها، وسمعا: لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم تحبس لحيضها قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking medicine to delay menstruation for Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)

قال ابن القاسم في "العتبية" : قال مالك في المرأة تريد العمرة بعد الحج، وتخاف تعجيل الحيضة: فإني أكره أن تشرب دواء لتأخير الحيضة.

Sub-topic – Timing and Virtues of Umrah

Mas'alah: What is the preference for performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

730 – عن صدقة بن يسار عنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي أن أعتمر بعد الحج

Mas'alah: Did the Prophet perform Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=271)

وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج إلا أن حين نزول فرض الحج مختلف فيه

Mas'alah: What are the rulings on 'umrah, including its timing, ihram, and repetition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

محمد: ينعقد، ولا يصح له فعلها قبل الغروب، ولو وطئ بعد تمامها قبله فسدت وقضاها.

بعض شيوخ عبد الحق: لا يدخل الحرم قبل الغروب. محمد: وإحرامه قبل رمي الرابع ولو نعجل لغو. اللخمي وابن رشد: القياس صحتها بحل إحرام حجه. وروى محمد: هى في أشهر الحج بعد أفضل منها قبله ولا بأس بها لصرورة. وفي كراهة تكررها في عام قولا المشهور واللخمي مع محمد ومطرف. عبد الملك: لا بأس بها في كل شهر. وروى محمد: لا بأس بها امن حج بعد أيام رميه، وأن يعتمر في المحرم، ثم قال: أحب لمن أقام تركها للمحرم. وروى ابن حبيب: أحب للمعتمر إقامة ثلاث بمكة. وميقاتها للآفاقي كحجه، ولمن بالحرم طرف الحل ولو بخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل. وركناها: الطواف والسعي في إحرام جمع فيه بين الحل والحرم، فلو أحرم بها منه لزم وخرج للحل، لا أعرفه. وفي وجوب فديته لحلقه لأتمامها جهلا قبل خروجه للحل روايتا يحيى بن عمر ومحمد. الشيخ: الثانية غلط. وأداء الحج: إفراد، وقران، وتمتع، وفي تفضيل أحدها على الآخر قولا المعروف وأبي عمر، وعلى المعروف في كون أفضلها الإفراد أو التمتع، ثالثهما: الإفراد للمراهق، والتمتع حيث يشتد الإحرام لطول أمده والقران لغيرهما إن لم يشأ الإفراد للمشهور واللخمي ورواية أشهب، وعلى الأول أفضلية القران على التمتع والعكس نقلا ابن بشير وابن شاس، وروى محمد: يكره قران المكي.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=519)

باب العمرة في أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of performing Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

وفيها: الفور بالعمرة إلا لعدم رفقة.

Mas'alah: What did Sahnun say about the permissibility of Umrah at any time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=302)

وقال سحنون: مطلقا.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=445)

19 - باب في العمرة

Mas'alah: When is it permissible to perform umrah during the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1017)

وأما العمرة ففي جميع السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن يتم رميه ويحل بالإفاضة فينعقد .... يعني: أن العمرة يجوز إيقاعها في جميع أيام السنة إلا في أيام منى لمن حج. ابن هارون: ونحو هذا لابن شاس، وليس بصحيح، بل لا يجوز له من بعد إحرامه بالحج إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو كان متعجلا. انتهى. وقد

يقال: إنما اقتصر المصنف على أيام منى تنبيها منه بالأخف على الأشد؛ لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يرى أن من نفر نفرا جائزا– أي: تعجل في يومين –يجوز له أن يحرم بالعمرة. والله أعلم. قال في الجلاب: ومن كان حاجا فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه. من رمي في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر حتى تغرب الشمس، فإن احرم بعمرة بعد رميه وقبل أن تغرب الشمس لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها. وإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه آداؤها ولا قضاؤها. انتهى. وصرح في المدونة بكراهة العمرة قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. ابن المواز: وإذا صح إحرامه بعد رميه فلا يحل حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل. قال: وإن وطء قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى. قال في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلادنا: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس؛ لأن دخول الحرم

بسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس. وقول المصنف: (ويحل بالإفاضة) أي: أن العمرة لا تنعقد بمجرد انقضاء أيام الرمي، بل لابد مع ذلك من أن يطوف طواف الإفاضة، وكذا قال في المدونة، وحاصله: أنها لا تنعقد إلا بانقضاء شيئين: الرمي وطواف الإفاضة. وقوله: (لمن حج) يعني: أن العمرة إنما تمتنع في أيام التشريق في حق من حج؛ لكونه ملتبسا بأفعال الحج، وأما من لم يحج، فله إيقاع العمرة فيها.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah and visiting the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=122)

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في حديث طويل: "أنا الله ذو مكة سكانها خيرتي وجيراني، وعمارها وزوارها وفدي وضيفاني في كنفي، وافدين علي في ذمتي وجواري، أعمره بأهل السماء وأهل الأرض يأتونه أفواجا شعثا غبرا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، يعجون [1] بالتكبير عجيجا، ويرجون [2] بالدعاء رجيجا، وينتحبون بالبكاء نحيبا، من اعتمره لا يريد غيره فقد زارني، ووفد علي، ومن نزل بي فحق علي أن أتحفه بكرامتي، وحق على الكريم أن يكرم ضيفه ووفده، وأن يسعف كلا بحاجته" [3]. قال عبد الملك بن حبيب [4]: وأفضل شهور السنة للعمرة شهر رجب وشهر رمضان. (1) العج: رفع الصوت بالتلبية (النهاية: 3/ 184، عجج) . (2) رجة القوم: اختلاط أصواتهم، والرج: التحريك بشدة (اللسان: رجج) . (3) لم أهتد إلى تخريجه. (4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهانمة بن عباس بن مرداس السلمي، أبو مروان الأندلسي. فقيه مالكي، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك، وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها، من تآليفه الواضحة: والفرائض والورع. ت 238 وقيل: 239. (الأعلام: 4/ 302، بغية الملتمس: 364، تاريخ العلماء لابن الفرضي: 1/ 312، تذكرة الحفاظ: 2/ 117، جذوة المقتبس: 263، الديباج: 2/ 8، شجرة النور: 1/ 74 رقم 109، المدارك: 4/ 122، ميزان الاعتدال: 2/ 148).

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Umrah

Mas'alah: What is the strength of the hadith against obligatory 'umrah and what are the opposing narrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1583)

وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهم وقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال فاحجج عن أبيك واعتمر وهذا الحديث عندهم أصح من حديث الحجاج بن أرطأة وقد روى الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج واجب والعمرة تطوع وهذا منقطع ولا حجة فيه ومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم العمرة الحج الأصغر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي حج وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة والذي نفسي بيده لو قلت كل عام لوجبت قال معمر قال قتادة العمرة واجبة قال وأخبرنا بن جريج عن بن عطاء عن عكرمة عن بن عباس قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله ثم

قرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on performing Umrah with only tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1653)

وقال أحمد بن حنبل يحل بعمرة مجرد لها الطواف

Mas'alah: What was Malik's opinion on the hadith of Aisha regarding abandoning Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

وذكر بن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا قال وأظنه وهما

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on 'Umrah and Hajj expiating sins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1951)

أصوله: قوله [1]: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" "ما" من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل. وقال الإمام: قوله: "كفارة لما بينهما" إنما يريد بذلك الصغائر لا الكبائر. فإن قيل: بأي دليل تخصه بالصغائر؟ قلنا: الحديث الصحيح؛ قوله - صلى الله عليه وسلم: "الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر" [2]. فإن قيل في قوله: "الحج المبرور" وما هو؟

قيل: هو الذي لا يعصي الله بعده أبدا، ولا يلم بذنب. وفيه وجه ثان: وهو الذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقت الحج من ذلك، وتمادى عليه إلى أن لقي الله وهو غير عاص، فذلك هو الحج المبرور.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is not obligatory?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=545)

والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر. أما الأثر فقول الله تعالى {ولله على الناس حج البيت} [6] ولم يذكر العمرة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس" فذكر الحج = لين، وقال أبو حاتم، ضعيف .. وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء. لسان الميزان 3/ 187 – 188. وأورده الذهبي في الميزان من طريق صدقة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة. الميزان 2/ 313 وانظر التاريخ الكبير للبخاري 4/ 295. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن أبيه، ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد ولا يصح منها شيء. العلل المتناهية 2/ 75، وعزاه القرطبي لعبد الرزاق أيضا، تفسير القرطبي 4/ 142. درجة الحديث: ضعيف، كما قال الشارح وغيره كالسيوطي والمناوي وليس كما قال الهيثمي إنه صحيح. (1) وقال النووي: حكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة. قال القاضي أبو الطيب: قال بعض الناس يجب الحج كل سنتين مرة، قالوا: وهذا خلاف الإجماع قائله محجوج بإجماع من كان قبله المجموع 7/ 9. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 116. (3) انظر المجموع للنووي 7/ 7، وشرح لسنة 7/ 15. (4) سورة البقرة آية

196. (5) هذه الرواية التي ساقها الشارح قد وردت عند ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليها بقوله: ذكر البيان إن العمرة فرض وإنها من الإسلام كالحج سواء، إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء. وساق بسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر. صحيح ابن خزيمة 4/ 356. وساقه مسلم من نفس الطريق إلا أنه لم يذكر متنه. صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله: 1/ 38، وأشار إلى رواية ابن خزيمة هذه. الحافظ في الفتح 3/ 579. درجة الحديث: صحيح. (6) آل عمران، الآية 97.

خاصة [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: "وحج البيت، قال: هل على غيره؟ قال: لا" [2]. ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين كالزوال والغروب، فأما قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله. وأما حديث جبريل فقد رواه العالم [3] وليس فيه وتعتمر فلا تقبل هذه الزيادة لأن الحديث مطلقا أشهر منها،

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the Prophet made up the prevented Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

فسبب الخلاف هو هل قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لم يقض؟ وهل يثبت القضاء بالقياس؟ أم لا؟ وذلك أن جمهور العلماء على أن القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء.

Mas'alah: What are the objections to the hadith about 'Umrah being obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=821)

اعترض أبو بكر بن الجهم عن هذا الحديث بثلاثة أشياء: أحددهما: أن قال: أما يحيى بن أيوب فغيره أثبت منه، وعبيد الله بن عمر فليس محله محل أخيه. وهذا الجنس من اعتراضات أصحاب الحديث، وأما الفقهاء فلا يرتفعون به. وإن جاز أن يقع الترجيح به في بعض المواضع فيقال: ليست من شرط قبول نقل الراوي أن يكون أحفظ أهل عصره وأثبتهم، ولا يجوز سقوط عدالته ورد حديثه لكون غيره أضبط منه وأثبت؛ فبطل ما ظننته معترضا على الخبر. ثم قال: قد روينا عن جابر نحوه من الضعيف، وروى عن إبراهيم بن حماد عن الفضل بن العباس الرازي عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن جابر –رحمه الله –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "الحج والعمرة فريضتان"

واجبتان "." واعلم أنه ليس في طريق هذا الحديث ضعف على طريقة الفقهاء؛ لأن عطاء عن جابر لا ارتياب به، وابن لهيعة رجل مشهور بالنقل وقد نقل عنه الثقات والأثبات، وإن غمز عليه بعضهم فلا يلتفت إلى مجرد غمزه، ولم يصح ما حكى أنه اضطرب حفظه آخر عمره. ومن بعده إلى أبى بكر بن الجهم ثقات. ولكنه سلك في تضعيفه النحو الذي بيناه. ونحن نحمله على أنهما واجبان على الداخل فيهما؛ بدلالة خبرنا.

Mas'alah: What is the evidence that 'Umrah is a supererogatory act compared to Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=823)

ودليل آخر: وهو ما روى مكحول عن أبى أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم

–قال: "من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة" . وروى القاسم عن أبى أمامة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من مشى إلى مكتوبة متطهرا فأجره أجر الحاج، ومن مشى إلى تسبيح الضح فأجره كأجر المعتمر" .

فنبه على أن العمرة نفل حيث شبهها بالنفل، وشبه الحجج لما كان فرضا بصلاة الفرض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah from hadith?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=828)

واستدلوا بما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان" . وروى عن عائشة –رضي الله عنه –أنها قالت: أعلى النساء جهاد يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم الحج والعمرة" . وهذا مستند لما رويناه من الأخبار في سقط وجوبها. أن نحمله على الداخل فيها، والخبر الآخر على الندب؛ لأن الندب المتأكد قد يوصف بأنه على الإنسان كما يوصف الفرض بذلك، ولكن بدليل غير الظاهر.

Mas'alah: Does the hadith 'Islam is to perform Hajj and Umrah' prove Umrah is obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تحج وتعتمر" . فالجواب: أن الإسلام

يشتمل على المفروض والمسنون، وقد روى: "الإيمان بضع وسبعون خصلة: أعلاها الشهادة، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" .

Sub-topic – Invalidation and Expiation in Umrah

Mas'alah: What did Umar say about killing snakes during Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن وسألت عمر فقال هي عدو فاقتلوهن

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on Hajj following an invalidated Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj after a corrupted Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

الشيخ عن كتاب محمد: ولا يلزمه ذلك الحج، وقال عبد الملك: يرتدف عليها ولا عمرة ولا حج عليه.

Mas'alah: What are the invalidators of Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

[باب مفسد العمرة]

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=671)

اللخمي: لا وجه له؛ لأنه إنما أفسد عمرة فعليه قضاؤها.

Mas'alah: What did Ashhab say about making up a corrupted umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

قلت: ذكرها الشيخ عن محمد عن أشهب قائلا: يقضي عمرته فقط, ولم يذكر ما ذكره اللخمي عن عبد الملك.

Mas'alah: What did Umar say about killing snakes during Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4947)

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن فسألت عمر فقال هن عدو فاقتلوهن

Mas'alah: What are the two opinions on whether 'umrah is required absolutely or only if intercourse occurred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

والذي يفهم من كلام المصنف في التوضيح أنه إنما ذكر قولين، فإنه قال: يختلف في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف، هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of 'umrah without intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

(قلت:) وبهذا يظهر لك أنه لا وجه للقول بلزوم العمرة مع عدم الوطء وعلم من هذا أن المراد بقوله في المدونة

Sub-topic – Comparison of Umrah and Hajj Rulings

Mas'alah: What is the ruling on sharing a sacrificial animal in voluntary umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1742)

قال أبو عمر ذكر بن وهب عن مالك في موطئه قال إنما العمرة التي يتطوع الناس بها فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك في الهدي وأما كل هدي واجب في عمرة أو ما أشبهها فإنه لا يجوز الاشتراك فيه قال وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنهم كانوا معتمرين تطوعا

Mas'alah: What issues are derived from the Prophet sacrificing a standing camel during Umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

قوله [3]: "ورأيته" [4] في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة "يقتضي مسألتين:"

Mas'alah: What does the Prophet's command to do in Umrah as in Hajj imply?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=565)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – واصنع في عمرتك ما تفعل في حجتك يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – قد علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في ذلك الحج، وإلا فلا يصح أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يفعله في ذلك الحج لم

يمكنه أن يمتثله المعتمر، ويجب أن يكون ما أمره بأن يفعل فيه ما يفعله الحاج غير ما أمره من إزالة القميص وغسل الصفرة؛ لأن نزع القميص وغسل الصفرة قد نص له عليهما فلا معنى أن ينصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك إليهما؛ لأن ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني. والوجه الآخر أنه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل فالظاهر أنهما غيرهما ولا شيء يمكن أن يشار إليه في ذلك إلا الفدية – والله أعلم – ولا يقتضي ذلك إثبات الفدية ولا نفيها وإنما أحاله على من قد علم من حال من أحرم بالحج وقد أجاب أصحابنا في هذه المسألة أنه لا فدية عليه؛ لأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن الفدية عليه لما لبس من القميص إن كان استدام مدة تجب بها الفدية والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation between two Umrahs and the reward for an accepted Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=445)

432– وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) .

Mas'alah: How does Umrah compare to Hajj in rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1070)

قال: وتساوي العمرة الحج في جميع ذلك خلا الوجوب فإنها سنة مؤكدة.

Mas'alah: Where should one sacrifice a voluntary hady during Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8321)

وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا يتطوع به نحره

Mas'alah: What is the ruling on riding during Umrah rites?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=694)

جعله في عمرة لم يمش ما [1] ركب، إذ ليس فيها خروج إلى عرفة ولا إفاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج. وقد اختصرها بعض المختصرين [2]: رجع قابلا. جنوحا لمعنى اللفظ الآخر حتى لا يتنافر. وقال بعضهم [3]: قوله: يجعل مشيه الثاني إن شاء حجة وإن/ [خ 121] شاء عمرة أن معناه أن [4] ركوبه في غير المناسك، وكلامه الأول إنما هو فيمن ركب في المناسك.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the independent Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=501)

الباب السادس: في صفة العمرة المفردة

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=905)

باب جامع العمرة.

Sub-topic – Umrah for Slaves and Masters

Mas'alah: What does Muhammad mean by 'he should begin' in the context of Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

محمد: يريد: ويبتدي.

Mas'alah: What does the term 'yuwaddi' mean in the context of umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1099)

قال أبو محمد: قوله يودع – يريد يطوف ويركع.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and the requirement for a hired pilgrim to have witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

والعمرة في جميع ذلك كالحج, وهي سنة على المشهور، ولا يلزم الأجير الإشهاد إلا لعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing umrah after missing hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1315)

(فرع) : قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له. ففات فإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل، وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه، فقال أشهب: في الموازية إن كان قريبا، فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله أن يمنعه، فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة انتهى. ونقله ابن عبد السلام مع الفرع الأول وفرق بينهما في التوضيح فساق هذا الفرع في غير محله، فصار مشكلا والله أعلم.

Sub-topic – Raml and Talbiyah in Umrah

Mas'alah: Why is raml more emphatic for Umrah from the miqats than from al-Ji'ranah or al-Tan'im?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1724)

م: وإنما قال ذلك؛ لأن الاعتمار من المواقيت آكد منه من الجغرافية أو التعيم؛ لأن الاعتمار من هذين إنما هو رخصة ... كان الرمل فيما كان من المواقيت آكد.

Mas'alah: When does a person starting Umrah from the miqat stop the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1108)

1124 – قال: وسئل مالك عن رجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم، متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهل من المواقيت , فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت. قال: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

Sub-topic – Rulings on Umrah from Tan'im and Ji'ranah

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from the miqat or Tan'im and the required sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1791)

قال مالك: ويعتمر من الميقات أحب إلي، وإن اعتمر من التنعيم أجزأه، وهديه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد ذلك، وإن شاء فرق بينهما أو جمع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

وفيها: يستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم، وليس كوجوبه على من اعتمر من ميقات.

Mas'alah: Is ghusl recommended for one performing umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

وقال ابن حبيب: ومن اعتمر من التنعيم، فأحب إلي، أن يغتسل.

Mas'alah: From where should a resident of Makkah perform Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

ومكانه في الحج للمقيم مكة وإن من غير أهلها، والأولى المسجد.

Sub-topic – Vows and Walking for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to walk for Umrah but was unable and rode?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2371)

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل مشيه في عمرة فعجز وركب فله أن يجعل الثانية في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of fulfilling a vow for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1552)

عبد الوهاب: لأن النذور المطلقة محملها على الفور، أو عند السبب الذي علقت عليه كالعمرة في تعجيل الإحرام بها مطلقا، أي: في أي وقت حنث؛ لقول أبي محمد لما كانت العمرة لا وقت لها لزمه الإحرام بها حين الحنث.

Sub-topic – Ruling on Obligation of Umrah

Mas'alah: Does the Hadith of Jibril include the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

وأما حديث جبريل، فقد رواه العالم [2]، وليس فيه: "وتعتمر" فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Ibn Habib and Ibn al-Jahm?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1953)

وقال ابن حبيب وابن الجهم [1]: هي فرض، وهما على مذهب الشافعي في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of 'Umrah according to Malik in the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطأ لا نعلم من رخص في تركها على فرضها؛ جهل.

Mas'alah: Is Umrah obligatory like Hajj according to some scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=545)

وقالت جماعة منهم الشافعي: إن العمرة [3] واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [4]. وروي في حديث جبريل إنه قال: ما الإسلام؟ قال: أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل مدني الجنابة .[5]

Mas'alah: What is the chapter heading on the obligation and timing of Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1370)

باب في وجوب العمرة ووقتها

Mas'alah: Is Umrah obligatory for one who has not had intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ وجل الناس لا عمرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to the Companions and Successors?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6587)

وأما الصحابة فروي عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت إيجاب العمرة ولا مخالف لهم من الصحابة إلا ما روي عن ابن مسعود على اختلاف عنه واختلف التابعون في هذه المسألة فأوجبها بعضهم وهم الأكثر ولم يوجبها بعضهم وأكثر أهل الحجاز على إيجابها وأهل الكوفة لا يوجبونها

Mas'alah: Is Umrah obligatory for all Muslims including the people of Makkah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6589)

قال وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمان المخزومي قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهشام بن سليمان المخزومي عن بن جريج قال قال عطاء ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء مثله سواء

Mas'alah: What is the ruling on Umrah according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6589)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت الشعبي قرأ وأتموا الحج

والعمرة لله رفعا وقال الشعبي ولا أراها إلا تطوعا قال سعيد وسمعت أبي قرأ وأتموا الحج والعمرة لله نصبا وقال لا أراها إلا واجبة قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها والناس على نصب العمرة عطفا على الحج وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحد منهما بإجماع ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع وما خلافه مردود ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن زنبوز حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال العمرة الحج الأصغر وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال العمرة على الناس إلا على أهل مكة قال وأخبرنا معمر والثوري عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا العمرة واجبة وتجزئ منها المتعة قال وأخبرنا الثوري ومعمر عن داود ابن أبي هند قال قلت لعطاء العمرة علينا فريضة كالحج قال نعم قلت أتجزئنا منها المتعة قال نعم قال وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال المتعة في الحج تقضي قال معمر وقال الزهري كان أهل الجاهلية يقولون العمرة الحج الأصغر قال معمر وقال قتادة العمرة واجبة قال وأخبرنا ابن جريج عن معمر عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج قال وأخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن وابن سيرين قالا العمرة واجبة قال وأخبرنا معمر والثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي فقال نعم فقال له قيس بن رومان فإن الشعبي يقول ليست واجبة فقال كذب الشعبي إن الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله

Mas'alah: Is Umrah obligatory or a Sunnah according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6591)

قال أبو عمر فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج وخالفهم غيرهم على ما قدمنا ذكره في هذا الباب فذهبوا إلى أن العمرة سنة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم ذكر عبد الرزاق أخبرنا عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع قال وأخبرنا الثوري عن سماك عن إبراهيم قال العمرة سنة وليست بفريضة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah and its immediacy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=664)

وسنت العمرة مرة والراجح فوريته) الذى قدمه الأصل، وإن كان رواية العراقيين، ـــــــ (باب الحج) (قوله: العمرة) هى فى اللغة: الزيارة، وفى الاصطلاح: زيارة البيت على وجه مخصوص. (قوله: مرة) متعلق بهما؛ لأنهما مصدران مؤولان بأن، والفعل؛ أى: أن يحج مرة، وأن يعتمر مرة، وفيما بعدها مندوب، إن لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه كل سنة، وإلا كان يجب على الكفاية؛ كما يأتى فى الجهاد، وينبغى قصد إقامة الموسم؛ ليحصل له ثواب فرض الكفاية زيادة على ثواب الفرض، أو المندوب؛ كما في (الحطاب) ، وشذ بعض عن الإجماع فقال: بوجوب الحج كل عام أو كل خمس. وقد روى عن على –كرم الله وجهه– أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله كتب عليكم الحج فقال رجل من بنى

أسد يقال له عكاشة بن محيصن وقيل: هو سراقة بن مالك فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مسألته ثلاثا فقار رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك وما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت نعم لوجبت لما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم" ... الحديث. نعم يتأكد فى كل خمس سنين؛ كما فى (ح) ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى "إن عبدا صححت له جسمه، ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يغدو لى لمحروم" ، رواه ابن أبى شيبة، وابن حبان فى صحيحه انظر (ح) . (قوله: والراجح فوريته) ؛ أى: يجب الإتيان به أول عام القدر، فيعصى بالتأخير، ولو ظن السلامة، وإن فعله بعه؛ فأداء، واستظهر البدر الاتفاق على ـــــــ (باب الحج) (قوله: فرض الحج) سنة ست (قوله: مرة) خلافا لمن شذ بوجوبه كال عام فإنه يرده حديث "لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم" لما قيل له بعد ذكره أكل عام يا رسول الله وخلافا لمن شذ بوجوبه كل عام فإنه يرده حديث "لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم" لما قيل له بعد ذكره أكل عام يا رسول الله وخلافا لمن أودبه كل خمس سنين لحديث "إن عبدا صححت جسمه ووسعت معيشته لا يغدو لى كل خمسة أعوام المحروم" ففيه أن الحرمان لا يستلزم الوجوب (قوله: فوريته) ، وإنما أخر –صلى الله عليه وسلم– حجة لحكمة تطهير الحرم من حج المشركين، واستدارة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of beginning Umrah based on the command to complete it?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=827)

والوجه الآخر: أنا لو سلمنا أن الإتمام هو الإتمام هو البناء لو يمنع ما قلناه؛ لأن ذلك لا يوصل إليه إلا بالابتداء؛ فوجب أن يكون الابتداء واجبا؛ لأنه مما لا يتم الأمر إلا به،

وبذلك احتج ابن عباس في وجوب العمرة. والجواب: أن موجب هذا الاستدلال يقتضى أن الابتداء غير مقصود با وجوب، وأنه إنما يراد لغيره لا لنفسه. وهو الإتمام؛ لأن هذا سبيل كل ما ورد من هذا الباب إذا لم ينص عن النبي بل فهم الأمر به من الأمر بغيره؛

كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} أن ذلك يوجب طلب ما يتخطى إلي أخذ الماء، وليس هذا سبيل الابتداء بالعمرة. على أنا نحمله على الندب بما ذكرناه.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=637)

مرة في العمر فمن جحده كفر واستتيب، ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه أي: لا يتعرض له، وأما العمرة فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي آكد من الوتر وقيل: فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل: فرض على غير أهل مكة وعبر المؤلف هنا بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله: تجب ليكون الفرض غير مرادف للواجب في الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم، وأما في بقية العبادات فمرادف وهل فرض قبل الهجرة؟ ونزل {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] تأكيدا، أو بعدها سنة خمس، أو ست وصححه الشافعي، أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال «وحج – عليه الصلاة والسلام – حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة» «وسئل أنس كم اعتمر – عليه الصلاة والسلام – قال أربعا: عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت في الحديبية في ذي القعدة، وعمرته أيضا من العام المقبل حين صالحوه في

ذي القعدة، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرته مع حجته» ، وقد روي عن ابن عباس أن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال.

Sub-topic – Umrah in Ramadan

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on 'umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1953)

الإسناد [4]: هذا الحديث مرسل في "الموطأ" ، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار بذلك [5] مسندا. وهذه المرأة اختلف فيها: فقيل: إنها أم معقل. وقيل: هي أم الهيثم. وقيل: هي أم سنان، وهي جدة عبد الله بن سلام. والأشهر عند جماعة المحدثين [6] أنها أم معقل [7].

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Ramadan being equivalent to Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7188)

منه وكان لنا جمل هو الذي يريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبل الله إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة قالت وكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك قلت ابنها معقل بن أبي معقل وهو رجل صدق فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني قال فقيل لمروان إنها حية في دارها فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته هذا الحديث وحدثنا قاسم بن

محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن سنجر حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبيه قال كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث قال فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان فجئته فحدثني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامرأته اعتمرا في شهر رمضان فإن عمرة فيه كحجة

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan according to the hadith of Umm Ma'qil?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7189)

وقد حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد ابن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل الأسدية قال قالت أمي يا رسول الله إني أريد الحج وجملي أعجف فقال اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Ramadan being equal to Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7189)

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال حدثنا الحسن ابن حماد قال حدثنا علي بن عابس عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم معقل قالت أردت أن أحج فقلت لأبي معقل أعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك فأبى علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan being equal to Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7189)

وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أم معقل هذا حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إبراهيم بن سويد عن هلال بن يسار عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان كحجة

Mas'alah: What is the virtue of performing umrah in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1137)

(الثالثة:) قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات ففي الموطإ عن أبي بكر بن عبد الرحمن «أن امرأة أتت النبي - صلى الله

عليه وسلم – فقالت: إني كنت قد تجهزت للحج فاعترض لي فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه بحجة» روي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الحديث إلى أن قال: إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان» خرجه أبو داود انتهى. وفي مختصر الواضحة، ونقله ابن فرحون أفضل شهور العمرة رجب ورمضان انتهى. وقال في القوانين: وتجوز في جميع السنة إلا لمن كان مشغولا بالحج وأفضلها في رمضان انتهى. والحديث في فضلها في رمضان، وأنها تعدل حجة معه – عليه الصلاة والسلام – ثابت في صحيح البخاري وغيره، وقد استمر عمل الناس اليوم على الإكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد أيام منى لآخر الحجة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=580)

باب: فضل العمرة في شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Ramadan being equivalent to Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=581)

450 – أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته، فاعترض لي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة»

BAB 2

باب شروط العمرة وأركانها

The Chapter on Conditions and Pillars of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Umrah

Mas'alah: What are the categories of required acts in Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=611)

واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام أركان لا تجبر وواجبات تجبر وسنن لا شيء في تركها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1125)

نفر في النفر الأول لم ينعقد إحرامه بها، وكذلك لا ينعقد إذا أحرم بها قبل رميه لليوم الثالث ولا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها، ويكره أن يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف للإفاضة، وعلى هذا لا ينعقد إلا بشرطين: أن يرمي لليوم الثالث وأن يطوف للإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and what are its pillars and conditions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

قوله: (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) مفسر لقوله في باب جمل سنة واجبة أي مؤكدة، ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج، وزماني وهو جميع أيام السنة، ولها أركان ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها، وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية، وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء

Mas'alah: What are the conditions and description of 'umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=680)

مسألة قال رحمه الله: "والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة، ثم يحلق رأسه، وقد [ق/152] تمت عمرته" . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-: لا خلاف أن من شرط العمرة الإحرام، ثم الطواف والسعي، فإذا أتى بذلك تحلل بالحلاق. والأصل فيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحرك بالعمرة، وكذلك الصحابة رضي الله عنه. ولأنها نسك يجب فيه طواف وسعي فكان من شرطه الإحرام كالحج. وعلى نحو ذلك كانت صفة عمرة النبي- صلى الله عليه وسلم-. وروى شريط عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعا، وصلى ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه. وروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثني سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال: حدثنا [أبي] مزاحم عن عبد العزيز عن عبد الله بن أسيد عن محرش بن كعب قال: دخل النبي- صلى الله عليه وسلم- الجعرانة فجاء

إلى (المسجد) فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت. والقول في صفة الإحرام بالعمرة والطواف وأحكام ذلك كله كالقول في الحج، وشروطها واحدة، وقد بيناه في الحج، وسنين ما بقي في موضعه إن شاء الله.

Sub-topic – Pillars of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on omitting Tawaf and its status as a pillar in Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=637)

اللخمي: روى إسماعيل إن تركه وبعد وطال الأمر وأصاب النساء أجزأه الهدي، ونقله ابن العربي عن مالك في العتبية لم أجده، وأجمعوا على أنه ركن في العمرة.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=205)

وأركانها: إحرام , وطواف, وسعي، وتكمل بالحلق وإلا فدم. (1) في (ق1) : (فاستئنف) . (2) من قوله: (فيجزئه ...) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the pillars of umrah and the ruling on ramal in its tawaf?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=546)

قال له : وأما كيفية العمرة فما هي؟ فقال: (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وأنه يرمل في طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا.

Mas'alah: What are the pillars of 'Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

أركانها كالحج.

Mas'alah: What are the pillars of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=802)

(و) ندب (الإكثار من الطواف) بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع، (و) إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجع القهقرى) بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت، أي يكره لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة. ولما فرغ من بيان أركان الحج شرع في بيان أركان العمرة فقال:

Mas'alah: What are the pillars of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=802)

(وأركان العمرة ثلاثة) ؛ بإسقاط الوقوف بعرفة: (إحرام) منه المواقيت أو من الحل [حاشية الصاوي] ومما يتأكد عند دخول المدينة المشرفة الغسل والتطيب وتجديد التوبة، وحين يدخل المسجد الشريف يأتي الروضة فيصلي بها ركعتين تحية المسجد، ثم يأتي قبالة القبر الشريف ويقول: "السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا سيدي يا حبيب الله، السلام عليك يا سيدي يا أشرف رسل الله، السلام عليك يا إمام

المتقين، السلام عليك يا رحمة للعالمين، أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجليت الظلمة، ونطقت بالحكمة، صلى الله عليك، وعلى آلك وأصحابك أجمعين" . ثم يتوسل به في جميع مطلوباته. ثم ينتقل قبالة قبر أبي بكر ويقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صديق رسول الله، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة متقلبك ومثواك، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين، ثم يتوسل به إلى رسول الله. ثم ينتقل قبالة قبر عمر ويقول:" السلام عليك يا صاحب رسول الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده، جزاك الله عن أمة محمد خيرا، رضي الله عنك وأرضاك، وجعل الجنة متقلبك ومثواك، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ". ثم يتوسل به إلى رسول الله. ثم يخرج إلى البقيع فيسلم على أهله هكذا، ويتوسل بهم إلى رسول الله فلتحفظ تلك الآداب فإن من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الأغيار بلغ كل ما يتمنى إن شاء الله تعالى." قوله: [وندب الإكثار من الطواف] إلخ: أي لأنه عبادة مفقودة له في غيره

Mas'alah: What are the pillars of Umrah and the ruling on ramal in its circumambulation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=634)

ولما أنهى الكلام على كيفية الحج كأن سائلا قال له وأما كيفية العمرة فما هي فقال (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وأنه يرمل في طوافها سواء كان من أهل الآفاق أو لا

Mas'alah: What are the three pillars of Umrah according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1121)

وعلم مما قدمناه من كلام المؤلف أن أركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي: أما الإحرام فمتفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية فيه الخلاف المتقدم، أما الطواف فاتفق على ركنيته الأئمة الأربعة وأما السعي ففيه ما تقدم قال في الطراز: وجملة ذلك: أن السعي ركن من أركان الحج لا يتحلل من إحرامه إلا به، وكذلك في العمرة، ولا يجزئ عنه دم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بركن ويكون عنه الدم، وهذه رواية ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك، وقاله الثوري وإسحاق واختلف فيه قول ابن حنبل انتهى. ويأتي فيها الكلام المتقدم على النية، وكذلك التلبية وزاد الشافعي الحلاق، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Shaving or Trimming Hair

Mas'alah: Does Umrah require shaving the head to be complete?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=634)

وظاهر قوله (ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي وأما الحلاق فمن شروط الكمال

BAB 3

باب إحرام العمرة

The Chapter on Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah during the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=570)

وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق فإن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تنعقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمي الجمار انعقد احرامه بها مع

الكراهة الا أنه لا يفعل فعلا من أفعالها الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله الى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد إحرامه بإخرى حتى يكمل أركان الأولى فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التادلي عن ابن عطاء الله وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما من بمكة، والثاني الواصل اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا أن يخرج الى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الاحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيه من الخروج الى طرف الحل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما

يقول الناظم لما تكلم عن العمرة وفي التنعيم ندبا أحرم ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج اليه كما في الحج إن أمكنه ولو أحرم بها في الحرم إنعقد إحرامه ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادهما ولو حلق خرج وأعادهما ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها من كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب الى الميقات فيحرم منه فإن سافر لما وراء الميقات فله التأخير الى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم اذا حاذى الميقات قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر قال في النوادر قال مالك ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة من كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه وليس عليه أن يأتي الميقات ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال في الميقات المكاني وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزمه اهـ والمار بالميقات ان أراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع اليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد

من الحطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير احرام أما غيرهم فيجب عليهم الاحرام فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد

النسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير احرام فيؤمر بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد الى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو يسيرا فعليه الهدي ولا يسقط برجوعه بعد الاحرام وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد ما دونها ومن لازم ذلم أنه لم يقصد نسكا فان كان غير ضرورة غير ضرورة أو ضرورة مستطيع فلا دم عليه وإن كان ضرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخي والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Abu Hanifah on fasting after ihram for Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1573)

وقال الثوري وأبو حنيفة إن من صام بعد إحرامه بالعمرة أجزاه

Mas'alah: What are the actions of Umrah after entering ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

وعمل العمرة بعد الإحرام بها أن يلبي قاصدا إلى البيت فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية وإن شاء قطعها إذا رأى البيت وإن شاء إذا دخل المسجد هذا كله لمن أحرم من التنعيم وأما من أحرم من الميقات أو الجعرانة فقد بينا وجوه ذلك فيما مضى من هذا

الكتاب

Mas'alah: Should a menstruating or postpartum woman perform ghusl for umrah ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=984)

قال أشهب في "المجموعة" : وتغتسل الحائض والنفساء؛ للإحرام بالعمرة، كالحج.

Mas'alah: What is the completion of umrah according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4921)

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي قال حدثنا جدي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير وسئل ما تمام العمرة فقال أن تحرم من أهلك وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمان بن يزيد وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم

Mas'alah: What should a person in ihram for umrah do if wearing a perfumed garment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=72)

48 – مالك، عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك" [2].

Mas'alah: When must one renew the ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1220)

ولا يجدد إحرامها إلا من أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم قوله: (إحرامها) أي: العمرة؛ أي: إذا أحرم بالحج من الحرم أو أردفه فيه فإنه يحتاج إلى تجديد إحرام، هذا مقتضى كلام المنصف، وليس كذلك، وإنما يؤمر أن يخرج إلى الحل فيلبي منه ويدخل إلى العمرة، ويحج قابلا ويهدي، ظن أن مراده بقوله: "يلبي" تجديد الإحرام. ابن عبد السلام: وليس ذلك مراده ولا ذهب إليه أحد من الشراح فيما علمت، وإنما أمر بالخروج لما علم من غير موضع أن كل نسك لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah after completing sa'y?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1195)

[فرع أحرم بعد سعيه بعمرة] (فرع) : فإن أحرم بعد سعيه بعمرة كان تحلله من الثانية

تحللا من الأولى قاله سند، ونصه: ولو كان اعتمر بعد هذه العمرة التي فيها الخلل لكان قد تحلل بفعل الثانية انتهى. وانظر لو طاف تطوعا وسعى بعده ثم علم بعد رجوعه إلى بلاده أن طوافه لم يصح، هل يجزئ ذلك والظاهر الإجزاء، كما سيأتي عن القاضي سند أما لو لم يرجع إلى بلده فلا

كلام في الإعادة، والله أعلم.

Mas'alah: What should a pilgrim in umrah do if wearing a perfumed garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1039)

1054 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك كما تفعل في حجك.

Sub–topic – Stopping the Talbiyah in Umrah

Mas'alah: When does one performing Umrah stop the talbiyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1164)

ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ولا يعاودها

Mas'alah: When does the one performing Umrah stop the talbiyah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1563)

727 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع التلبية حين يرى البيت

Mas'alah: When does a person performing Umrah from the miqat stop the talbiyah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1564)

قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped in Umrah according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1564)

قال أبو عمر اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة فقال مالك ما ذكره في موطئه على ما ذكرناه وأضاف قوله ذلك إلى بن عمر وعروة بن الزبير وقال الشافعي يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف وقال مرة يلبي المعتمر حتى يستلم الركن وهو شيء واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف قال أبو عمر لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه فرضا أو ندبا فإذا وصل إلى البيت قطع الاستجابة والله أعلم وهؤلاء كلهم لا يفرقون بين المهل بالعمرة بعيد أو قريب

Mas'alah: When does the person performing umrah stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1661)

ومن المدونة: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعاودها.

Mas'alah: When does one performing umrah from outside the miqat stop the talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

قال: والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، كل ذلك واسع.

Mas'alah: What are the rulings on stopping talbiyah for umrah based on the starting point?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1662)

وفي رواية الأبهري: يقطع المعتمر من ميقاته إذا دخل أوائل الحرم. والمعتمر من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة؛ لأن مدته أقصر من ذلك. ومن التنعيم إذا دخل المسجد؛ لأن مدته أقصر منهما، وكل ذلك واسع، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا فاستحسنه مالك وأخذ به.

Mas'alah: When does a person performing Umrah stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=284)

وأما من أحرم من الجعرانة بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة ولو أحرم بها من التنعيم قطعها إذا رأى البيت هذا قول مالك، وغيره يقول: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف وكل ذلك حسن معمول به إلا أن الاختيار عند مالك قطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة وقال في موطئه على ذلك الأمر عندنا ويجمع الإمام بالناس بين صلاتي الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعرفة بعد أن يخطب بهم خطبة يعرفهم فيها الوقوف بعرفة والدفع منها إلى

Mas'alah: When does the person performing umrah stop saying talbiyah according to the schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1941)

الأولى [1]: اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة: فقال مالك ما ذكره في

"الموطأ" [2]، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزبير [3]. وقال الشافعي: يقطع إذا افتتح الطواف، ومرة قال: يلبي حتى يستلم الركن، وهو شيء واحد [4]. وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف [5].

Mas'alah: When should one performing Umrah from Tan'im stop the talbiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1941)

المسألة الثانية [6]: قوله [7]: "من اعتمر من التنعيم أنه يقطع التلبية إذا رأى البيت" وهذا كما قال، أن من اعتمر من التنعيم -وهو أدنى الحل إلى المسجد الحرام- فإنه يستديم التلبية حتى يرى البيت؛ لأنه ليس بينهما كبير مسافة. وأما الذي يهل من المواقيت، فقد [8] استدام التلبية أياما، فاستحب له قطعها عند الحرم؛ لأنها في الجملة مقصودة، ولأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 203 - 204. (2) الحديث (975، 977) رواية يحيى. (3) غ: (قوله إلى ابن عمر والزبير) ج: "قوله ابن الزبير عروة وإلى ابن عمر" والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة ج زيادة رأينا إثباتها في الهامش؛ لأن طبيعة النقل من الاستذكار تأباها، وهي: "أما عروة فقال: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وأما ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنه كان يصنع ذلك. وقال مالك من إذا رأى البيت" . (4) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 139. (5) انظر المبسوط: 4/ 30. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 226. (7) أي قول مالك في الموطأ (976) رواية يحيي. (8) ج: "فإنه" . (9) غ، ج: "من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالحج" وهو تصحيف، والمثبت

من المنتقى.

Mas'alah: When does the person performing umrah stop the talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=621)

فيها: يقطعها المعتمر من ميقاته أول المحرم، ومن الجعرانة أو التنعيم بدخول مكة أو المسجد، وفي المختصر: ذو الجعرانة بدخول مكة، وذو التنعيم برؤية البيت ودخول المسجد وواسع لهما حتى يدخلا المسجد. فحمله اللخمي على الخلاف، وتعقبه ابن بشير بأن معناه رفع الحرج لا ما يؤمر به ابتداء، وسمع ابن القاسم: المحرم من ميقاته كما تقدم ومن لم يحرم منه إذا دخل المسجد.

Mas'alah: When does the mutamir stop talbiyah depending on the miqat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=993)

ومن "المختصر" : ومن اعتمر من الجعرانة قطع إذا دخل مكة، وإن اعتمر من التنعيم قطع إذا رأى البيت، أو دخل المسجد، وإن اعتمر من الميقات قطع إذا دخل الحرم، وإن لبى في ذلك كله حتى يدخل المسجد، فذلك واسع، والإحرام من الميقات أفضل له من الجعرانة أفضل من التنعيم.

Mas'alah: Until when does the mu'tamir from Ji'ranah and Tan'im recite the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=590)

و) المعتمر (من الجعرانة والتنعيم) يلبي (للبيوت) أي إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة.

Mas'alah: When does one performing Umrah from Ji'ranah or Tan'im stop the talbiyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1195)

(ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت) فيها: والذي يهل بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، كل ذلك

واسع في ترجمة من قطع التلبية من ابن يونس.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4116)

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة فقال الشافعي يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف وقال مالك لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت وأما من أحرم من المواقيت بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه قال وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير (واختلف العلماء في الطواف (في التلبية (3)) للحاج

Mas'alah: When does the one performing umrah from the miqat or nearby cease talbiyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1056)

والمعتمر من المواقيت، ومن فاته الحج إلى رؤية البيت، والمعتمر من القرب إلى بيوت مكة أو إلى المسجد ... يعني: أن من فاته الحج يعتمر ويكون حكمه في عمرته حكم من أحرم بها من الميقات. وما ذكره المصنف عكس ما نص عليه الجميع، فإنهم يقولون إن المحرم بالعمرة من المواقيت يقطع التلبية إذا دخل المحرم؛ لأن زمانه قد طال في التلبية. وقال في المدونة: وكذلك من فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته الحج فإنه يقطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم. وإن اعتمر من التنعيم أو الجعرانة فلا يقطع حتى يدخل بيوت مكة. وقال في الجلاب: إن احرم بها من الميقات قطع إذا دخل المحرم. وإن أحرم بها من الجعرانة، قطع إذا دخل بيوت مكة. وإن أحرم بها من التنعيم قطع إذا رأى البيت لتسويته فيها بين المحرم من الجعرانة والتنعيم. اللخمي: ورد مالك في المختصر المعتمر إلى الحج فقال: إن لبى حتى يدخل في المسجد فواسع. ابن بشير: وإنما تكلم مالك على إسقاط الحرج في ذلك لا على ما يؤمر به ابتداء.

Mas'alah: When does the person performing umrah stop the talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=502)

فرع قال ابن المواز: فإن أحرم بالعمرة [2] من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل = {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . أما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل

فيه، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية، وإنما هي سنة. (المقدمات: 1/ 304) . وانظر (بداية المجتهد: 1/ 257، طريق الرشد: 1/ 223 – 224، أرقام 692 – 698، القبس: 2/ 560 – 561، المحرر الوجيز: 2/ 109، المنتقى: 2/ 253) . (1) قال الشافعي: الذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى. وهذا قول ابن عباس وعطاء. (الأم: 2/ 113) . وانظر (أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 118 – 119، الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 223. المجموع: 7/ 7 – المغني: 3/ 223) . (2) الإحرام بالعمرة لا يكون من مكة خلافا للحج والفرق بينهما بينه الونشريسي بقوله: =

الحرم؛ لأن زمانه قد طال في التلبية، وإن أحرم بها من الجعرانة قطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، وإن أحرم بها من أدنى الحل، وهو التنعيم، قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد، وهو الذي ذكره ابن الجلاب [1]. وساوى في المدونة وغيرها بين التنعيم والجعرانة [2]. ثم لا يعاود التلبية بعد دخوله، ثم يطوف ويركع في غير الحجر والبيت، ويسعى كما يفعله الحاج، ثم يحلق [3] * أو يقصر، وقد كملت عمرته بذلك [4].

Mas'alah: When does the person performing umrah stop reciting talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=504)

وأما المعتمر فلا، سواء أحرم من ميقاته أو من التنعيم، ولا يلبي في الطواف ولا السعي.

Mas'alah: When does a person performing Umrah from the miqat stop the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى قسمين، نوع محرم العمرة إلى قسمين أيضا بحسب طول المسافة وقصرها، فقال: يعني أن الشخص إذا أحرم بعمرة من الميقات فإنه يلبي تلبية مقارنة لإحرامه على ما سبق، ولا يزال يلبي إلى أن يدخل في أول الحرم مما يلي الميقات، وقوله: "ومعتمر الميقات" ؛ يعني الذي أحرم من الميقات بعمرة كما قررت.

Mas'alah: When does the person performing umrah from Ji'ranah and Tan'im stop the talbiyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2736)

ومن الجعرانة؛ يعني أن من اعتمر من الجعرانة يلبي حتى يدخل البيوت أو المسجد الحرام، والتنعيم؛ يعني أن المعتمر من التنعيم يلبي ولا يقطع التلبية حتى يدخل بيوت مكة أو المسجد الحرام.

Mas'alah: When does one stop reciting the Talbiyah during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=903)

623- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. قال مالك من اعتمر من التنعيم: فإنه يقطع التلبية حتى يرى البيت.

Mas'alah: When does a person performing Umrah from the miqat stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=904)

624- حدثنا القعنبي وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم، متى يقطع التلبية ؟ فقال: أما من أهل من المواقيت، فإنه يقطع إذا انتهى إلى الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

Mas'alah: When does one stop reciting the talbiyah during umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1105)

(23) باب قطع التلبية في العمرة 1121 - اخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

Mas'alah: When did Ibn Umar stop the talbiyah during umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1106)

1122 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم.

Mas'alah: When should one stop the talbiyah during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1017)

59 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم» قال مالك: فيمن أحرم من التنعيم «إنه يقطع التلبية حين يرى البيت» قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم. متى يقطع التلبية؟ قال: "أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for 'Umrah and the consequence of leaving it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=989)

ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه إلى نوعين نوع محرم العمرة إليهما أيضا بحسب طول المسافة وقصرها فقال (و) يلبي (معتمر ـــــــ وحمله على ذلك ما مر قريبا من كون الدم ينافي السنية وتقدم جوابه انظر طفى (خلاف) الأول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثاني مذهب المدونة لقولها ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف اهـ. انظر

ضيح (وإن تركت أوله فدم) مفهوم الظرف أنه إن تركها أثناءه لا شيء عليه كما في ضيح وصرح به عبد الحق والتونسي وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة فإن قالها ثم ترك فلا دم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم ثالثها إن لم يعوضها بتكبير وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي اهـ.

Sub-topic – Ihram for Umrah from within Makkah

Mas'alah: Where should one who intends to perform Umrah from Mecca go to enter ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل

Mas'alah: Why must a Makkan resident go outside the Haram to enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

وأما قول مالك لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله لأن العمرة زيارة البيت وإنما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار المزور في بيته من غير بيته وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah from within Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

واختلفوا فيمن أهل بالعمرة من مكة فقالت طائفة يخرج إلى الميقات أو إلى الحل

فيحرم منه بعمرة وإن لم يخرج وطاف وسعى فعليه دم لتركه الخروج إلى الحل

Mas'alah: What is al-Shafi'i's other opinion on ihram for umrah from Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

وللشافعي قول آخر أنه لا يجزئه وعليه الخروج إلى الحل والإهلال منه بالعمرة وغيرها

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri, Ashhab, and al-Mughirah on ihram for umrah from Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1552)

وهو قول الثوري وأشهب والمغيرة

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1587)

واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم فقال مالك ما رأيت أحدا فعل ذلك ولا يحرم أحد من مكة بعمرة وقال أبو حنيفة وصاحباه من أحرم بمكة أو من الحرم بعمرة فإن خرج محرما

إلى الحل ثم عمل عمرته فلا شيء عليه وإن لم يفعل حتى حل فعليه دم لتركه الميقات وكذلك لو طاف بها شوطا أو شوطين لزمه الدم ولا يسقطه عنه خروجه إلى الميقات

قال أبو عمر قياس قول مالك (الأول) عندي فيمن أحرم بعمرة من الحرم أنه يلزمه الدم ولا ينفعه خروجه إلى الحل بعد إحرامه بالعمرة من مكة و (الثاني) إن خرج ملبيا يلبي بالعمرة وخارجا من الحرم يدخل ثم يدخل فيطوف بالبيت ويسعى أنه لا شيء عليه

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Umrah or Qiran from inside the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1672)

قال مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة أو يقرن من داخل الحرم.

Mas'alah: Why is it not permissible to begin umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1672)

قال أبو بكر الأبهري: وإنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من داخل الحرم؛ لأن الطوف الذي هو في الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقاله ابن عباس.

Mas'alah: What should one do if they forget to exit the Haram for Umrah until after tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

قال: في كتاب ابن المواز: وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا في طوافه فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه.

Mas'alah: Can a Meccan enter ihram for Umrah without leaving the sanctuary?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

ولا يجوز لمكي أن يحرم بعمرة حتى يخرج إلى الحل

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=520)

فصل [17 - الإحرام بالعمرة من الحرم] : ولا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم ويخرج من كان بالحرم، وأراد الإحرام بها إلى أدنى الحل [4]؛ لأن الإحرام من حقه أن يجمع فيه بأن الحل والحرم كالحج، والعمرة لا تعلق لها بالحل، فإذا أحرم بها من الحرم لم يمكنه الجمع بينهما، فإن أحرم بها من الحرم خرج إلى الحل ثم عاد فطاف فسعى.

Mas'alah: What must one do if they enter ihram for umrah from Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قال ابن القاسم: من أهل بعمرة من مكة لزمه الإحرام وكان عليه أن يخرج إلى الحل يدخل منه مهلا على إحرامه ذلك لا يفسخه ولا يجدده، ولو أن رجلا بمكة حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو بمكة وهو من أهلها أو غير أهلها، فعليه أن

Mas'alah: What is the ruling on a new ihram for Umrah being invalid in this context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

الشيخ عن أشهب: وإحرامه بعمرة حينئذ لغو.

Mas'alah: Why must a Meccan perform umrah from the hill area rather than the haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

(ش) : وهذا كما قال أن المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل بخلاف الحج، والأصل في ذلك حديث «عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» ومن جهة القياس أن النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم، وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وإنما جاز ذلك في الحج؛ لأنه لا بد فيه من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة.

Mas'alah: What should a person do if they begin umrah from within the haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=584)

(فرع) فإن أحرم المعتمر من الحرم لزمه الإحرام وعليه أن يخرج إلى الحل فيدخل منه مهلا بالعمرة قاله مالك. ووجه ذلك ما ذكرناه من أن سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل ويكون انتهاؤه في الحرم لقوله تعالى {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] فإذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها

ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم. (مسألة) : فإن كان قارنا فهل يهل من الحرم أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم لا يهل من الحرم وقال سحنون له أن يهل من الحرم. وجه رواية ابن القاسم أن هذا مهل بعمرة فوجب

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from the Hill area?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=740)

(فصل) : وقولها «أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت» يقتضي أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل لأن النسك يقتضي الجمع بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلا بد من الإحرام من الحل والتنعيم أقرب الحل إلى البيت. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - مكان عمرتك يحتمل أن يريد به أنها عمرة مفردة بالعمل مكان عمرتك الأولى التي أرادت أن تفردها بالعمل فلم تكملها على ذلك ودخلت في عمل حج للعذر المانع من إتمامها على الوجه الذي أحرمت بها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=398)

722 - مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم، قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم.

Mas'alah: Where should a person in Mecca go to begin ihram for Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6931)

قال مالك ومن أهل بعمرة من مكة فليخرج إلى الحل

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah rituals within the Haram without going to the Hill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1034)

فلو أحرم وطاف وسعى خرج وأعاد، فلو حلق وخرج أعاد وعليه دم على الأصح هذا مما يدل على أن الإحرام بها من الحرم صحيح، يعني: فلو أحرم بالعمرة من الحرم صح هذا الإحرام، ولكن شرط صحة فعلها أن يتقدمه الخروج إلى الحل، فلذلك لو طاف وسعى قبل خروجه خرج ثم أتى بالطواف والسعي؛ لكونهما وقعا بدون شرطهما، وإن حلق أعادهما أيضا وعليه دم؛ لكونه حلق وهو محرم. ومقابل الأصح لأشهب في الموازية، والأصح له أيضا في غيرها. ابن بشير: ورأى بعضهم اللزوم، وهو الأصح. والذي في كتاب محمد: غلط؛ لأنه حلق قبل التحلل. انتهى. وقد يقال: إن هذا القائل يرى أن من شرط صحة انعقادها الخروج إلى الحل، وكذلك قال ابن راشد، وفيه نظر؛ لأن ظاهر كلام المصنف وغيره أنه مأمور بالخروج بالاتفاق، ولو كان إحرامه غير منعقد لم يلزم بالخروج.

Mas'alah: Where must a Makkan enter ihram for Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=349)

ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا، وأما إذا كان معتمرا فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل، ثم يحرم منه؛ ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج، أعني؛ لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل) وبالجملة، فاتفقوا على أنها سنة المعتمر. واختلفوا إن لم يفعل فقال قوم: يجزيه، وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم. وقال آخرون: لا يجزيه، وهو قول الثوري وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah within the Haram without exiting to the Hill?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

وإن لم يخرج من أحرم بالعمرة ضمن الحرم للحل بل أحرم بها من الحرم وطاف وسعي أعاد طوافه وسعيه بعده، أي: بعد خروجه للحل لوقوعهما بغير شرطهما، وأهدى على الأصح إن حلق بعد سعيه الفاسد؛ لأنه حلق، وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for 'umrah from within Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=649)

إن كان بها) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (ولا يحرم منها) أي من

مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) لأن من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم

Mas'alah: Why must a Makkan resident not perform Umrah from Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2630)

قاعدة: كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، لفعله صلى الله عليه وسلم، فلذلك لا يجوز للمكي أن يحرم بالعمرة من مكة لأنه لو أحرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لزم أن لا يجتمع في إحرامه حل وحرم، بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة، وهي حل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for umrah from within the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1137)

(تنبيهات الأول:) ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه أن الإحرام بها من الحل واجب قال القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة: لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وكذا قال التلمساني في شرح الجلاب: لا يجوز أن ينشئ الإحرام بها من مكة، وظاهر كلام صاحب النوادر وابن بشير وغيرهما بل نقل التادلي في موضعين من مناسكه وابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن ابن جماعة التونسي المالكي أنه حكى قولا في المذهب أنها لا تنعقد والمعروف من المذهب انعقادها، وظاهر كلام المصنف في

التوضيح أنه متفق على انعقادها، والله أعلم.

Mas'alah: Where should a Makkan enter ihram for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1113)

1129 - وسئل مالك، عن رجل من أهل مكة، أله أن يحرم من جوف مكة بعمرة؟ قال: لا، ولكن يخرج إلى الحل، فيحرم منه

Mas'alah: What is the ruling on at-Tan'im as a place for ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=952)

ثم التنعيم) ويعرف بمساجد عائشة وهذان راجعان للعمرة وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على ـــــــ وصح بعد سعي الخ هكذا ذكره ح هنا وأحال على ما يأتي أيضا ولم يأت لهما شيء مما ذكراه (ثم التنعيم) قال ح قوله هنا ثم التنعيم أحسن من قوله في مناسكه أو التنعيم لأنه لا يقتضي تفضيل الجعرانة على التنعيم وقد وقع التصريح بأفضليتها في كلام النوادر اهـ. واعترضه طفى بأن ما في المناسك هو الذي عليه الأكثر كما في الشارح وقد سوى

Sub–topic – Place of Ihram for Umrah

Mas'alah: From where did the Prophet enter Ihram for Umrah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1509)

694 – وذكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

Mas'alah: From where should one enter ihram for Umrah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1587)

قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم قال أبو عمر لا مدخل للقول في هذا وإنما اختار مالك رحمه الله أن يحرم المعتمر بالعمرة من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت للحاج منهم والمعتمر بالعمرة من ميقات رسو ل الله صلى الله عليه وسلم أفضل والتنعيم أقرب الحل إلى الطواف بالبيت والسعي هذا ما لا خلاف فيه ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغير مكي فإن بعد كان أكثر عملا وأفضل ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت أدناه التنعيم

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram for umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل من الجعرانة بعمرة») .

Mas'alah: Is it permissible to begin Umrah from any point outside the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(ص) : (قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه (لا يتعين) ومن شاء أن يخرج من الحرم (إلى أي موضع من الحل) ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه - إن شاء الله تعالى - ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو ما هو أبعد من التنعيم) .

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for Umrah and Qiran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

ولها وللقران الحل (ش) الضمير في لها للعمرة والمعنى: أن العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة إلا من الحل أي: يشترط ذلك؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعل النبي - عليه الصلاة والسلام -، والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القران؛ لأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة إلى العمرة؛ لأن خروجه إلى عرفة إنما هو للحج فقط بخلاف إحرامه

بالحج من مكة فإنه يخرج إلى عرفة وهي في الحل فقد جمع في إحرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم

Sub-topic – Ihram for Umrah during Hajj Season

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah before the months of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج فهو موضع اختلاف وسنذكر في هذا الباب بعد الفراغ من الكلام في معنى حديث سعد والضحاك وما للعلماء من المذاهب في وجوه التمتع إن شاء الله

Mas'alah: What is the fourth type of ihram for Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=297)

العمرة والحج معا وإحرام رابع وهو إفراد العمرة في غير أشهر الحج لمن يريد في عامه حجا

Mas'alah: Can people from distant regions enter ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

ولا بأس أن يهل أهل الآفاق في أيام التشريق بالعمرة وأما الحج فلا،

Mas'alah: Is it required to begin ihram for Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=566)

فصل [17 – ابتداء الإحرام للعمرة] : وإنما لم يشترط [1] أن يبتديء الإحرام بها في أشهر الحج خلافا للشافعي في أحد قوليه, لأن فعل العمرة في أشهر الحج حاصل منه، كما لو ابتدأ الإحرام بهما في أشهر الحج، ولأن الغرض ليس هو استيفاء جميع عملها، وإنما هو عمل غير الحج في أشهره سواء كان جميع العبادة أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for Umrah on the third day of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=581)

1 – (فرع) فمن أحرم من الحج بعمرة في ثالث أيام التشريق بعد أن حل فلا يخلو أن يحرم بها قبل أن يرمي أو بعد أن يرمي فإن أحرم قبل الرمي ففي المدونة عن ابن القاسم لا يلزمه الإحرام ولا شيء وإن أحرم بها بعد الرمي ففي المدونة لا يحرم بها حتى يفرغ من حجه فإن أحرم بها في هذه الأيام لم تلزمه وقال الشيخ أبو القاسم تلزمه العمرة إن أحرم بها بعد الرمي ويمضي فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس ولا يجوز له إتمامها قبل غروب الشمس، وهذا يقتضي منافاة اليوم لعمل العمرة دون الإحرام بها وأما من جعل التحصيب من عمل الحج فيلزمه أن لا يحرم بها قبل إتمام ذلك وهو ظاهر قوله في المدونة إن أحرم بها في هذه الأيام لم تلزمه ويحتمل قول ابن الجلاب أن يكون على قول من لا يرى التحصيب من عمل الحج – والله أعلم – وأصل ذلك ما روي عن عائشة في الحديث المسند قبل هذا فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن

فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

Mas'alah: What is the ruling on non-pilgrims entering ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=581)

(مسألة) : وأما أهل الآفاق ممن لم يحج ففي المدونة عن مالك لهم أن يحرموا بالعمرة في أيام التشريق وليسوا كحاج أهل منى ولم يذكر يوم النحر فيحتمل أن يخصه بالمنع لما كان يوم الحج الأكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد في الإشراف عن المذهب قال ابن القاسم في المدونة وسواء كان إحلاله من عمرته في أيام منى أو بعدها وهذا يقتضي أن اليوم لا ينافي عمل العمرة وإنما ينافيه عمل الحج؛ لأن إحرامه بالحج يقتضي استيعاب هذه الأيام بعمل الحج فليس له صرف ذلك إلى نسك آخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1371)

قال ابن القاسم: إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1371)

قال محمد: يلزمه الإحرام، ولا يحل في آخر أيام التشريق حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل. قال: وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته، وقضاها، وأهدى [2]. والقياس إذا انحل الإحرام للحج أن ينعقد الإحرام للعمرة، ويصح عملها [3]. = الحليفة ومرة من الجحفة)، وفيه برقم (517) عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنن فاستحييت. وفي النوادر والزيادات: 2/ 362، (وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام، وفعله ابن عمر، وابن المنكدر، والمسور. وكرهت عائشة عمرتين في شهر) قلت: وعبارة النوادر هي العبارة التي نقلها المؤلف فلعلها تصحفت من الناسخ. (1) انظر: المدونة: 1/ 432. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 363. (3) إلى هنا في (ق 5) ، كتب: (بياض) ، مما يشي بأن الباب لم يتم كما وضعه المؤلف –رحمه الله–.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah after the fourth day of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

(وكره) الإحرام بها (بعده) : أي بعد رميه اليوم الرابع (للغروب) منه، (فإن أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح إحرامه (وأخر) وجوبا (طوافها) وسعيها (بعده) : أي الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده، وإلا فهو باق على إحرامه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah after the two tahlils?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1298)

وكره الإحرام بها بعدهما –أي: التحليلين– وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع من أيام التشريق، وينعقد، وسواء تعجل في يومين أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for Umrah after the two tahlils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=951)

وكره) الإحرام بها (بعدهما) أي التحللين (وقبل غروب الرابع) فإن أحرم صح إحرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس وإلا لم يعتد به على المذهب حتى لو تحلل منها قبل غروب الرابع ووطيء أفسد عمرته أي ويقضيها بعد تمامها عبد الحق عن بعض شيوخه ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس أي للرابع ولا يدخله لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا من أعمالها حتى تغيب الشمس انتهى. وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصا قاله ح وفي بعض النسخ لتحلليه بالتثنية أي الأصغر وهو رمي جمرة العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة هذا هو المتبادر من لفظه وفيه نظر لما مر من أن إحرامه بها قبل رمي الرابع أو مضي قدره فاسد ـــــــ (إلا المحرم بحج) قول ز فيمنع إحرامه بها الخ ما ذكره من المنع مثله في مناسك المصنف وسيأتي لز عند قوله وألغى عمرة عليه الخ أنه مكروه (وكره بعدهما) قول ز ويدل على هذا المراد الخ غير صحيح بل لا دليل فيه تأمل وقول ز كما يأتي في قول المصنف

ولذا أخذ على المصنف هنا بوجهين أحدهما أنه يقتضي أن إحرامه بها يصح بعد الطواف الإفاضة والأمر بخلافه إلا أن يجاب بأنه أراد بالتحللين انقضاء رمي الرابع تحقيقا لغير المتعجل أو تقديرا له ويدل على هذا المراد قوله وكره الخ ثانيهما أن قوله بحج لا مفهوم له فمفهومه مفهوم موافقة كما في تت ويجاب عنه بأنه أراد مفهوم الموافقة بدليل قوله الآتي ولنا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ويستثنى من عدم صحة الإحرام بها قبل إتمام أفعال الحج إحرامه بها قبل الحلاق منه فإنه صحيح كما يأتي في قول المصنف وصح بعد سعي وعطف على وقته قوله (

Sub–topic – Ruling on Conditional Oath for Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to perform Umrah when one lacks a companion?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1509)

(كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة) من المدونة: إن قال: إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة فعليه أن يحرم لها وقت حنثه إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ

Sub-topic – Time of Ihram for Umrah

Mas'alah: What is the temporal miqat for Umrah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

ولا ميقات للعمرة من الزمان ويصح الإحرام بها في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ihram for umrah and the condition of not residing in Mecca?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

أن لا يتوطن مكة، أوقر بها) مما ليس سفرا شرعا؛ لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} (وقت إحرام العمرة) فهو المعتبر إذا تقدم (

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=748)

(و) وقت الإحرام (للعمرة أبدا) أي في أي وقت من العام (إلا لمحرم بحج) : فلا يصح إحرامه بعمرة، إلا إذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل. فقوله: (فبعد الفراغ من رمي) اليوم (الرابع) بالفعل إن لم يتعجل أو بقدره إذا تعجل معناه إذا كان قدم طوافه

وسعيه.

Mas'alah: What is the temporal miqat for umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2627)

وللعمرة أبدا، تقدم أن للإحرام ميقاتين زمانيا ومكانيا، وبدأ المصنف بالزماني، ولما فرغ من ذكر الميقات الزماني في الحج أتبعه بالكلام على ميقات العمرة الزماني؛ يعني أن وقت الإحرام للعمرة أبدا أي غير مقيد بوقت من أوقات العام ولو في أشهر الحج، ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، (وقد أمر عمر رضي الله تعالى عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لإضلال الأول راحلته، ولخطإ الثاني في العدة أن يتحللا من إحرامهما بالحج ويقضيا قابلا ويهديا كما في الموطإ (1)) ،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Umrah at any time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=746)

للعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله. وكره بعدهما وقبل غروب الرابع. [منح الجليل] الإحرام والتحلل في وقت معين. وفرق سالم بأن قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] يفيد أن سائر الأهلة ميقات للحج فيقيد أن قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] بيان الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه، فالإحرام بالصلاة في وقتها شرط صحة وبالحج في وقته شرط كمال هذا هو

المشهور. وروى اللخمي عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر، فالإحرام بأقبلها كالإحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد، وأجيب بأن المحصور في الأشهر المعلومات الحج الكامل الذي لا كراهة فيه، والذي في آية {يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189] الحج، الحج الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين. (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أي في أي: وقت من السنة (إلا لمحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمنع إحرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع (لتحلله) من جميع أفعال الحج أي فراغه من طوافه وسعيه، ورمي الرابع لغير متعجل ومضى قدره لمن تعجل في يومين، وهو قدر زمنه عقب زوال الرابع. (وكره) بضم فكسر أي: الإحرام بها (بعدهما) أي: تحللي الحج الأصغر وهو رمي العقبة والأكبر وهو طواف الإفاضة إن كان سعى عقب قدومه وإلا فهو فراغ السعي (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فإن أحرم بها حينئذ صح إحرامه لكن لا يفعل شيئا منها إلا بعد غروب الشمس، فإن فعل قبله شيئا فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطئ فقد أفسدها، فيجب عليه إتمامها وقضاؤها عبد الحق عن بعض شيوخه، ويستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله؛ لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس. الحط والظاهر على بحثه أن دخوله قبل الغروب لغو فيرجع للحل ليدخل منه بعده ولم

Mas'alah: What are the temporal restrictions for entering ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1130)

ص (وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع)

Mas'alah: What are the temporal restrictions for entering ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1130)

ش تقدم أن للإحرام ميقاتين، زماني ومكاني وأن المصنف بدأ بالكلام على الزماني فلما فرغ من ذكر ميقات الحج الزماني ذكر ميقات العمرة؛ ويعني أن وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن أحرم بالحج فلا ينعقد إحرامه للعمرة إلى تحليله، وهي رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن لم يسع ويكره الإحرام بالعمرة بعد التحللين وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى، فإن أحرم بها حينئذ انعقد إحرامه مع الكراهة هذا معنى قول المصنف، وعليه شرحه الشارحان وقبلاه، وكلام البساطي يقتضي أن قول المصنف: فلتحلليه ثبت في نسخته بالإفراد ولما كان التحلل لا يحصل إلا بشيئين ثنى الضمير في قوله: وكره بعدهما واعلم أن ميقات الإحرام بالعمرة جميع أيام السنة لمن لم يحرم بحج حتى يوم عرفة وأيام التشريق، وقال في المدونة: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا للحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجلوا وقفلوا إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرموا بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس قال ابن القاسم ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه، قال مالك: ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق؛ لأن إحلاله بعد أيام منى قال ابن القاسم: سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها بخلاف الحاج انتهى. وقال في البيان في رسم حلف من سماع ابن القاسم

من كتاب الحج وسئل عن رجل يعتمر من أفق من الآفاق في أيام التشريق قال: لا بأس بذلك؛ لأن هؤلاء لا يحلون بعد ذلك فلا أرى هؤلاء مثل من يعتمر في آخر أيام التشريق من الحاج قبل الغروب فهذا لا يعجبني قال ابن رشد: جائز لمن لم يحج أن يعتمر في أيام التشريق، والأصل فيه أمر عمر – رضي الله عنه – أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود لما قدما عليه يوم النحر، وقد فاتهما الحج لإضلال راحلته وبخطأ الثاني في العدة أن يتحللا من إحرامهما بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما وقع في الموطأ فلمن لم يحج أن يهل بعمرة في أيام التشريق سواء حل منها في أيام التشريق أو بعدها قاله ابن القاسم في المدونة فقوله هنا، وفي المدونة أيضا: إن هؤلاء يحلون بعد ذلك يريد بعد أيام التشريق ليس بتعليل صحيح انتهى. وقال سند: من لم يكن من أهل الحج فلا حجة عليه يعتمر متى شاء، وهذا قول الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: تكره العمرة في يوم عرفة وأيام منى ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة، وروى عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت

السنة كلها للعمرة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ودليلنا أنه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة ويوم عرفة يصح فيه القران فلا يكره فيه إفراد العمرة كما لا يكره إفراد الحج ولأن من فاته الحج يفعل أفعال العمرة في أيام منى، وقد قال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، فإذا كان الوقت صالحا لأفعال العمرة والذمة خالية مما ينافي العمرة لم يبق للكراهة وجه، وما رواه لا يثبت عند أهل الحديث، وإن صح فمحمول على من أحرم بالحج انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين فمن لم يتقدم له حج، ولا يريده في ذلك العام فيعتمر من السنة في أي وقت أحب، وفي أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويكون الناس في الوقوف بعرفة، وهو يعمل عمل العمرة، أما من حج فلا

يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق قال، وإن تعجل فلا يحرم بعمرة، فإن فعل لم ينعقد قال ابن القاسم إلا أن يحرم في أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه قال محمد: يلزمه الإحرام، ولا يحل حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى، والقياس إذا أكمل الإحرام للحجة أن ينعقد الإحرام لعمرة، ويصح عملها انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: يعني أن العمرة لا تختص بزمن معين كالحج فقد اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أشهر الحج وأمر عبد الرحمن بن الصديق أن يعمر عائشة في ذي الحجة «، وقال: عمرة في رمضان تعدل حجة» أو قال: «حجة معي» إلا أن الفقهاء يقولون: العمرة لا ترتدف على الحج فلذلك يشترطون أن لا يكون في أيام منى لمن حج، أما من لم يحج فيجوز أن يأتي بها في سائر السنة، ولو في يوم عرفة أو يوم النحر انتهى. وإذا علم ذلك فما نقله ابن الحاج وابن فرحون عن القاضي أبي محمد مخالف لإطلاق ما تقدم من النصوص وصريحها ونص ابن الحاج، أما غير ابن الحاج فلا تكره له العمرة أيام منى وأن يحل منها قبل انقضائها من أي بلد كان، وأصل ذلك: حديث هبار: وهل لهم أن يعتمروا يوم النحر فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب أنهم ليس لهم ذلك؛ لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق انتهى. ونص ابن فرحون في مناسكه مثله، إلا أنه قال: فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب فلعل لفظ قواعد سقط من كلام ابن الحاج، والله أعلم. ، وقد تقدم نقل سند عن أبي حنيفة كراهتها في يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، وأن أبا يوسف وافقه على ما عدا يوم عرفة فلو كان المذهب يوافقه في يوم النحر لبينه، ولا أدري ما مرادهما بالقاضي أبي محمد والظاهر: أنه ليس هو القاضي عبد الوهاب، والله أعلم. هذا حكم المسألة الأولى في كلام المصنف، وهو بيان ميقات الإحرام بالعمرة لمن لم يحج ، وأما حكم المسألة الثانية في كلام المصنف، وهو بيان ميقات الإحرام للعمرة لمن حج

فظاهر ما ذكره المصنف فيها مخالف لنصوص المذهب منها نص المدونة المتقدم حيث قال: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي إلى آخر كلامه قال ابن فرحون في مناسكه: وهذه الكراهة للحاج على المنع، وقال ابن رشد في رسم حلف ابن الحاجب قال ابن القاسم في كتاب الحج إثر كلامه المتقدم، أما من حج فلا يجوز له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، فإن أهل بعمرة في آخر أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس بعد أن رمى وأفاض وأحل من إحرامه الأول لزمه الإحرام قاله في كتاب الحج الأول من المدونة قال في كتاب ابن المواز: ولا يعمل من أعمال العمرة شيئا حتى تغيب الشمس، فإن عمل فعمله باطل، وهو على إحرامه، والأصل في

ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – حين أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقضاء عمرتها بعد قضاء حجها انتهى. ويعني بقضاء عمرتها أن صورتها صورة القضاء لا أنها قضاء حقيقة؛ إذ لا يلزمها ذلك، والله أعلم. ، وظاهر كلام ابن رشد وابن فرحون أن المنع شامل لما قبل غروب الرابع، ولو رمى له، وهو أيضا ظاهر ما نقله المصنف في التوضيح عن ابن هارون نعم في كلام صاحب الطراز أن المنع بعد رمي الرابع على الكراهة أن كل حجة بتحليلة، وسواء في ذلك من تعجل، ومن لم يتعجل، وذلك: أنه قال في شرح قوله في المدونة: إن من أحرم بعمرة في أيام التشريق لا يلزمه إلا أن يكون أحرم في آخر أيام التشريق بعد ما رمى الجمار، وحل من إفاضته، فإن ذلك يلزمه ما نصه، وجملة ذلك: أن أفعال الحج تنافي العمرة، ووقت الفعل ملحق بالفعل، فإذا سقط الفعل وبقي الوقت، فإن كان وقتا لما يكون من فعل الحج فما بعد امتنع معه فعل العمرة وإحرام العمرة؛ لأن صورة الفعل تركت تخفيفا وبقي حكمه فما عدا الرخصة في ذلك قائما، وذلك كمن تعجل في يومين، ولو أن المتعجل أحرم بعمرة بعد أن حل

وخرج وتم عمله لم يلزمه الإحرام أحرم ليلا أو نهارا، ولا قضاء عليه أما إذا سقط الفعل بتوقيته، وبقي الوقت المتسع له فهاهنا لا يمتنع عنده انعقاد الإحرام بالعمرة، وإن كره له ابتداء إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج قال محمد: فإن جهل فأحرم في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس، وقد كان تعجل في يومين أو لم يتعجل، وقد رمى في يوميه، فإن إحرامه يلزمه، ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل يريد أنه لا يطوف حتى تغرب الشمس انتهى. وقوله: ووقت الفعل ملحق بالفعل على ما بينا يشير به إلى ما قاله في تعليل كون المتعجل لا يحرم بالعمرة إلا بعد غروب الرابع عند مالك خلافا لغيره، ونصه: راعى مالك وقت الرمي ووقته إلى آخر أيام التشريق؛ لأنه لا دم على من أخر رمي الثالث إلى قبل الغروب، وللوقت تأثير في المنع؛ لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته إذ وقته قبل الزوال، فلو كان المنع لمجرد فعل الرمي لاختص بوقت فعله ولما منع من العمرة في غير وقت الرمي كان للزمان تأثير في المنع في حق الحاج انتهى. فعلم من كلامه أن المنع منها بعد رمي الرابع إنما هو على الكراهة وعلم مما نقله في الطراز عن الموازية أن المتعجل أيضا يمنع من الإحرام بالعمرة، ولا ينعقد إحرامه بها إلا بعد دخول وقت رمي الرابع، وفي شرح الجلاب للتلمساني ما يدل على ذلك ونحوه للشبيبي في شرح الرسالة في آخر كتاب الحج ونص كلام الشبيبي وجميع السنة لها وقت إلا أيام منى لمن حج، فإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جاز الإحرام بها، فإن أحرم قبل الزوال من آخر أيام التشريق لم ينعقد إحرامه، ولا قضاء عليه، وإن أحرم بعد الزوال وقبل الغروب انعقد إحرامه وأخر السعي والطواف إلى الغروب، فإن فعلها أو شيئا منها قبل الغروب لزمه إعادته بعد الغروب انتهى. وقال المصنف في مناسكه: وأما الزماني ففي جميع أيام السنة، وفي يوم النحر وأيام التشريق إلا أن يحرم بالحج فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ولو

نفر في اليوم الأول لم ينعقد إحرامه بها، وكذلك لا ينعقد إذا أحرم بها قبل رميه لليوم الثالث، ولا يلزمه أداؤها، ولا قضاؤها فيكره له أن يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف للإفاضة، وعلى هذا فلا تنعقد إلا بشرطين أن يرمي لليوم الثالث وأن يطوف للإفاضة، وإذا أحرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا إلا بعد الغروب، ولو طاف وسعى فهما كالعدم انتهى. ونحوه في التوضيح إذا علم ذلك

فنرجع إلى كلام المصنف في مختصره فنقول: ظاهره بل صريحه أن من أحرم بالحج يمتنع منه الإحرام بالعمرة، ولا ينعقد إلى أن يتحلل من الحج بتحلليه الأصغر والأكبر، وهما رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والسعي بعده إن كان لم يقدم السعي، ثم بعدهما يكره له الإحرام بها وينعقد، وهو، وإن كان لم يذكر الانعقاد وعدمه في كلامه إلا أنه معناه، وبه فسره شارحاه وشمل ذلك ما لو وقع منه التحللان في يوم النحر أو بعده، وهو مخالف لما تقدم من نصوص المذهب في الوجهين كما قد علمت، وكلامه في توضيحه ومناسكه في غاية الحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=951)

و) وقته (للعمرة أبدا) أي في أي وقت من السنة (إلا لمحرم بحج) مفردا أو قارنا (ف) يمنع إحرامه بها ويفسد ولا يلزمه قضاؤها ويستمرد منعا (لتحلله) من جميع أفعال الحج وأراد بتحلله منه فراغه من طوافه وسعيه ورمي الرابع لغير متعجل وقدره لمن تعجل في

يومين وهو مجيء زوال الرابع ومضي قدر رميه مع كراهة الإحرام كما أشار له بقوله (

Mas'alah: What is the time for Ihram for Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=656)

وللعمرة أبدا (ش) أي: ووقت الإحرام للعمرة مفردة أبدا في أي وقت من السنة، ولو في أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويعمل هو عمل العمرة، والناس في الوقوف بعرفة لأمر عمر – رضي الله عنه – لأبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود لما قدما عليه يوم النحر، وقد فاتهما الحج لإضلال الأول راحلته ولخطأ الثاني في العدة أن يتحللا من إحرامهما بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما في الموطأ وكره أبو حنيفة العمرة يوم عرفة وأيام منى لما روي عن عائشة السنة كلها للعمرة إلا خمسة: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويوافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة. قال سند: وإن صح ذلك عنها يحمل على المحرم بالحج كما أشار إليه بقوله: (ص)

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=851)

قوله: (وللعمرة أبدا إلا لمحرم [7] بحج لتحلليه [8] يريد: أن ميقات العمرة في [9] أيام السنة كلها، أي [10]: فأي وقت أحرم بها جاز [11] إلا من كان محرما بالحج فالوقت في حقه إذا تحلل من الحج، فمراده [12] بقوله: (لتحلليه) أي: إلى أن يحل من حجه، ثم قال: (وكره بعدهما وقبل غروب الرابع) لما كان الذي يحل به من الحج أمرين: طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة، ثنى الضمير لأجل ذلك، ومراده أن الإحرام

بالعمرة قبل (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 336. (2) قوله: (القدوة) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن 2) : (بن الحاجب) . وانظر: المدخل، لابن الحاج: 4/ 216. (4) قوله: (بعض) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (حكي ذلك عن شيخ شيخنا الشهير) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وحكى ذلك شيخ شيوخنا المشهور) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 527، ومناسك الحج، ص: 90. (7) في (ن 2) : (المحرم) . (8) في المطبوع من خليل: (فلتحلله) . (9) قوله (في) ساقط من (ز) . (10) قوله: (أي) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن 2) : (كان) . (12) قوله: (من الحج، فمراده) يقابله في (ن) : (وهو مراده) .

الفراغ منهما ممنوع، وبعدهما وقبل الغروب [1] من آخر أيام الرمي مكروه، وقاله في المدونة [2]، ومعناه: ينعقد [3].

Sub-topic – Preferred Place for Ihram for Umrah

Mas'alah: Which is the most virtuous place for ihram for umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=682)

قوله: وأفضله الجعرانة) ؛ لأنه اعتمر منها –عليه السلام، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلاثمائة نبى، ولبعدها عن مكة قال (عب) : وهذه الأفضلية بالنسبة للعمرة، لا القران فكل الأماكن بالنسبة له علىحد سواء، وجعرانة بسكون العين وكسرها (

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=749)

قوله: [ومكانه لها] إلخ: والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة. وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو.

Mas'alah: What is the best place for ihram for umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما، والأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة، أو التنعيم.

Mas'alah: Which place is preferred for ihram for Umrah from the Hill?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=748)

والجعرانة أولى، ثم التنعيم،. وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق. [منح الجليل] يجوز الإحرام بأحدهما في الحرم ولكن ينعقد إن وقع ولا دم فيه (والجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة أو كسرها وشد الراء الإحرام بالعمرة منها (أولى) من الإحرام بها من باقي الحل لاعتمار النبي – صلى الله عليه وسلم – منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين، وقد قيل: إنه اعتمر منها ثلثمائة نبي. (ثم) يلي الجعرانة في ندب الإحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة – رضي الله تعالى عنها – لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنهم – بأمره – صلى الله عليه وسلم – وتبع المصنف في هذا النوادر والذي في مناسكه وعليه الأكثر كما في الشارح أنهما سواء، وقد سوى بينهما ابن شاس وابن الحاجب وغيرهم. وأما القران فإفراد الحل كلها له سواء. (وإن) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد إحرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية، فإن (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان، فيجب عليه أن يخرج له (وأعاد) وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أي: الخروج للحل والقارن من الحرم إن لم يخرج عقب إحرامه يجب عليه أن يخرج أيضا. ولكن لا يعيد طوافا ولا سعيا؛ إذ لا يخاطب بطواف وسعي قبل خروجه لمنى لاندراج طواف عمرته وسعيها في طواف الحج وسعيه، فإن لم يخرج حتى خرج إلى عرفة ثم رجع وطاف للإفاضة وسعى أجزأه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله الحط. فإن قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة. قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة في الحج. (وأهدى)

أي افتدى بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوبا (إن حلق) رأسه عقب سعي عمرته متحللا منها به لحلقه قبل

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

والجعرانة أولى، ثم التنعيم (ش) هذا راجع للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأولى، ولا غيره والمعنى: أن المعتمر إذا خرج للحل ليحرم بها منه فإن الأولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين [حاشية العدوي] قوله: كما هو المتبادر إلخ) أي: أن المتبادر من لفظ التحلل – أفرد، أو ثنى – رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة (قوله: ويكون خارج إلخ) وانظر لو دخل في الحرم قبل الغروب ولم يعمل عملا إلا بعد الغروب، والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصا قاله الحطاب. (قوله: وأتى فيه) أي: في الزماني وقوله: بما أي: بحكم يشارك المكاني الزماني فيه وقوله: من المكاني متعلق يأتي ومن لابتداء الغاية (قوله: ومكانه له إلخ) ظرف لغو وللمقيم حال (قوله: للحج) فهو تفسير للضمير (قوله أو آفاقي) كان مقيما إقامة تقطع حكم السفر، أو لا (قوله: ففيه إشارة إلخ) أي: من حيث العدول (قوله: أن يحرم من جوف) في عب والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل المقابل (قوله: ولا أن يتقدم إلى جهة البيت) أي: كما قال الشافعي (قوله كخروج ذي النفس إلخ) أي: الداخل مكة بعمرة في أشهر الحج (قوله: ولها وللقران الحل) أي: ولا يجوز الإحرام من الحرم ولكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه. (قوله: أي: يشترط ذلك) لا يخفى أن نكتة التعبير بمكانه المتقدمة لا تأتي هنا

إلخ ثم لا يخفى أن الشرطية لا تظهر فيه، وذلك؛ لأنه لو أحرم بالحرم فيهما يصح، غاية الأمر أنه لا بد في العمرة من أن يخرج إلى الحل وإلا فلا يصح طوافه وسعيه، وأما في القران فيطلب بالخروج إلا أنه إذا لم يخرج يصح؛ لأن خروجه لعرفة يكفي فيجاب بأنه لما خرج إلى الحل في كل من العمرة والقران كأنه أوقع الإحرام في الحل (قوله: والجعرانة إلخ) أكثر عبارة المتأخرين، أو التنعيم فهما متساويان فالمناسب للمصنف اتباعهم إلا أنك خبير بأن تلك التعاليل تقوي كلام المصنف (قوله ثم التنعيم) سمي التنعيم؛ لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان (قوله: هذا راجع للعمرة) أي: فهو فيمن اعتمر من الحرم وأمر بالخروج ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف. وأما من أحرم قارنا من الحرم فإنه يلزمه أن يخرج للحل كما قال سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسعى بعد خروجه؛ لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها، فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة فطاف وسعى فالظاهر الإجزاء كما قاله الحطاب (قوله: على سبيل الأولى ولا غيره) ولكن الأفضل أن يبعد عن طرفه

مكة والطائف، ثم التنعيم وهي مساجد عائشة تلي الجعرانة في الفضل، وإنما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره – صلى الله عليه وسلم – منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين، وقد قيل إنه اعتمر منها ثلثمائة نبي.

Mas'alah: Which is the preferred place for 'Umrah ihram: Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=853)

قوله: (والجعرانة أولى، ثم التنعيم) إنما كان الإحرام بالعمرة من الجعرانة أولا لفعله عليه الصلاة والسلام إذ أحرم بها من الجعرانة، وكان التنعيم يليها في الفضل؛ لأمره لعبد الرحمن أن يخرج بأخته عائشة إلى التنعيم.

Sub-topic – Ihram for Umrah from the Miqat

Mas'alah: What is the miqat for Umrah for residents of Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

وأما العمرة، فميقاتها كميقات الحج، إلا في حق المقيم بمكة، مكيا كان أو آفاقيا، فإن عليه الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام.

Mas'alah: From where does the one performing umrah enter ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=275)

ويقطع المعتمر من المواقيت وما قاربها، إذا دخل الحرم، وإن أحرم من القرب، فإذا دخل بيوت مكة.

Mas'alah: From where does the Mu'tamir from Ji'ranah and Tan'im begin talbiyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1338)

ويلبي المعتمر من الجعرانة للبيوت ومن التنعيم، قاله في المدونة.

Mas'alah: From where does a Mu'tamir begin talbiyah when entering from Ji'ranah and Tan'im?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=788)

ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت.

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1049)

1064 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة.

Mas'alah: From where did the Prophet enter ihram for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=974)

27 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

Mas'alah: Where should one enter ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=795)

فصل فأما قوله أن: "من أراد الإحرام بالعمرة فليس له أن يحرم بها من الحرم حتى يخرج [ق/ 177] إلى الحل" فإنه قول كافة أهل العلم. والأصل فيه أن الإحرام من

حقه أن يجمع فيه بين الحل والحرم؛ لأن الله تعالى قال: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس} يعنى: إنه يتكرر مجيئهم إليه. ويفارق العمرة؛ لأن الحج لابد أن يأتي به في الحل؛ لأن فيه الوقوف بعرفة –وهي حل –وليس كذلك العمرة؛ لن أفعالها كلها في الحرم. وكذلك روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أنه اعتمر وأعمر عائشة –رضي الله عنها –فاعتمر من الجعرانة، وأعمر عائشة من التنعيم. وروي عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت؛ فاجعلوا بينكم وبين مكة بطن واد. أحرموا بالعمرة من الحل. فإن أحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل، ثم طاف وسعى، وأجزأه. فيكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرام. وبالله التوفيق.

Sub-topic – Vowed Umrah and Its Ihram

Mas'alah: What is the ruling on detaining the hired carrier for a woman who menstruates before Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2821)

وتقدم أن الإحرام بالعمرة كالإحرام بالحج في أن الولي والكري يحبسان لها حتى تطوف للعمرة حيث حاضت بعد الإحرام بالعمرة، فإن حاضت قبله لم يحس الكري، واختلف في فسخ الكراء، فقال ابن عرفة: يفسخ، وقال في التوضيح: لا يوضع من الكراء شيء. قاله الشبراخيتي. وما ذكرته هنا زبدة غير واحد، وفي الحطاب: قال في التوضيح: قال مالك في العتبية: وإذا شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لا يحبس على هذا كريها ولا يوضع من الكراء شيء، قال في الذخيرة: لأن المقصود الحج. انتهى. ونقله سند.

Mas'alah: What is the ruling on hastening a vow of Umrah when companions are available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1135)

إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر [منح الجليل] بناني، فيجب تعجيل إنشاء الإحرام بالعمرة المطلقة (إن لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الإحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أي رفقة يسافر

معهم، فإن عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الإحرام بها، وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الإحرام بها ولو عدم صحبة كالحج المقيد به ما لم يخف على نفسه ضررا من الإحرام. وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الإحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المشي) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل في الصورتين (ف) يلزمه الإحرام فيهما (لأشهره) أي الحج أي عند استهلالها (إن وصل) أي إن كان إذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل إلى مكة ويدرك الحج في عامه، لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه، وفي التزام المشي المطلق يحرم به من الميقات فإن أحرم به قبله أجزأ (وإلا) أي وإن كان لا يصل لمكة إن استمر في بلده إلى أشهر الحج قبل الحج ويفوته الحج في عامه (ف) يحرم (من حيث) أي الزمان الذي (يصل) فيه لمكة ويدرك الحج في عامه، فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الأخفش، ومذهب الجمهور أنها ظرف مكان دائما (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. ابن غازي لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس، ومثله لابن عبد السلام إذ قال قيد قوله في المدونة لا يلزمه إحرام الحج إلا في أشهره بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف إن خرج في أشهره، فهذا هو الذي له التأخير للإحرام، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف في أشهره فهذا يجب عليه الخروج محرما قبل أشهره أو يخرج حلالا، فإذا دخلت عليه أشهره أحرم سواء وصل للميقات أم لا والأول هو مذهب ابن أبي زيد، والثاني مذهب القابسي. والظاهر مذهب أبي محمد؛ لأن المنذور

،

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an absolute Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1285)

(كالعمرة) أي كناذرها حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي: غير مقيد لها بوقت والتقييد بالشرط كإطلاق الوقت كأن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة وكلمه فيجب عليه إنشاء الإحرام في الصورتين وفتحها يناقض تشبيهه بما قبله الشامل للإحرام بالحج والعمرة فأشار إلى ـــــــ (وعجل الإحرام في أنا محرم) قول ز لفظا أو نية الخ صحيح كما صرح به في ضيح قائلا وقد صرح في المدونة بأن النية مساوية للفظ خلاف ما يوهمه ابن الحاجب من قصره على اللفظ وقول ز وقال سحنون: يكون محرما بحصوله الخ. يقتضي أن خلاف سحنون في الصيغتين معا وليس كذلك وإنما خلافه في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل وأما أنا أحرم بلفظ المضارع فقد اتفق فيه ابن القاسم وسحنون على أنه يستأنف الإحرام والحاصل أنه يستأنف في المضارع اتفاقا وعلى المشهور في اسم الفاعل كما نقله ح عن أبي الحسن وابن محرز وأبي عمران وابن راشد وضيح والرجراجي وقد وقع في موضع آخر من كلام الرجراجي ما يخالف ذلك وقد نقله ح واعترضه فانظره (كالعمرة مطلقا) قول ز أي غير مقيد لها بوقت الخ. أي: والموضوع أنها مقيدة بلفظ الإحرام كما فرضها في المدونة وأما لو لم يقيدها به نحو قوله في نذر أو يمين علي عمرة فلا يلزمه تعجيل الإحرام بل يستحب فقط كما في ابن عرفة وكذا قوله لا الحج المطلق يعني مقيدا بالإحرام وإلا فلا يلزمه تعجيل الإحرام ولو في أشهره بل يستحب فقط وكذا فرضه في المدونة والجواهر وابن عرفة في المقيد بالإحرام قاله طفى ثم قال والحاصل أن النذر على ثلاثة أقسام وكلها تؤخذ من المدونة مقيد بالزمان والإحرام ومقيد بالإحرام فقط وغير مقيد بالإحرام ولا بالزمان وقد علمت أحكامها

وقول ز وفتحها يناقض تشبيهه بما قبله الخ. يعني لأنه فتحها يكون المراد بالإطلاق سواء قيدت بالزمن أو لا والتشبيه يقتضي تخصيصه بغير المقيدة لدخول المقيدة فيما قبله وأيضا الإطلاق يقتضي أن قوله: إن لم يعدم صحابة يجري في العمرة المقيدة بالزمن وما قبل الكاف يقتضي عدم جريانه فيها لشموله الحج والعمرة فتناقضا ولا يصح الإطلاق على أن يكون ما قبل الكاف خاصا

المقيدة بما تقدم وأشار هنا إلى أن المطلقة يجب فيها أيضا إنشاء الإحرام عاجلا

Mas'alah: What is the ruling on hastening ihram for an unconditional vow of Umrah when a companion is available?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=854)

(ص) كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحبة (ش) أي كما يعجل الإحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه مطلقا بكسر اللام أي غير مقيد بزمن إن وجد صحبة كما إذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم أو أحرم بعمرة وكلمه فإن لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل الإحرام حتى يجد وأما المقيدة فيعجل الإحرام بها ولو عدم صحبة كما مر فقوله كالعمرة تشبيه في وجوب تعجيل الإحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضاء ذلك أن التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on immediate Ihram for a vowed Umrah when one lacks companions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1124)

و أحرم إن قيد بيوم كذا) يعني: أنه يتعين عليه الإحرام على الفور في قوله: أنا محرم أو أحرم يوم أفعل كذا إذا فعله؛ لأن النذور المطلقة محملها [1] على الفور أو عقيب السبب الذي علقت عليه، وحمله الباجي على الاستحباب [2]، وقيل: لا يلزمه ذلك على الفور. قوله: (كالعمرة مطلقا، إن لم يعدم صحابة) أي: إذا قال: أنا محرم بعمرة، فإنه يتعين عليه أن يحرم بها على الفور إن لم يعدم الرفقة، قال في المدونة: ويخاف على نفسه؛ أي: إن خرج وحده، ثم قال: وليؤخر حتى يجد فيخرج حينئذ [3]، وقال سحنون: يحرم فإن لم يجد صحابة أقام على إحرامه [4]. قوله: (

BAB 4

باب طواف العمرة وسعيها

The Chapter on Tawaf and Sa'y of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Delaying Sa'y and Shaving

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y and shaving after tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1585)

[مسألة: اعتمر فجاء ليلا فطاف وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق للصبح]

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y and shaving after tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1585)

مسألة وسئل عمن اعتمر فجاء ليلا فطاف بالبيت وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح، فلما أصبح سعى بين الصفا والمروة ثم حلق، فقال له مالك: أبطهر واحد؟ فقال: لا، انقلبنا فنمنا، قال: بئس ما صنعتم، وأرى أن تهدي هديا. ولو ذكرت ذلك وأنت بمكة رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولو كنت فعلت بطهر واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريبا. فقيل له: أفرأيت إن كان ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن حلق؟ فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين والسعي بين الصفا والمروة ويحلق رأسه. قيل له: إنه قد حلق رأسه أفيعيد الحلق؟ فقال: نعم يحلق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing after completing the sa'y for Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=274)

أما العمرة فلا يضره تماديه بعد فراغه من سعيها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the blood offering for separating tawaf and sa'y in Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=332)

وعلى رأي أشهب: يجب الدم في العمرة للتفريق. (1) وإن رجع .. وأهدى: ساقط من (ر) .

Sub-topic – Invalidation of Tawaf and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf, sa'y, and shaving when purity is broken during 'umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1585)

قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعي والحلاق الدم لمكان الحلاق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء. وقوله: إنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريبا، يريد: وإنما تكون الإعادة

إذا كان وضوؤه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوؤه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد، خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم في رسم حلق المتكرر في موضعين.

Mas'alah: What must one do if the tawaf of Umrah was invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1176)

(ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى

Mas'alah: What is the ruling on returning for tawaf of umrah performed without wudu after shaving?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1065)

أما طواف عمرته فيرجع له محرما كما كان فيحلق ويفتدي من الحلق المتقدم إلا أن يكون معتمرا وقد أحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارنا يعني: أنه إذا تذكر أنه طاف في عمرته بغير وضوء أو نسيه أو شوطا منه بعد أن حلق فإنه يرجع محرما؛ لأنه لم يتحلل، ويحلق؛ لأنه حلق أولا في غير محله ويفتدي من الحلق المتقدم؛ لأنه أوقفه وهو محرم، إلا أن يكون أحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارنا؛ لأنه أردف الحج على العمرة قبل صحة طوافها، ويجب عليه دم القران والله أعلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the blood offering for missed tawaf rak'ahs in Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=333)

وقال مالك في الكتاب: إن كانتا من عمرة لم يجب عليه شيء، إلا أن يلبس الثياب ويتطيب، فالدم ينوب عنهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on an invalid tawaf for umrah and the need to return as a muhrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)

ورجع معتمرا إن لم يصح طواف عمرة اعتمرها، بأن فعله بغير وضوء مثلا فيرجع حراما (1) ، كما كان قبل طوافه، ولو من بلده، كمن لم يطف فطاف وسعى، وافتدى لحلقه إن كان قد تخلل به، ولا بد من حلقه ثانيا؛ لأن حلقه لم يصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling if the tawaf of umrah is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2708)

ولما قدم شروط الطواف وهي عامة في الواجب وغيره وفي الحج والعمرة، وأشار إلى عدم صحته حيث اختل شيء من أجزائه، شرع في بيان حكم ما وقع منه في طواف حج أو عمرة مبتدئا من ذلك بطواف العمرة، فقال: ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما، بكسر الحاء وضمها اسم مصدر؛ بمعنى محرما هنا وفي بعض النسخ محرما وهو حال من فاعل "رجع" ؛ يعني أن المعتمر إذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح كما لو كان على غير وضوء، أو ترك بعض الطواف عمدا أو نسيانا فإنة يرجع من أي موضع بلغ من الأرض لكة محرما لبقائه على إحرامه، فيطوف ويسعى لأنه كمن لم يطف، فقوله: "حرما" : أي محرما كما مر قال عبد الباقي عند قوله: "حرسا" : أي محرما متجردا من المخيط كما كان عند إحرامه؛ لأنه ليس معه إلا الإحرام، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم، ويجب عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء، فإن كان قد أصاب النساء فسدت نيتها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه، ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء. قاله في المدونة. وعليه فدية للبسه وطيبه وهي مما تتحد أو تتعدد على ما يأتي في قوله: "واتحدت إن ظن الإباحة" ، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحلق أو قصر، وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك منه في هذه المسألة عمدا أو سهوا، وأنه لا يقضي النسك في العمد. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وفيه: وإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه، ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء. قاله في المدونة. وقوله: "ورجع" ، قال الخرشي والفيشي: أي إلا أن يتطوع بعده بطواف كما في ما بعدها، وما قالاه غير صواب كما يأتي، وظاهره أنه لا

فرق بين من وقع منه ما ذكر عمدا أو سهوا، وكذا يقال فيما بعدها. وقوله: "إن لم يصح" ، يصدق بمن لم يطف، عملا بقول المناطقة السالبة تصدق بنفي الموضوع، وبمن طافه كله، وبمن ترك منه شوطا. انتهى. وقال الحطاب: يعني أن المحرم بالعمرة إذا لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع من بلده محرما متجردا من المخيط كما كان عند الإحرام؛ لأنه كمن لم يطف: فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى، وإن كان قد أصاب النساء فعليه أن يعيد العمرة ويهدي. قاله في الموازية. ونقله ابن يونس. قلت: ويقضيها من الميقات الذي أحرم منه أولا، قال في المدونة: وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قال ابن يونس: وإن تطيب فعليه الفدية.

Mas'alah: What must one do if the tawaf of his umrah is invalid due to a missing condition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1195)

ص (ورجع إن لم يصح طواف عمرته حراما) ش يعني أن المحرم بالعمرة إذا لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من شروطه، فإنه يرجع من بلده محرما متجردا من المخيط، كما كان عند الإحرام؛ لأنه كمن لم يطف، ولم يسع، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى، وإن كان قد أصاب النساء فعليه أن يعيد العمرة، ويهدي قال في الموازية، ونقله ابن يونس. (قلت:) ويقضيها من الميقات الذي أحرم منه أولا قال في المدونة: وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قال ابن يونس: وإن تطيب فعليه الفدية. (تنبيه) : فإن فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه، كما سيأتي في قول المصنف: واتحدت إن ظن الإباحة، وذكر المصنف – رحمه الله – هذا التفريع بعد أن ذكر شروط الطواف، وقال فيه: إن لم يصح لينبه على أنه ليس خاصا بمن طاف على غير

طهارة، كما فعل ابن الحاجب وغيره والمصنف في مناسكه فإنهم إنما ذكروا هذا التفريع فيمن طاف غير متطهر، وما فعله المصنف هنا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on one whose Umrah Tawaf was invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=979)

ولما قدم الشروط الطواف وهي عامة في الواجب وغيره في الحج والعمرة وأشار إلى عدم صحته حيث اختل شيء من أجزائه شرع في بيان حكم ما وقع منه في حج أو عمرة غير مستوف لما اعتبر في صحته مبتدئا من ذلك بطواف العمرة فقال (ورجع) معتمر من أي موضع بلغ من الأرض (إن لم يصح طواف عمره) اعتمرها كفعله بغير وضوء أو ترك بعضه (حرما) أي محرما متجردا عن المخيط كما كان عند إحرامه لأنه ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم في ارتكاب شيء فإن كان قد أصاب النساء فسدت فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء قاله في المدونة وعليه فدية للبسه وطيبه وهو مما تتحد فيه أو تتعدد على ما يأتي في قوله واتحدت أن ظن الإباحة الخ فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وحلق أو قصر وظاهره أنه لا فرق بين وقوع ذلك منه في هذه المسألة وفيما بعدها عمدا أو سهوا وأنه لا يقضي النسك في العمد (وافتدى لحلقه) إن كان قد تحلل به أولا ولا بد من حلقه ثانيا لأن حلقه لم يصادف محلا (وإن) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) الذي أتى به بعد الطواف الفاسد (بحج فقارن) لأن طوافه الفاسد كالعدم وسعيه عقبه كذلك لفوات شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه غير إحرامها والإرداف عليه صحيح ومفهوم بعد

سعيه أخروي قاله تت وقوله فلم يبق مع غير إحرامها ـــــــــ وقال المصنف في منسكه ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا على المشهور اهـ. وقال ابن عرفة وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها اهـ. فنسب للمدونة عدم شرط وجوبه وقول ز هذا هو التحرير خلاف ما في ح الخ فيه نظر بل ما ذكرته عين ما في ح لا غيره ومنه أخذته وقول ز وهي عامة في الواجب وغيره الخ هذا يقتضي أن السعي يكون فرضا ويكون نافلة كالطواف وفيه نظر لما نقله ح عند قوله كطواف القدوم أن سعى بعده عن ابن يونس أن السعي لا يتطوع به وإنما يفعل في حج أو عمرة اهـ. ونقل ح أيضا في باب النذر عن اللخمي ما نصه ونادر السعي يختلف فيه قيل يسقط نذره أو يأتي بعمرة ولأن السعي ليس قربة بانفراده فيصح نذره بحسب الإمكان اهـ. (وإن أحرم بعد سعيه) قول ز ويكون مفردا لا قارنا ولا متمتعا الخ الصواب ما تقدم له هناك من التفصيل وهو أنه إن وقعت العمرة أو بعض أركانها في أشهر الحج فمتمتع وإلا

أي فهو قد أردفه قبل طوافها مع كونها صحيحة في نفسها بالنظر لإحرامها فيوافق قول المصنف فيما مر أن صحت لا بالنظر لعدم صحة طوافها وقول د قوله وإن أحرم الخ أي وإن أحرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح فهو قارن لأن الطواف الفاسد كالعدم فالإحرام حينئذ واقع قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما تقدم من أنه يصح بعد السعي ويكون متمتعا انتهى. فيه نظر أي في قوله يكون متمتعا بل معنى قوله وصح بعد سعي أي الإحرام لا الإرداف قال تت هناك ويكون مفردا لا قارنا ولا متمتعا ومفهوم قوله بحج لو أحرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من الأولى وشبه في الرجوع لا في صفته ما إذا فسد القدوم بقوله (كطواف القدوم) الفاسد لكن الرجوع هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال (إن سعى بعده واقتصر) عليه ولم يعده بعد طواف الإفاضة قلت أو بعد

طواف تطوع على ما مر في قوله ونوى فرضيته قال سند يطوف أولا ثم يسعى فيتم تحلله من الحج قال بعض وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة فلما لم يعده بعد طوافها بطل طوافها قال أبو إسحاق التونسي وصار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده (و) كذا يرجع وجوبا حلا لطواف (الإفاضة) الفاسد أو المنسي كله أو بعضه (إلا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن الفاسد ولا يرجع له من بلده لأن تطوع الحج يجزئ عن واجب جنسه كطواف عن مثله وسعي كذلك لا طواف عن سعي وعكسه قاله تت وقوله وسعى كذلك انظر كيف يتصور السعي النفل (ولا دم) عليه إذا تطوع بعده وظاهره ولو فعل ذلك عمدا ولكن الظاهر حمله على النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرائض لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر للإفاضة أنه لا يجزئه اهـ. ـــــــ فمفرد فما قاله تت غير صواب وما قاله أحمد قريب لما قاله في شروط التمتع والله أعلم (إن سعى بعده واقتصر) أي لم يعده بعد طواف الإفاضة فإن أعاده بعده أجزأه لكن إن علم بفساد طواف القدوم فأعاد السعي بعد الإفاضة فظاهر وأما إن أعاده مع اعتقاد صحة القدوم والسعي بعده فإنه يجزئه أن رجع لبلده أو تطاول وعليه دم وأما إن ذكره قبل أن يرجع فإنه يعيده لأنه لم ينو بسعيه الركن انظر ح (ولا دم) قول ز وظاهر المصنف أيضا أن أجزاء التطوع عن الفرض سواء رجع لبلده أم لا الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف هو التقييد بما إذا رجع لبلده وفي ح لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده وأما إن كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة تطوع بعده أم لا كما في كلام ابن يونس وصاحب النكت وقول ز قال بعض الشراح وانظر هل ينوب الخ جزم خش بذلك فقال وينبغي أن يقيد قوله ورجع إن لم يصح طواف عمرة الخ بما إذا لم يتطوع بطواف بعد طواف العمرة وإلا فيجزئ ولا يرجع كما قيل في الإفاضة اهـ.

Mas'alah: What must a person do if their tawaf for Umrah was invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=674)

(ص) ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما (ش) يعني: أن المعتمر إذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح بأن كان على غير وضوء، أو ترك الطواف كله، أو بعضه عمدا أو نسيانا فإنه يرجع محرما لبقائه على إحرامه فيطوف ويسعى، وإن كان حلق رأسه [حاشية العدوي] اللقاني ونصب مرة على الحال مخالف لما قاله ابن الحاجب من أنها وجميع أخواتها من طورا أو فورا وتارة منصوبة على المفعولية المطلقة وسبعا مفعول مطلق، وبعبارة أخرى وقع خلاف في "مرة وتارة وطورا" هل هي منصوبة على الظرفية، أو المصدرية؟ أي: فعلى الظرفية يكون مرة خبرا والتقدير البدء في حال كونه منه كائن في مرة، وعلى المصدرية فالمعنى البدء كائن منه كينونة مرة إلخ. (تتمة) من شروط السعي موالاته في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة، أو بيعه، أو اشترائه شيئا، أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا ينبغي شيء من ذلك كما في المدونة فإن كثر التفريق لم يبن وابتدأه، فإن أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف؛ لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الإمام، وأما الموالاة بينه وبين الطواف ففي الحطاب أن اتصاله بالطواف شرط، وفي شرح الرسالة سنة، والصفا أفضل من المروة؛ لأن السعي منه أربع ومن المروة ثلاث وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل (قوله: ونوى) الواو للاستئناف والجملة مستأنفة لبيان حال الطواف الذي قال فيه وصحته بتقدم طواف وهي جواب عن سؤال مقدر كأن سائلا سأله ما حال هذا الطواف فقال أكمل أحواله إن كان واجبا ونوى فرضيته فلا دم وإلا فالدم لا للعطف ولا للحال كما يظهر بالتأمل (قوله: فرضيته) المراد به ما يشمل الواجب قال في ك والجواب أن المؤلف أطلق عليه الفرض أي: الواجب تبعا للمدونة ولم يلتفت إلى هذا

الاصطلاح الحادث وهو تخصيص الواجب بما ينجبر بالدم والفرض بالركن (قوله، وإن وقع بعد طواف تطوع) أي: أراد إيقاعه بعد طواف تطوع بقرينة، قوله: فإنه لا يسعى بعده (قوله: وهو ممن يعتقد إلخ) مفهومه أنه لو كان ممن يعتقد لزوم الإتيان به فإنه لا دم عليه ينتج من ذلك أنه متى نوى وجوبه، أو فرضيته، أو لم ينو إلا أنه ممن يعتقد وجوبه، أو فرضيته فإنه يصح بعده السعي ولا دم، وكذا لو نوى سنيته بمعنى أنه غير ركن بل واجب ينجبر بالدم، أو لم يستحضر ذلك لكنه ممن يعتقد أنه واجب ينجبر بالدم فإنه يصح بعده السعي أيضا ولا دم، وأما لو نوى سنيته بمعنى أن له تركه وفعله، أو لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد ذلك كان من الطواف النفل الذي لا بد في السعي الواقع بعده من دم حيث تباعد من مكة، أو رجع لبلده ولم يعده (قوله: فإن سعى أعاده بعد طواف إلخ) فحينئذ لو كان طاف طواف القدوم وكان من الجهلة الذين لا يعتقدون وجوبه وسعى بعده فإنه يعيد طواف القدوم ناويا وجوبه ويعيد السعي بعده. (قوله: بدليل قوله: إلخ) هذا لا ينتج السنية، بل ينتج الوجوب ثم بعد ذلك وجدته ذكر في ك ما نصه وصرح السوداني بأن حكم نية الفريضة واجب بدليل أن في تركها الدم إذ لو كان سنة لما وجب بتركها الدم ونصه: ونوى فرضيته أي: فرضية ذلك الطواف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقوى ذلك محشي تت قائلا: إذ السنة لا تنجبر بالدم إلا بالتسامح في إطلاق السنة على الواجب المنجبر بالدم (قوله: حرما) حال من فاعل رجع وهو اسم مصدر يراد منه اسم الفاعل أي: محرما وكان ينبغي له أن يعبر به (قوله: أو ترك الطواف كله) هذه يصدق بها المصنف؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on a defective tawaf for Umrah and the obligation to return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=875)

قوله: (ورجع إن لم يصح طواف عمرة محرما [8] وافتدى لحلقه) يريد به [9] ما قال في المدونة: ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراما [10] كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعى وإن كان قد = 3/ 216، في باب أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، من كتاب الصوم، برقم: 862، والنسائي: 5/ 239، في باب ذكر الصفا والمروة، من كتاب مناسك الحج، برقم: 2970، وابن ماجه: 2/ 1022، في باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك، برقم: 3074. (1) قوله: (إليه من) يقابله في (ن 2) : (منه إلى) . (2) (في (س) : (بقدم) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (بتقديم) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 3. (4) في (ن) : (سفره) . (5) انظر: المدونة: 1/ 425. (6) قوله: (عدم) ساقط من (ن 2) . (7) في (ز) : (ترتيب) . (8) في (ن) و (ن 2) : (حراما) . (9) قوله (به) ساقط من (س) . (10) في (ن 2) : (محرما) .

حلق بعد طوافه افتدى [1].

Sub-topic – Ramal in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on performing ramal during Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8321)

ثم خرج – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة قاصدا إلى مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشا في الحديبية، فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم من مكة عداوة لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه، فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وأتم الله له عمرته، وقعد بعض المشركين بقيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرمل ليروا المشركين أن بهم جلدا وقوة، وكان المشركون قالوا في

Mas'alah: What did Hammad ibn Salamah narrate about the Prophet's ramal during Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1664)

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثة ومشى أربعة

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a person performing umrah and for one who delays tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1036)

قال في "المختصر" : ويرمل المعتمر؛ من مكي وغيره، ومن أخر الطواف حتى صدر، فليرمل، ومن ترك الرمل، فلا شيء عليه. وإن أهدى فحسن.

Mas'alah: Is ramal obligatory for someone performing umrah from Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1198)

ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم أو غير ذلك.

Sub-topic – Purity Conditions for Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1587)

وقال مالك من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل ويتوضأ ثم يعود يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال أبو عمر إنما أمره بإعادة الطواف لأن طوافه كان كلا طواف إذ طافه على غير طهارة ولما كان على المفسد عمرته التمادي فيها حتى يتمها أمرنا بالكفارة للطواف لأنه كالصلاة لا يعمل منه شيء إلا الطهارة وهو قول الشافعي ويلزم أبا حنيفة وأصحابه أن يأمروه بالطهارة لأنه بمكة لم يرجع إلى بلده إن كان وطئه قبل أن يكمل أربعة أشواط

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for umrah without wudu and remembering after returning home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1737)

فصل 3 – فيمن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حل منها بمكة، أو ببلده ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن

حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان، وهو كمن لم يطف، فيطوف بالبيت

ويركع ويسعى ولا دم عليه إذا لم يطأ. قال مالك: وإن كان قد حلق بعد طوافه اقتدى، وإن كان أصاب النساء والصيد، والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء. قال في كتاب محمد: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي، يريد: وعليه في الطيب الفدية. ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده ليطوف للإفاضة إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه من طواف الإفاضة، (من طاف للإفاضة على غير وضوء) ، يريد: ولا دم عليه. قال ابن القاسم: وطواف الإفاضة، والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذا الطوافان واجبان عند مالك يرجع لما ترك منهما فيطوفهما، وعليه الدم، والدم في هذا خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes Umrah but then realizes they performed Tawaf without purity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=318)

تامة ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هديا وإذا ذكر المعتمر بعد تمام عمرته أنه طاف على غير طهارة في أكثر ظنه تطهر وطاف وسعى وأمر الموسى على رأسه وأهدى ولو وطئ أهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه لعمرته كان جنبا أو على غير وضوء كان عليه بدل عمرته والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for umrah without wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=330)

لعمرته على غير وضوء فهو كمن لم يطف وعليه أن يرجع من بلده حراما حتى يطوف ويسعى ويهدي لتأخيره السعي عن زمانه وليس الهدي واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah circumambulation without ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=310)

قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعدما حل منها بمكة أو ببلاده؟ قال: قال مالك: يرجع حراما كما كان ويطوف بالبيت، وهو كمن لم يطف، وإن كان قد حلق بعدما طاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم، قلت: فإن كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد؟ قال: عليه في الصيد ما على المحرم لعمرته التي لم يحل منها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن وطئ مرة بعد مرة، أو لبس الثياب مرة بعد مرة، أو أصاب صيدا بعد صيد، أو تطيب مرة بعد مرة؟ قال: أما الثياب والوطء فليس عليه إلا مرة واحدة، لكل ما لبس مرة واحدة ولكل ما وطئ مرة واحدة لأن اللبس إنما هو منه على وجه النسيان، ولم يكن بمنزلة من ترك شيئا ثم عاد إليه لحاجة إنما كان لبسه فورا واحدا دائما وليس عليه فيه إلا كفارة واحدة، وأما الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية. قال ابن القاسم: قال مالك: إذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبسا واحدا فليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة، وإن لبس ذلك أياما إذا كان لبسا واحدا أراده.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamir who remembers performing tawaf in a state of impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=624)

وفيها: إن ذكر معتمر طوافه محدثا رجع من بلده حراما كمن لم يطف، وإن كان حلق افتدى، وإن أصاب النساء والصيد والطيب فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(ص) : (قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله، ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf for Umrah without wudu?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=421)

774 - ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده

Mas'alah: What is the ruling for one who performed tawaf for Umrah without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1177)

لحلقه) فيها: من طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان، وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويرجع ويسعى ولا دم عليه

إذا لم يطأ، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى.

Mas'alah: Does the one performing 'umrah have a tawaf of arrival?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=507)

فرع وليس على المعتمر طواف قدوم، وإنما عليه طواف العمرة، وكذا من أحرم بالحج من مكة مفردا كان أو قارنا.

Mas'alah: Does the arrival tawaf suffice for the umrah of one who must perform umrah to exit ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3002)

ولا يكفي قدومه؛ يعني أن هذا الذي لا يحل إلا بفعل عمرة؛ إذا طاف للقدوم فإنه لا يجتزئ بطوافه ذلك للقدوم عن طواف العمرة وسعيها [التي طلب بها] (1) ، للإحلال.

Sub-topic – Order of Tawaf and Sa'y

Mas'alah: How did Ibn al-Zubayr perform tawaf after entering ihram for umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1661)

778 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if someone performs sa'y before tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1703)

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي

Mas'alah: How did Abdullah ibn al-Zubayr perform tawaf during Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=544)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال: ((ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about beginning with Safa during Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=545)

543- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به فنبدأ بالصفا)) .

Mas'alah: What is the order of tawaf and sa'i for the one performing Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2762)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت

Mas'alah: What are the rulings on tawaf, sa'y, and shaving for Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=803)

(وطواف) بالبيت سبعا. (وسعي) بين الصفا والمروة سبعا (على ما) : أي على الوجه الذي (مر) بيانه في الحج، سواء بسواء. فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل لما تقدم من أن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد خروجه للحل. (ثم) بعد سعيه (بحلق) رأسه وجوبا على ما مر أيضا، فقد حذفه من الأخير لدلالة الأول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y for umrah before leaving to the hill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1137)

ص (وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده) ش يعني أن من أحرم بالعمرة قبل أن يخرج إلى الحل، فإن إحرامه بها ينعقد على المعروف من المذهب ويؤمر بالخروج إلى الحل قبل أن يطوف ويسعى لها، فإن طاف وسعى للعمرة قبل خروجه إلى الحل فطوافه وسعيه كالعدم ويؤمر بإعادتهما بعد الخروج إلى الحل

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf out of ignorance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1114)

قال مالك: في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: «ليرجع. فليطف بالبيت. ثم ليسع بين الصفا والمروة. وإن جهل ذلك حتى يخرج من

مكة ويستبعد. فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. وإن كان أصاب النساء رجع، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة أخرى والهدي»

Sub-topic – Farewell Tawaf for Umrah

Mas'alah: Is farewell tawaf required for the umrah performer going to Tan'im?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1682)

واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع فقال مالك والشافعي ليس عليه وداع وقال الثوري إن لم يودع فعليه دم قال أبو عمر قول مالك أقيس لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده

Mas'alah: Is farewell circumambulation required for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=381)

قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قال: وقد قال مالك في المكي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار، أنه يطوف طواف الوداع فهذا مثله، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf after completing umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1232)

(والعمرة) فيها: من خرج إثر عمرته سقط وإن أقام بعد ذلك ودع.

Sub-topic – Forgetting Sa'y or Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on forgetting sa'y between Safa and Marwah in Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1700)

وأما قول مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي فقد وافقه الشافعي في أن العمرة من فروضها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وأنها لا تتم إلا بذلك وقول الشافعي في هذه المسألة قول مالك وقد ذكرنا اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفق في العمرة كما يوجبه في الحج لأن القرآن عمهما في قوله (عز وجل) (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة 158 ومن لم يوجبه ناب عنه عنده الدم لمن أبعد عن مكة لأن هذا شأن السنن في الحج أن تجبر بالدم ولا ينصرف إليها من بعد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sa'y between Safa and Marwah in Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=666)

(ص) : (قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فإنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة

حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي) . (ص) : (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك) . [المنتقى] يقطعها كالعمل اليسير في الصلاة وإذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما يثبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها. (فرع) فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب لا شيء عليه،. ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته وإنما هو من صفاته وأحكامه وفضائله. (فصل) : وقول عروة لقد خاب هؤلاء وخسروا يريد أنهم تركوا المشروع المأمور به وفعلوا المكروه مع تعبهم وتكلفهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة وتمون النفقة الكثيرة فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسروا ما غنم من أتى بها على وجهها. (ش) : وهذا كما قال إن من نسي السعي بين الصفا والمروة فإنه يرجع إليه من حيث ما ذكره؛ لأننا قد بينا أن السعي بينهما من أركان نسك الحج أو العمرة فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على إحرامه لا يخرج عنه بتحلله كما لو ترك طوافه بالبيت فإنه يرجع إليه من حيث ذكر؛ لأنه لم يكمل بعد نسكه حين ترك ركنا من أركانه وهذا مبني على مسألتين: إحداهما أن السعي ركن من أركان الحج وقد بيناه. والثانية: أن النسك لا يخرج منه بالتحلل دون التمام وقد تقدم ذكره. فإذا كان السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة لم يتم إلا به وإذا لم يتم إلا به فلا يصح الخروج منهما قبل الإتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على إحرامه فإن كان لم يدخل على إحرامه فسادا رجع فأتم نسكه وإن كان قد أدخل عليه فسادا رجع فأتم عمرته التي أفسد، ثم قضاها وأهدى. (فصل) : وقوله فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى معناه أنه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي. وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافا في المذهب. ووجه ذلك أن من سنة السعي اتصاله بالطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ماله تعلق بالبيت كالوقوف

بعرفة فإذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم إعادة الطواف ليتعقبه السعي. 1 – (مسألة) : ومن أخر سعيه حتى انتقض وضوءه ابتدأ الطواف إن كان بمكة فإن كان قد تباعد عنها أهدى. ووجه ذلك أن تعقبه للطواف واتصاله به من سنته وواجبات أحكامه فيلزمه الإتيان به على ذلك ما لم تلحقه المشقة بالبعد عن مكة فيكون عليه أن يجبر ذلك بالدم. 1 – (فصل) : وقوله في الذي ذكر السعي بعد أن أصاب النساء يرجع فيتم ما بقي عليه من عمرته، ثم عليه عمرة أخرى والهدي يعني أنه قد أفسد عمرته إذا أصاب النساء قبل أن يتمها على ما بقي عليه من الفساد، ثم يقضيها ويهدي قال ابن القاسم عليه هدي آخر لإفساده العمرة وللتفرقة التي تقدم ذكرها قال محمد ذلك استحسان بمنزلة من وجب عليه شيء إلى بيت الله تعالى وعليه حملان ما لا يطيق حمله فيجب عليه لذلك هدي، ثم يعجز فيركب فلا يكون عليه للأمرين إلا هدي واحد وقد قال أشهب: نرى عليه هديين: أحدهما: للتفرقة. والثاني: للإفساد وليس هدي التفرقة عنده بواجب. (ش) : وهذا كما قال وذلك إن من حكم هذه العبادة اتصالها ويلزم الإقبال عليها والاشتغال بها عن غيرها من الحديث والوقوف فإذا اشتغل عنها بالحديث وأخذ فيما هو من جنس القطع لها من الوقوف فلم يأت بها على المشروع من أحكامها والمستحب من هيئاتها. وقد قال ابن حبيب والوقوف للحديث في السعي أشد منه بغير وقوف. (مسألة) : ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فإن كان ذلك

(ص) : (قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة) . [المنتقى] خفيفا أتم سعيه وإن كان ذلك كثيرا ابتدأ فأما البيع والشراء فإنه من جنس الوقوف للحديث وأما صلاة الجنازة فإنها لا يلزم الخروج لها وغيره يقوم بفرضها فإذا خرج للصلاة عليه فإنما هو مختار لقطع

سعيه بغيره. (مسألة) : ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف؛ لأن الطواف في المسجد والتمادي على طوافه بمنزلة المخالف على الإمام بغير الصلاة التي أقامها وأما السعي فهو خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الإمام. 1 – (مسألة) : ومن أصابه حقن وهو يسعى أو أحدث فإن الحاقن يخرج فيبول ويتوضأ وكذا المحدث ويبنيان على سعيهما؛ لأن الخروج كان لضرورة والاشتغال بالوضوء كان لإتمام فضيلة السعي المشروعة من الطهارة كالراعف. (ش) : وهذا كما قال إن من نسي من طوافه شيئا ولو شوطا واحدا فذكر في أثناء سعيه فإنه يرجع فيتم طوافه ثم يركع ويسعى وإن ذكر ذلك بعد أن أكمل سعيه فإنه يرجع فإن كان قريبا من تمام سعيه فقد قال مالك في الموازية يتم طوافه، ثم يعيد الركعتين، ثم يسعى؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يسعى إلا بعد تمام طوافه. وقال ابن المواز وإن كان قد تطاول أو انتقض وضوءه استأنف الطواف كله. ووجه ذلك أن السعي يتعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى بالطواف قبل السعي» ، وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – على الوجوب؛ ولأنه لا خلاف بين الأمة أن ذلك من سنته. (مسألة) : وإذا قلنا إنه: يرجع لتمام طوافه فإن كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك بنى عليه وإن كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه الذي يقتضيه قول أصحابنا: إنه يبتدئ الشوط من أوله. 1 – (مسألة) : ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فإنه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن، ثم يعيد الركعتين والسعي. ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة وأما إن شك حين خرج من منى فإنه يعود إليه إذا رجع من منى ويسعى بعده رواه الشيخ أبو بكر قال ولو لم يعده حتى رجع إلى بلده رجع إليه؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف متيقن ويحتمل وجها آخر وهو إن شكه بعد تمام عبادته غير مؤثر وهو على ما أتمها عليه من يقين التمام وقد تقدم ذكر ذلك في الصلاة

والله أعلم. 1 – (مسألة) : ومن شك في طوافه فأخبره من يطوف معه أنه قد أتم طوافه قال مالك أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك، والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت إلى قول غيره كما يفعل ذلك في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر، وذلك أن المكلف لا يرجع في الصلاة إلى قول من ليس معه في العبادة؛ لأنها عبادة شرعت لها الجماعة وأما العبادة التي لم تشرع فيها الجماعة فإنه يعتبر فيها من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم. (مسألة) : وأول الشوط في الطواف من الحجر الأسود، وذلك أن الطائف يبتدئ فيستلم، ثم يأخذ في الطواف وكذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وآخره أن ينتهي إلى الحجر الأسود؛ لأن استيعاب البيت بالطواف لازم ولا يكون ذلك إلا بما قلناه فإن بدأ من الركن اليماني ففي المدونة من رواية داود بن سعيد عن مالك بلغني ما بدأ به قبل الركن الأسود وروى عيسى عن ابن القاسم إذا فرغ تمادى إلى الركن الأسود وقد تم طوافه. (فرع) فإن أتم طوافه على ذلك وركع فقد قال ابن كنانة إن ذكر ذلك قريبا ما لم يتباعد أو ينتقض وضوءه أعاد طوافه فإن تباعدا وانتقض وضوءه لم يكن عليه

(ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه») . (ص) : (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي) . [المنتقى] إعادة

ويهدي ويجزئ إن شاء الله تعالى. وروي عن ابن القاسم إن لم يذكر ذلك حتى انتقض وضوءه ابتدأ الطواف والسعي فإن أحرم من مكة وتباعد فليهل ومعنى ذلك أن استفتاح الطواف في الحجر الأسود ليس بشرط في صحته وإنما هو من سننه الواجبة، ولذلك يجبر بالدم. (ش) : قوله «أنه كان – صلى الله عليه وسلم – إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه» هذا المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه الفقهاء. وروي عن عبد الله بن عمر التخيير في ذلك. وقال إن مشيتها فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى وروي عنه أنه قال «طفت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة فكان في الناس فلم أره فسعوا فلا أراهم سعوا إلا بسعيه ويحتمل أن يكون ذلك في مواطن والله أعلم» . (مسألة) : والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار إجماعا، وصفة السعي أن يكون سعيها بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن أشهب عن مالك. (فرع) فإن ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول: عليه الدم، ثم رجع فقال: لا شيء عليه وإنما ذلك على الرجال دون النساء. (ش) : وهذا كما قال إن من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة فهو كمن لم يسع؛ لأن تقدم الطواف شرط في صحة السعي كالركوع الذي تقدمه شرط في صحة السجود فمن قدم السعي على الطواف لم يجزه، وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه قاله أبو الفرج في حاويه. (فصل) : وقوله ليرجع فليطف بالبيت على وجهين: أحدهما: أن يكون ذكر ذلك قبل أن يطوف فمعنى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكانه إلى البيت فليطف به، ثم ليسع ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد أن طال الأمر فيه بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي. وقد ذكر الشيخ أبو محمد نحو هذا في شرحه، وأما إن ذكر ذلك بإثر طوافه

فإنه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي فقط والله أعلم. 1 – (فصل) : وقوله وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى إلى آخر الفصل يريد أنه قد أفسد عمرته لإصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها؛ لأن ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يرجع إلى مكة من حيث كان، ويكون رجوعه على إحرامه فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد ثم يحلق، ثم يستأنف الإحرام لعمرة ثانية قضاء للأولى التي أفسد فيعتمر ويهدي هديا لإفساد عمرته الأولى وليس هاهنا تفريق لطواف ولا سعي فيكون عليه هدي آخر على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes Umrah and then remembers he omitted the sa'y?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن حل عمرته، وانصرف ثم ذكر السعي، فليرجع حراما، فيطوف ويسعى، ويهدي للتفرقة، وعليه فدية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two rak'ahs after tawaf during umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1075)

فإن كان معتمرا فلا شيء عليه إلا أن يكون قد لبس أو تطيب فيفتدي أي: فإن كان هذا الذي لم يتباعد ورجع وركع وسعى معتمرا فلا شيء عليه لعدم موجب الدم عليه، إلا أن يكون أحدث ما يوجب الفدية، كما لو لبس أو تطيب لوقوع ذلك منه قبل التحلل. قال في المدونة: ولو ذكر الركعتين بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا تبالي من أي

طواف كانتا من طواف حجة أو عمرة قبل وقوف عرفه أو بعده، فليركعهما حيث بلغ ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed in a mistaken Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2711)

تعليله في المسألة الأولى أن السعي لا يتطوع به، وإنما يفعل في حج أو عمرة، وفي مسألتنا قد أتى به في العمرة التي كان يعتقد أنه يجب عليه أن يسعى لها. فتأمله. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Sa'y between Safa and Marwah in Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1113)

قال مالك: "من نسي السعي بين الصفا والمروة، في عمرة. فلم يذكر حتى يستبعد من مكة: أنه يرجع فيسعى. وإن كان قد أصاب النساء، فليرجع، فليسع بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي"

Sub-topic – Intercourse During Umrah Rituals

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1700)

وأما الوطء قبل السعي بين الصفا والمروة بالعمرة فسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وقد روي عن بن عباس أنه قال العمرة الطواف بالبيت وخالفه بن عمر وجابر والناس ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا بن عمر عن رجل طاف بالبيت يعني في العمرة أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم قرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب 21 قال عمرو فسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يسعى بين الصفا

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification and subsequent intercourse in umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(ش) : وهذا على ما قال أن من طاف وسعى على غير طهارة فإن طوافه غير صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة. وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه فإن جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يتمادى على فاسد عمرته فيطوف ويسعى ويحل منها، ثم يقضي عمرة ويهدي هديا.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah performed without wudu followed by intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

ومن "كتاب" محمد: وإذا طاف معتمر، وسعى على غير وضوء، ثم وطئ، ثم تذكر، فعليه عمرة والهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing sa'y in umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

وإلا) بأن حصل قبل تمام السعي ولو بشرط (فسدت) ووجب القضاء والهدي. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing the sa'y of Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=824)

(أو) وقع الجماع أو الإنزال في إحرامه بالعمرة (قبل تمام سعي العمرة) .

Mas'alah: What is the ruling on an act that invalidates Hajj occurring during Umrah after the Sa'y?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2892)

ووقوعه بعد سعي في عمرته. وقوعه بالجر عطف على قوله: كإنزاله: فهو مما يجب فيه الهدي؛ يعني أن المعتمر إذا وقع منه ما يفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها، فإنه يلزمه الهدي من غير فساد لانقضاء أركانها: وإلا, بأن وقع من المعتمر ما يفسد الحج في أثناء السعي بين الصفا والمروة أو قبله فسدت عمرته، وفي شرح عبد الباقي أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء أو إنزال هو الذي يوجب الهدي في العمرة دون ما يوجب الهدي في الحج: فلا يوجبه في العمرة لأن أمرها أخف، هذا ظاهر الشارح وغيره. واستظهر الشيخ سالم مساواتها له, قال محمد بن الحسن: ما استظهره الشيخ سالم هو الذي يشهد له عموم كلام الباجي الذي نقله الحطاب والتوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'umrah when tawaf is preceded by sexual intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1198)

ونحوه في تهذيبه، ونقله الشيخ أبو الحسن، وقال صاحب الطراز: فإن لم يقرب النساء فلا عمرة عليه ونحوه للشيخ أبي إسحاق التونسي، ولم أر من ذكر العمرة مع عدم إصابة النساء إلا ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون غير أنه قال في التوضيح والظاهر: قول جل الناس؛ لأن العمرة إنما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء عليه فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله، وهو حاصل في العمرة بخلاف ما إذا لم يطأ، وما قاله صحيح، ولا وجه للعمرة إذا لم يحصل وطء، ويفهم من كلامه في التوضيح أن جل الناس يقولون: تجب العمرة إذا وطئ، والذي نقله في المدونة وشروحها، ونقله ابن الحاجب عن جل الناس أنه لا عمرة عليه، وإن أصاب

النساء، وكلام ابن الحاجب يفهم منه أن في المسألة ثلاثة أقوال، فإنه قال ثم يعتمر ويهدي، وقيل: لا عمرة عليه إلا أن يطأ وجل الناس لا عمرة عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub or one without wudu performing Umrah rituals and then having intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=910)

630- قال مالك: في من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ، ثم يرجع ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي، وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة، مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an invalidating act in Umrah after completing sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=715)

(ص) ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت (ش) أي وإن وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها فإنه يلزمه الهدي من غير فساد؛ لانقضاء أركانها وإن وقع قبل إتمام سعيها ولو بشوط فإنها تفسد ويجب قضاؤها وعليه هدي، وأما لو فعل في العمرة غير المفسد للحج مما يوجب الهدي في الحج ويمكن أن يأتي مثله في العمرة كالمذي والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله س في شرحه أن الحج والعمرة فيه سواء ولكن ظاهر كلام الشارح وغيره أن الذي يوجب الهدي في

العمرة إنما هو ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال، وأن ما يوجب الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة وهو واضح؛ لأن أمرها أخف.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after sa'y in Umrah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=936)

قوله: (ووقوعه بعد سعي في عمرته) يريد أن وقوع الوطء بعد السعي وقبل الحلق في العمرة موجب للهدي أيضا من غير إفساد؛ إذ لم يبق من أركانها شيء لأن الحلق ليس بركن، فإن وقع الوطء قبل السعي أوفي أثنائه فسدت العمرة، وإلى هذا أشار بقوله: (وإلا فسدت) أي: العمرة إن وقع الوطء في السعي أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on performing an Umrah when intercourse occurs before the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=938)

قوله: (وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف) أي: وكذلك يجب عليه [9] أن يأتي بعمرة إذا وقع منه الوطء قبل ركعتي الطواف، وكذا إذا وقع قبل الطواف أو بعده [10] في محل لا يكون مفسدا، وهذا هو المشهور، وقيل: لا عمرة عليه وقع قبل الطواف أو بعده. (1) قوله: (موجب) زيادة من (ن) . (2) انظر: الذخيرة: 3/ 324. (3) في (ن 2) (عبد الحكم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 427. (5) في (ز) : (أن يكون)

. (6) انظر: المنتقى: 4/ 6. (7) في (ز) : (فواته) . وقوله: (هديا آخر لقرانه الأول. قوله: (المتن) uotes"><"وعمرة وإن وقع" : ثلاثة هدايا واحدا عن قرانه) زيادة من (ن 1) ، وفي (ن) : (فإنه يجب عليه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 424. (9) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (10) في (س) : (بعضه) .

Sub-topic – Hunting Between Tawaf and Sa'y

Mas'alah: What is the ruling on a person performing umrah who kills game between tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1941)

قال: وكذلك المعتمر إن أصاب صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه، فعليه الجزاء، وأما بعد السعي وقبل الحلاق فلا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir hunting between tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=340)

قال: وقال مالك: المعتمر إذا أصاب الصيد في الحل فيما بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فإن عليه الجزاء، فإن أصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه.

Sub-topic – Voluntary Umrah and Its Completion

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan and completing the sa'y in Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شوال قبل تمام سعيه] فيمن اعتمر في رمضان وسعى بعض السعي فهل عليه شوال قبل تمام سعيه.

Mas'alah: What is the extent of walking required in a vowed Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=917)

(فرع) وإن كان مشيه في عمرة فلم يختلف أصحابنا في أن مشيه إلى أن يكمل السعي بين الصفا والمروة وذلك أن آخر السعي تمام العمرة وأما الحلاق فإنه تحلل منها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary Umrah and its tawaf?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=689)

الله عنهما– أهـ. وكمله تطوعا فلا يسعى بعده، واندرج طوافها فى الإفاضة، وكره بعد الطواف، وقبل الركوع)؛ أى: قبل تمامه فيصبح أثناء الركوع، كما أفاده شيخنا

Sub-topic – Menstruation and Hady for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Umrah before performing the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1045)

وقال مالك: وإذا دخلت امرأة بعمرة، فطافت، ثم حاضت قبل أن ... تركع، فلتقم حتى تطهر، ثم تأتنف الطواف، وتركع وتسع. وإن خرجت قبل ذلك، رجعت حتى تفعل ذلك، وتهدي؛ يريد الذي خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with hady who menstruates before tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

(وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه) فيها: قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف: فإنها لا تنحر هديا حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر

Mas'alah: What should a menstruating woman do in umrah if she has already performed tawaf and sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=509)

وإن حاضت بعد أن طافت وصلت الركعتين فإنها تسعى وتتم عمرتها، ولو قدمت هذه المعتمرة مكة ثم حاضت، والوقت واسع لا تخشى الفوات فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، وتحل من عمرها.

Sub-topic – Corruption of Umrah and Required Actions

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted tawaf in umrah and the requirement to return as a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=585)

ولما قدم شروط الطواف – من حيث هو – شرع في بيان حكم ما إذا فسد لفقد شرط وأنه إنما يرجع لأحد أطوفة ثلاثة فقال (ورجع) المعتمر من أي موضع من الأرض (إن لم يصح طواف عمرة) اعتمرها لفقد شرط كفعله بغير وضوء (حرما) بكسر فسكون أي محرما متجردا عن المخيط كما كان عند إحرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها، ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه (وافتدى لحلقه) إن كان حلق ولا بد من حلقه ثانيا؛ لأن حلقه الأول لم يصادف محلا، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره. (

Mas'alah: Does the tawaf of Hajj suffice for the tawaf of Umrah when converting the intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

قوله: [ولا يكفي عن طواف العمرة] إلخ: قال الخرشي: لعل هذا مبني على القول بأن إحرامه لا ينقلب عمرة من أوله، بل من وقت نية فعل العمرة. وقد ذكر (ح) الخلاف

في هذا فقال: قال في العتبية عن ابن القاسم: إن أتى عرفة

Mas'alah: What happens if a person performs tawaf and sa'y without leaving the haram for Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=270)

فإن لم يفعل ذلك حتى طاف وسعى، لم يعتد بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah if corruption occurs before the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1277)

ص (وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف) ش مفهومه أنه إذا وقع بعد ركعتي الطواف لا تجب العمرة، وهو كذلك إذا كان قد قدم السعي قبل الوقوف، وأما من لم يقدم السعي، فتجب عليه العمرة إذا وقع قبل تمام السعي والله أعلم.

Sub-topic – Sacrificial Animal for Umrah

Mas'alah: When is the sacrificial animal for Umrah validly slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

بعد) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hady after completing the sa'y during Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=627)

وأما من اعتمر وساق هديا من نذر أو تطوع أو جزاء صيد فإنه ينحره بعد فراغه من السعي قبل الحلاق عند المروة من باب الأولى، ثم يحلق لقوله (1) العبارة مضطربة في ر – وقد اعتمدنا ما جاء في (ص) ب. (2) مواهب الجليل: 3/ 185. (3) ص: ينحرها.

تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. فإن خشي المعتمر أنه إن تشاغل بعمل العمرة ونحر الهدي فاته الحج لأنه مراهق، وكذلك المعتمرة تحيض قبل أن تطوف، وتخشى فوات الحج إن انتظرت الطهر، فإنها تردف الحج وتسوق الهدي، وقد تقدم ذلك في باب صفة العمرة [2].

Mas'alah: Where is the sacrificial animal for Umrah slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=736)

(ص) وفي العمرة بمكة (ش) أي وفي الهدي المسوق في إحرام العمرة سواء وجب لنقصها، أو لنقص حج أو كان جزاء صيد، أو نذر أو ساقه تطوعا ينحر أو يذبح بمكة بعد سعيها فلا يجزئ تقديمه على سعيها كما أن الهدي المسوق في الحج لا تجزئ ذكاته إلا بعد الوقوف وأعاد هذه المسألة وإن دخلت في قوله، وإلا فمكة لأجل قوله (بعد سعيها) وأشار بقوله (ثم حلق) إلى أن الحلق يؤخر عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة.

Sub-topic – Umrah from Tan'im or Ji'ranah

Mas'alah: How did Ibn al-Zubayr perform Umrah from Tan'im?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1085)

110 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير §«أحرم بعمرة من التنعيم»، قال: ثم رأيته «يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة»

Mas'alah: What is the ruling if one performs Umrah without leaving the Haram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=658)

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده (ش) يعني: أنه إذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل فإنه ينعقد إحرامه، فإن طاف وسعى فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج إلى الحل، وإليه يعود الضمير من قوله: بعده، وإنما كان يعيدهما؛ لأنهما وقعا بغير شرطهما، وهو الخروج إلى الحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه إلى الحل ويفتدي؛ لأنه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه وإليه أشار بقوله: (وأهدى إن حلق) ، وقد تسامح في إطلاق الهدي على الفدية؛ لأن الحلاق لا هدي فيه؛ لأن الفدية فيما يترفه به، أو يزيل أذى والحلاق يترفه به، وقد يزيل أذى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs Umrah from the Haram without going to the Hill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=853)

قوله: (وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده، وأهدى إن حلق) يريد: أن من أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل ثم طاف وسعى [8] فإنه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج إلى الحل لكونهما وقعا بغير شرطهما، فإن حلق أعادهما أيضا وأهدى؛ لكونه حلق في حال إحرامه، هذا هو الأصح خلافا لأشهب في سقوط الدم، حكاه عنه ابن المواز [9].

BAB 5

باب التحلل من العمرة

The Chapter on Release from Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Sexual Intercourse During Umrah

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after tawaf and sa'y but before shaving in Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

[مسألة: دخل بعمرة فطاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse after tawaf and sa'y but before shaving in Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1515)

مسألة وسئل عن رجل دخل بعمرة، فطاف وسعى، ثم وطئ قبل أن يحلق، قال: أرى أن يهدي هديا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or emission after completing sa'y but before halq in umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

ووقوعه) أي المني، أو الجماع (بعد) تمام (سعي) وقبل الحلاق (في عمرته) فالهدي (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse when only shaving remains in Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1339)

واختلف إذا وطئ ولم يبق إلا الحلاق، فقال مالك: يهدي ويجزئه. وقال في كتاب محمد: أفسد العمرة [1]. والأول أبين؛ لأنه لم يبق عليه عمل للعمرة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 410.

وقد قال: ينحر المعتمر هديه قبل الحلاق؛ لأنه قد حل.

Mas'alah: Does intercourse before shaving invalidate Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=282)

وهل تفسد العمرة بالجماع قبل الحلق لأن التحلل لم يتم دونه، أو تجزئ ويجب الهدي؟ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Umrah before and after sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=661)

فرع: وإن كان محرما بعمرة ووطئ قبل الركوع فسدت ويجب القضاء والهدي، وإن كان بعد السعي وقبل الحلق فينجبر [1] بالهدي على المشهور، وقيل: يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on sexual acts during Umrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=853)

وإمذائه، وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after premature tahlil before sunset during Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(الرابع:) تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد قال سند إثر كلامه المتقدم: قال محمد: فإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهد وخرج الباجي الكلام في ذلك على نزول المحصب هل هو من عمل الحج قال: فمن جعله من عمل الحج قال: يلزمه ألا يحرم بها قبل إتمامه انتهى. ونقل كلام ابن المواز اللخمي وغيره، وكلام الباجي - والله أعلم - راجع إلى أول الكلام في انعقاد الإحرام بعد رمي الرابع وقبل غروب الشمس منه، وذلك: أنه وقع في كلام صاحب الإكمال ما نصه: وقت العمرة لغير الحاج السنة كلها، وللحاج بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونحوه للشافعي قال مالك وسواء تعجل أم لا، فإن أحرم قبل ذلك بالعمرة، وقد بقي عليه شيء من الرمي لم ينعقد إحرامه، وإن لم يبق انعقد، وظاهر المدونة: أنه لا ينعقد واختلف فيه قول مالك انتهى. ونقله عنه ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة، ونقله أيضا التادلي، وذكره بعد كلام المدونة، وفي ذكرهما كلام المدونة مع ما قال: إنه ظاهرها رد عليه، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Stopping the Talbiyah in Umrah

Mas'alah: What is the chapter on stopping the talbiyah in Umrah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1563)

(18 – باب قطع التلبية في العمرة)

Mas'alah: What is the chapter on stopping talbiyah during umrah?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1941)

باب قطع التلبية في العمرة

Mas'alah: What is the chapter on stopping the talbiyah in Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=1016)

﴿باب قطع التلبية في العمرة

Sub-topic – Rulings on the Muhsar (Blocked Pilgrim) in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar in 'umrah who recovers after sending the hady?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1651)

قال ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي نظر فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح مضى حتى يقضي عمرته وإن لم يقدر حل إذا نحر عنه الهدي

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Umrah by an enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1091)

وكذلك يحل من العمرة، وإن كان لا يخشى فيها فوتا، فإن النبي

صلى الله عليه وسلم من العمرة حل.

Mas'alah: Does the ruling on being prevented from completing Umrah follow the same ruling as for Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=305)

ويتحلل من العمرة إذا صد كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=678)

والحصر عن العمرة كالحج. وقال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلل، وإن لم يخش الفوات. وقال عبد الملك: يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram for a blocked pilgrim performing umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2994)

واعلم أن قوله: "وأيس من زواله" ؛ خاص بالحج، وأما العمرة فقال في التوضيح: قال ابن القاسم: وليس للعمرة حد فيحل، وإن كان لا يخشى فيها فوت، وقال ابن الماجشون: يقيم إن رجا إدراكها بفوره بما لا ضرر فيه على الصبر عليه، فإن لم يرجه إلا في طول فليحل، وقال محمد بن الحسن: إن قوله: "قبل فواته" ، يحتمل أن يتعلق بقوله: "فله التحلل" . وقاله غيره. وعليه فيكون ردا لقول أشهب: إنه لا يكون إلا يوم النحر. انتهى. المراد منه. (1) الموطإ، كتاب الحج، الحديث: 98.

Sub-topic – Rulings on Exiting Ihram (Tahlul) in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on the mu'tamir ending ihram after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

قال مالك والشافعي المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أو لم يسق

Mas'alah: What is the ruling if one completes Umrah and shaves without having exited the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

وإن لم يذكر حتى أتم عمرته وحلق فليس ذلك بإحلال، ولابد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ويمر الموس على رأسه، ولا شيء عليه في حلاقه الأول.

Mas'alah: When can a pilgrim end his Umrah during the days of stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

قال ابن المواز: إلا أنه لا يحل منها إلا بعد مغيب الشمس، وقال ابن القاسم، وإحلاله منها قبل ذلك باطل وهو على إحرامه، وإن وطء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته ويقضيها بعد تمامها ويهدي.

Mas'alah: Does the time of exiting ihram for Umrah matter for a non-pilgrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

قال ابن القاسم: وسواء عندي كان إحلاله منها بعد أيام منى أو في أيام منى.

Mas'alah: What completes the Umrah after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

فإذا طاف سبعا وسعا سبعا على سنة الطواف والسعي على حسب ما قدمنا ذكره في الحج حلق رأسه وتمت عمرته وان قصر من شعره اجزأ ذلك عنه والحلاق أفضل

Mas'alah: What is the ruling if one completes Umrah and shaves before exiting to the hill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=998)

قال: وإن لم يذكر حتى أتم عمرته، وحلق رأسه، فليس ذلك بإحلال، ولابد أن يخرج إلى الحل، ويدخل منه، ويأتنف عمل العمرة ثانية. ويمر الموسى على رأسه، ولا شيء عليه في حلاقه الأول.

Mas'alah: How does one exit ihram by performing Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=206)

ويتحلل بعمرة بناء على أنه أولى أو واجب. (1) من قوله: (وطواف وسعي ...) ساقط

من (ق1) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (وأهدى) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (لبيك. والأولى) ساقط من (ق1) . (5) في (ح2) : (النعمة) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before the fourth day of Tashriq?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

(وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج) تعجل، أو لا (ولا يصح عملها إلا بعده) ؛ أى: الغروب، ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده، فإن تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع، ووطئ أفسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدنة ويفتدى لكحلق،

Mas'alah: How does one perform tawaf, sa'y, and shaving with the intention of umrah to exit ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها) : أي العمرة من غير تجديد إحرام غير الأول، بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر.

Mas'alah: When must the one exiting ihram with umrah go to the hil area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=861)

(وخرج) المتحلل بعمرة (للحل) ليجمع في إحرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل

والحرام، (إن أحرم أولا) قبل الفوات لحجة (بحرم أو أردف) حجه على إحرامه بالعمرة (فيه) : أي في الحرم.

Mas'alah: When does a person performing umrah become free from ihram?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=44)

س: متى يتحلل المعتمر؟ ج: المحرم بعمرة يتحلل منها بعد السعي بذبح هديه أو حلق شعر رأسه أو تقصيره.

Sub-topic – Rulings on Delaying Shaving or Trimming

Mas'alah: What did al-Qasim do regarding delaying shaving when entering Makkah at night for umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

853 – مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving and avoiding tawaf before shaving in Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1784)

قال أبو عمر ليس عليه في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه وأظن القاسم لم يجد في الليل من يحلقه وأما امتناعه من الطواف قبل الحلق فمن أجل ألا يطوف في عمرته طوافين والله أعلم لأنه خلاف السنة المجتمع عليها فإذا حل بالحلاق طاف تطوعا ما شاء وأما قوله (وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت) فذلك لأن لا تدعوه نفسه إلى الطواف فينسى فيطوف في موضع ليس له أن يطوف فيه من أجل الحلاق المانع له ذلك فإذا حلق خرج من عمرته كلها فصنع ما شاء من طواف كله وهذا يدلك أن حلاق الرأس يعد من مناسك الحج والمعتمر على ما ذكرنا من مذهب مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer who delays trimming and wears clothes or has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1798)

قال مالك: وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، فإن ليس قبل أن يقصر فلا شيء عليه، فإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي, وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving after completing Umrah at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ش) : قوله أنه كان إذا دخل مكة معتمرا أو طاف وسعى ليلا أخر الحلاق حتى يصبح ووصف ذلك بالتأخير لأن السنة تعجيله واتصاله بالفراغ من السعي لما فيه من تعجيل سلامة النسك مما عسى أن يدخل عليه من نقص وطء أو غيره وجاز التأخير لما يتعلق بالوقت من تعذر الحلاق في الأغلب. وقد روي عن مالك فيمن طاف وسعى لعمرته من الليل فلا بأس أن يؤخر الحلاق إلى الصبح قال: وتعجيل ذلك أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head after Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=605)

#448# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن

بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا المروة ويؤخر الحلق حتى يصبح قال: ((ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. وربما دخل المسجد فأوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes or using perfume before shaving during Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

وقال ابن حبيب، عن مالك: إذا لبس المعتمر الثياب، أو مس الطيب، أو النساء، قبل أن يحلق، أو يقصر، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is it permissible to delay shaving after Umrah tawaf until morning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

مالك: ولا بأس لمن طاف لعمرته ليلا، أن يؤخر حلاقه حتى يصبح، ولكن لا يتنفل بطواف حتى يحلق، قال اصبغ: فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What did Malik say about delaying shaving for the Umrah performer until morning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

قال ابن القاسم، في "العتبية" : قال مالك: إذا تأخر المعتمر بالليل حلاقه إلى الصباح، فلا يتنفل بطواف حتى يحلق، وكذلك فعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes before shaving after Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

قال مالك: ولا يلبس الثياب حتى يحلق، فإن فعل، فلا شيء عليه، وإن أتم عمرته، ثم أحرم بالحج، ذم ذكر أنه لم يقصر، فعليه هدي لذلك مع هدي التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on an Umrah performer who delays taqsir after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=448)

833 - وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر، فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who fell ill during Umrah and shaved after his companions left?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=176)

[مسائل الحج] [معتمر مرض وسافرت رفقته من مكة بعد السعي قبل الحلق ثم صح في الطريق وحلق] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الحج (ما قولكم) في معتمر مرض، وسافرت رفقته من مكة بعد السعي وقبل الحلق ثم صح في الطريق، وحلق؟

Mas'alah: Should one shave or trim when completing umrah in the months of hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=438)

فرع: ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له [3] أفضل إلا أن تقرب [4] أيام الحج، ويريد الحج، فليقصر لمكان حلاقه في الحج قاله ابن المواز [5]. (1) عبارة المدونة: "قلت: فإن حلق الرجل رأسه عن الحلاق بالنورة؟ قال: لا أحفظه عن مالك، وأراه مجزيا عنه" . (المدونة: 2/ 187) . (2) (ب) : فيقصر. (3) له: سقطت من (ب) . (4) في المنتقى: 3/ 29: تفوت، وهو تصحيف. (5) وقد وجه ابن المواز هذا الحكم بقوله: "ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج، الذي هو أفضل النسكين، بالحلاق" . (المنتقى: 3/ 29) .

Mas'alah: What is the consequence if one does not shave after a defective umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1299)

ومفهوم الشرط: لا شيء عليه إن لم يحلق غير إعادة الطواف والسعي، ثم يحلق أو يقصر.

Mas'alah: What is the ruling on the limit of delay for tahallul in 'Umrah when prevented?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1305)

(تنبيه) : قال سند: وأما حد ما يؤخر إليه في العمرة قال ابن القاسم في الموازية: يحل، وإن كان لا يخشى فيها فوتا وقال ابن الماجشون: يقيم إن رجا إدراكها لفوره بما لا ضرر فيه على الصبر عليه، فإن لم يرجه إلا في طول فليحلل، وهذا موافق لابن القاسم،

ويرجع ذلك لحاله فإن لم يكن عليه كبير ضرر في تربصه، ولا يفوته العود إلى أهله تربص، فإن خاف تعذر رجوعه إن تربص تحلل انتهى مختصرا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head after tawaf in Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1364)

1391 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه , أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر، فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح، قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به , حتى يحلق رأسه، قال: وربما دخل المسجد فأوتر ثن انصرف، ولم يقرب البيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca at night and delaying shaving during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=611)

473 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، أن أباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر، فيطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتى يصبح، ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق، وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ثم انصرف فلم يقرب البيت، قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء ليلا وإن شاء نهارا، فيطوف ويسعى، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق، أو يقصر كما فعل القاسم، فأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب.

Sub–topic – Rulings on Sacrificial Animals (Hady) in Umrah

Mas'alah: Where must various types of sacrificial animals for Umrah be slaughtered?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1836)

وما كان من هدي في عمرة وجب بشيء نقصه منها، أو هدي نذر، أو تطوع، أو جزاء صيد فذلك سواء ينحره إذا حل من عمرته، فإن لم يفعل لم ينحر إلا بمكة أو بمنى إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة.

Mas'alah: Where should sacrificial animals for Umrah penalties be slaughtered?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=341)

قال وقال مالك: وما كان من هدي في عمرة، نحره بمكة إذا حل من عمرته إذا كان ذلك الهدي من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه، أو هدي نذر أو هدي تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء، ينحره إذا حل من عمرته وإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة أو بمنى، إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها أو بعد قضائها بمكة. قلت: أرأيت من

فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ومضت أيام النحر، أيجزئه أن يهريق دما موضع الدم الذي لزمه أم لا يجزئه في قول مالك إلا الصيام، قال:

قال مالك: يجزئه أن يهريق دما، قال: قال مالك: وذلك إن كان لم يصم حتى قدر على الدم فإنه لا يجزئه الصيام، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده،

Mas'alah: Where is the sacrificial animal for Umrah slaughtered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

بمكة) وأعاد هذه،

Mas'alah: When should one who performs umrah and brings a hady slaughter it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1272)

وأما من اعتمر وساق هديا من نذر أو تطوع أو جزاء فإنه ينحره بعد السعي ثم يحلق نزلوا السعى فى العمرة منزلة الوقوف فى الحج.

Mas'alah: When does shaving occur in umrah in relation to slaughtering the hady?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1273)

قوله: (ثم يحلق) أى: أن الحلق فى العمرة يكون بعد الذبح كالحج؛ لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله).

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal brought for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

ومن ساق هديا في العمرة، سواء كان تطوعا أو نذرا أو جزاء فمحل نحره بمكة، بعد كمال سعيها، نزلوا سعيها منزلة الوقوف في الحج، ثم حلق رأسه أو قصر، وحل من عمرته.

Mas'alah: What did Amrah bint Abd al-Rahman do regarding her hair and sacrifice during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1204)

1223 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها: رقية , أخبرته , أنها خرجت مع عمرة إلى مكة، فدخلت عمرة مكة يوم التروية، وأنا معها , فطافت بالبيت , وبين الصفا والمروة، ثم دخلت صفة المسجد، فقالت لي: معك مقصان؟ فقلت: لا، فقالت: فالتمسيه لي، فالتمسته حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها , فلما كان يوم النحر , ذبحت شاة.

Mas'alah: What is the ruling on driving a sacrificial animal during Umrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=261)

514 – مسألة [قال مالك] : من ساق هديا في عمرته، كان له هدية إذا حل منها، وبه قال الشافعي. وقال العراقي: إذا ساق هديا لم يحل حتى ينحر.

Sub–topic – Rulings on Marriage During Umrah

Mas'alah: What is the ruling on marriage before completing umrah?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

ورواية محمد: "لا يعتمر حتى تنقضي أيام الرمي، ونكاحه قبل عمرته فاسد" تناقض؛ لأنه إن حل بطوافه وسعيه صح نكاحه، وإلا امتنعت عمرته.

Sub-topic – Rulings on the Slave's Umrah and Master's Permission

Mas'alah: What does al-Tunisi mean by 'he becomes free by an umrah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

التونسي: معنى تحلله بعمرة؛ أي: يفعلها لا أنها حقيقة، وإلا لزم قضاؤه عمرة لو وطئ في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from completing umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1227)

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة؟ قال: إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فإما أن يبقيه على إحرامه إلى قابل، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة. قال في المدونة: وعلى العبد الصوم لما حلله السيد، إلا أن يهدي عنه سيده طاو يطعم. وقال يحيى: لا أعرف في هذا إطعاما، وإنما هو هدي أو صيام؛ أي: لأن الإطعام إنما هو في فدية الأذى. ورأى في المشهور أنه لما أحرم مع علمه بأن للسيد أن يحلله صار العبد كأنه قاصد التحليل، فصار كفدية الأذى. اللخمي: ثم لا يخلو العبد في الإحرام الذي أحله منه السيد من أربعة أوجه: إما أن يكون متطوعا به، أو منذورا في حج عام بعينه، أو منذورا مضمونا، أو نوى حجة الإسلام وهو يظن أن ذلك عليه؛ فإن

نوى تطوعا بغير نذر أو نذر حج ذلك العام لم يلزمه القضاء إن أذن له السيد أو عتق في عام آخر. وإن أذن له أو عتق في ذلك العام الذي أحله منه وهو يدرك الحج ندب إلى الوفاء به وليس بواجب. وإن كان منظورا مضمونا فأحرم ينوي قضاء ذلك النذر ثم رد إحرامه – كان عليه القضاء متى عتق؛ لأن السيد إنما رد ذلك الإحرام ولم يرد النذر ولا العقد المتقدم قبل الإحرام. واختلف هل للسيد إن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب، وهو أحسن؛ لأن ذلك العقد لا يضر للسيد ما دام العبد ملكه ولا يحط من الثمن إن باعه. وإن أحرم ينوي حجة الإسلام وظن أن ذلك عليه، لم يكن عليه شيء مادام في الرق. وإن أذن له السيد فإن عتق أتى بحجة الإسلام فقط.

Sub-topic – Rulings on Voluntary Tawaf Before Tahlul

Mas'alah: May a person performing Umrah perform voluntary Tawaf before shaving?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(فصل) وقوله ولكنه لا يعود إلى البيت يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق. وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه حتى يحلق قال أصبغ في العتبية والموازية: فإن فعل فلا شيء عليه قال مالك: ولا يدخل البيت حتى يحلق فإن فعل فذلك واسع.

Mas'alah: May the one performing Umrah enter the Kaaba before shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

ومن "الكتابين" ، قال ابن القاسم، عن مالك: ولا أرى للمعتمر أن يدخل الكعبى حتى يحلق.

Sub-topic – Rulings on Invalidating and Completing Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse during Umrah and invalidates it?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=531)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: وقال مالك: من أصابه مثل ذلك في العمرة فأفسد عمرته بإصابته أهله فإنهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما ثم عليهما قضاؤهما بعد ذلك وعلى كل واحد منهما الهدي بدنة بدنة!.

Mas'alah: What is the ruling on corruption during the 'umrah of tahlul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=646)

(وإن) حصل منه الإفساد (بعمرة التحلل) أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد (تحلل) وجوبا في الصورتين، ولا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد وخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه على ما تقدم

Mas'alah: What should an umrah performer do if they forget the two rak'ahs of tawaf and have had intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=423)

778 - وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين، وقد أصاب النساء، فليركعهما ويهدي، وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا رجع فابتدأ الطواف ورجع وسعى وأمر الموسى على رأسه، وقضى عمرته وأهدى.

Mas'alah: What is the ruling on returning without Umrah if no intercourse occurred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1180)

ابن يونس: قال ابن المواز: إن لم يطأ فليراجع ولا عمرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing an invalidated Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1269)

وسواء كان حجه فرضا أو تطوعا ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم يبدلها وأهدى هديا.

Sub-topic – Rulings on Shaving and Trimming Hair in Umrah

Mas'alah: Is it better to hasten or delay shaving after Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1071)

وإن عجل حلاقه، فهو خير له، وإن أخره، فواسع، وقد فعله القاسم.

Mas'alah: What is the preferred practice for shaving or trimming hair for Umrah near Hajj days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1072)

ومن "الكتابين" : قال مالك وحلاق المعتمر أحب إلينا، إلا أن يقارب أيام الحج، فليقصر أحب إلينا.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair after completing Umrah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=93)

تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزىء وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair to exit Ihram for Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

حلق) أو قصر وحل من عمرته (وإن) (

Mas'alah: Is there any penalty for a mu'tamir who does disliked acts before shaving?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

قال ابن حبيب: فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: Why is shaving the head in Umrah performed after slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1440)

وأتى المصنف بـ (ثم) المرتبة؛ لأن الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} .

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory offering for one who shaves before completing Umrah from the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2634)

وأهدى إن حلق؛ يعني أن المعتمر إذا طاف وسعى بعد أن أحرم من الحرم فلا بد أن يخرج إلى الحل ويرجع ويعيد طوافه وسعيه كما عرفت، فإن فعل ذلك قبل الحلاق فإنه لا هدي عليه، وإن خرج إلى الحل ورجع وأعاد طوافه وسعيه بعد أن حلق للعمرة فإنه يهدي، بمعنى أنه يفتدي، ففي التعبير بالهدي تجوز لأن الحلق مما يترفه به ويزال به أذى كما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on shaving, shortening, and performing more tawaf after Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

وإثر سعيك احلقن أو قصرا ... تحل منها والطواف كثرا

Mas'alah: What is required of the one performing Umrah in terms of hair shortening and sacrificial offering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=589)

باب: المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

Mas'alah: What is the ruling on hair shortening and sacrificial offering for the one performing Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=589)

457 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها: رقية، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، قالت: فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا، قالت: فالتمسيه لي، قالت: فالتمسته حتى جئت به، فأخذت من قرون رأسها، قالت: فلما كان يوم النحر ذبحت شاة، قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر، ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding in Umrah

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or has postpartum bleeding during Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

أو لحيض) أو نفاس ومعه هدي تطوع (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before performing umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5725)

قال وإن اشترطت عليه عمرة المحرم فحاضت قبل أن تعتمر فلا يحبس عليها كريها ولا يرجع عليها من الكراء شيء

Sub-topic – Rulings on the Sequence of Umrah Rituals

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of slaughter and shaving in Umrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=898)

بعد سعيها ثم حلق.

Mas'alah: Why did the Prophet not end his Umrah until he sacrificed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1184)

180 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»

Mas'alah: What is the order of shaving the head and slaughtering the sacrificial animal in Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1082)

(ثم حلق) رأسه أو قصر وحل من عمرته الأبهري ولا يجوز أن يؤخر نحره أي عن الحلق يأتي بثم المرتبة لأن الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج لقوله تعالى: {ولا

تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي} [البقرة: 196] قاله تت وقوله الأبهري ولا يجوز ولا يعارض ما قدمه المصنف من قوله عاطف على المندوب ثم حلقه ولو بنورة اهـ. وقال تت هناك وهذا الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج اهـ. لحمل لا يجوز على الكراهة فالنهي للكراهة في الآية كما مر

BAB 6

باب القران والتمتع

The Chapter on Qiran and Tamattu'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Forms of Qiran

Mas'alah: What is qiran and what are its two forms?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=574)

الوجه الثاني القران وله صورتان أولاهما أن يحرم بعمرة وحجة معا ويبتدي العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبدئتها على جهة الاولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الاحرام بهما معا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده الصورة الثانية من صورتي القران أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يردف الحج عليها على المشهور

Mas'alah: What is the first appendix on Qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

اللاحقة الأولى القران

Mas'alah: What is the description of Qiran in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن

Mas'alah: What are the rituals required for a qarin (pilgrim performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=376)

[عمل القارن] [770] مسألة: عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط، وقال أبو حنيفة: لا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، ويلزمه أن يأتي بأفعال العمرة أولا، ثم يأتي بالوقوف، والطواف، والسعي للحج، فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: (طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجتك وعمرتك) . فروى القاضي

إسماعيل "يجزيك" وهذا نص؛ لأن عند الله حقيقة لا يتعلق إجزاء ولا كفاية، وروى عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من جمع بين الحج والعمرة كفاه، لهما طواف واحد، ولا يحل من كل واحد منهما حتى يحل منهما) . ولأنه نسك يؤتى به في الحج والعمرة معا، فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد؛ أصله الحلاق، ولأنه نسك يكتفي بحلاق واحد، فوجب أن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما؛ لأن كل عبادتين لا يتداخلان، فإن الجمع بينهما لا يجوز،

كالصلاتين والصيامين فلما جاز الجمع بينهما علم أنهما يتداخلان كالطهارتين.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1538)

(12 - باب القران في الحج)

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (Qiran)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1538)

707 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1542)

وقول عمر للصبي بن معبد إذ سأله عن قران الحج والعمرة وأنه قرنهما فأنكر ذلك عليه

سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال له عمر حين ذكر له ذلك هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فلهذه الآثار وما كان مثلها رأى علي قران الحج والعمرة وقال لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك حديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة وفي حديث هذا الباب ما كان عليه علي (رضي الله عنه) من التواضع في خدمته لنفسه وامتهانه لها وذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لعائشة (رضي الله عنها) كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يخيط ثوبه ويصلح نعله ويصنع ما يصنع أحدكم في بيته

Mas'alah: What is the definition of tamattu' and qiran according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1566)

قال أبو عمر التمتع الذي قدمنا ذكره عن جمهور العلماء وأئمة الفتوى ثم القران وجهان من التمتع

Mas'alah: What is the difference between tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

ولا يصح عندي أن يكون متمتعا إلا تمتع قران لأنه لا خلاف بين العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته حين أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة فإنه أقام محرما من أجل هديه إلى محل الهدي يوم ينحر وهذا حكم القارن لا حكم المتمتع

Mas'alah: What is the correct definition of tamattu' according to some scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1676)

م: وأنكر بعض القرويين اعتلالهم بإسقاط أحد السفرين، وقال: يلزم على قولهم: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه أن يكون متمتعا؛ لأنه أسقط أحد السفرين، وهذا خلاف الإجماع. قال: وإنما سمي متمتعا لإحلاله بين حجه وعمرته.

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=277)

وكذلك القران، والقرآن أن يقرن بين

Mas'alah: What is the chapter on Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=296)

باب الإفراد والتمتع والقران

Mas'alah: What is the chapter on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1926)

باب القران بالحج مالك [4]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال: هذا

عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة. فخرج على [5] رضي الله عنه وعلى يديه أثر (1) "ولم يرد به" مبيضة في الأصل، واستدركناها من القبس. (2) هنا ينتهي السقط في غ. (3) هو أبو الحسن علي بن محمد المعافري، ويعرف بابن القابسى (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب "الممهد في الفقه وأحكام الديانة" وكتاب "مناسك الحج" انظر ترتيب المدارك: 7/ 97، والديباج المذهب: 2/ 102. (4) في الموطأ (964) رواية يحيي. (5) "على" زيادة من الموطأ.

الدقيق والخبط ... الحديث.

Mas'alah: How are Umrah and Hajj combined in qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

فصل [3 – الجمع بين العمرة والحج في القران] :

Mas'alah: How are Umrah and Hajj combined in qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

وإنما قلنا: إنه يجمع بين العمرة والحج في إحرام واحد، لأن ذلك فائدة وصفه بأنه قران، ولأنه لو أفرد كل واحد منهما بإحرام لم يكن قارنا، وكان لكل عبادة حكم نفسها في استغنائها عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj (irdaf)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=563)

فصل [9 – إرداف العمرة على الحج] : وإنما قلنا: إنه إذا أردف عمرة على حج، فإنه لا يلزمه ولا يكون قارنا لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل إذ لا يفيد هذا الإرداف شيئا لم يكن عليه بالإحرام [5] الأول، فلم يكن له معنى. (1) في: سقطت في (م) . (2) في (م) : قلنا. (3) في (ق) و (ر) . شيئين. (4) في (ف) : الترادف. (5) في (م) : الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on adding an umrah to a hajj ihram (qiran) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=287)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل. قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه، قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj (Qiran) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=291)

قلت لابن القاسم: هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة، فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع؟ قال: ليس ذلك بشيء وليس عليه في ذلك شيء، ولا تلزمه العمرة في قول مالك فيما سمعت عنه وهو رأيي.

Mas'alah: When can a person performing Umrah combine it with Hajj and become a Qarin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=303)

قلت لابن القاسم: أرأيت من أهل بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج، أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك: من أحرم بعمرة فله أن يلبي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن بدأ بالطواف بالبيت في قول مالك، ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى؟ قال: الذي كان يستحب مالك أنه إذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن لا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل، ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذي سمعت من قول مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته، ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة؟ قال: قال مالك: لا يكون بهذا قارنا، وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا، لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، قال: وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعد

ما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم لتأخير الحلاق، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فلما أخر الحلاق كان عليه الدم، قلت: فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك؟ قال: قال مالك: يشعره ويقلده ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرجه إلى الحل فيسوقه من الحل إلى مكة فيصير منحره بمكة، قلت لابن القاسم: ولم أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذي جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة، وهو إن حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه؟ قال: قال مالك: ليس من وجب عليه الهدي بترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى لأن الهدي إذا وجب من ترك الحلاق فإنما هو الهدي، وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتع فيه والصيام إن لم يجد ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام، وأما نسك الأذى فهو فيه مخير إن شاء أطعم وإن شاء صام وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه ستة مساكين، مدين مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا فرق ما بينهما. قلت لابن القاسم: أرأيت من دخل مكة معتمرا في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون متمتعا؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا قدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارنا في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: لا

يكون عليه الهدي، وهو قارن يفعل ما يفعل القارن إلا أنه مكي فلا دم عليه. قلت لابن القاسم: فلو أن هذا المكي أحرم بعمرة فلما طاف لها بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج إلى العمرة؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة، وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وإنما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل

الحج على العمرة. قال ابن القاسم: ولو دخل رجل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج، فإنما يخرج إلى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلا قارنا.]

Mas'alah: What is the chapter on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=509)

باب إقران الحج مع العمرة

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) according to the Companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=509)

507- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر [بن محمد] عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال: ((هذا عثمان -عليه السلام!- ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة!)) . فخرج علي فقال: ((ما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأي! فخرج علي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا!)) .

Mas'alah: What is the description of qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=94)

وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران

Mas'alah: How is qiran performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=211)

ويقدم العمرة في نيته أو يردف الحج عليها وإن صحت على المشهور, وإن [6]

Mas'alah: What are the rulings on qiran and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1266)

فصل [في القران وإرداف الحج والعمرة] يصح أن يؤتى بالقران في عقد واحد وفي عقدين إذا تقدم عقد العمرة ثم أردف الحج، ولا يصح إذا تقدم عقد الحج إرداف العمرة عليه. وإرداف الحج على العمرة [1] يصح إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئا، واختلف إذا شرع في عملها، ولم يتحلل منها على أربعة أقوال: فقال أشهب في كتاب محمد [2]: إذا شرع في الطواف ولو شوطا لم يردف الحج [3]. (1) قوله: (الحج على العمرة) يقابله في (ب) : (العمرة على الحج) . (2) قوله: (محمد) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 368.

وقال ابن القاسم: يرتدف إذا كان في الطواف [1]. واختلف قوله إذا أتمه ولم يركع:

أيرتدف، أم لا؟ فإن أتمه وركع لم يرتدف [2]. وذكر [3] أبو محمد عبد الوهاب أنه يرتدف، وإن كان في السعي ما لم يتم، ويفرغ منه [4]. وإذا كان الحكم أن يكون قارنا فإنه لا فرق عند ابن القاسم بين أن يتمادى فيما كان فيه من عمل العمرة، أو يقطعه، وكذلك إذا كان الحكم ألا يكون قارنا. وقال أشهب في كتاب محمد: إن تمادى في طوافه لم يكن قارنا، فإن قطع بعض التمادي؛ كان قارنا [5]. والأول أحسن، والمراعى وقت العقد، فإن كان ساقطا لم يوجبه قطع التمادي، وإن كان ثابتا لم يبطله ما حدث بعده من عمل. ومن أردف الحج من الحل طاف طواف القدوم إذا دخل مكة، وإن كان إردافه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأخر ذلك حتى يرجع من عرفات؛ لأنها حل. واختلف إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحج: هل يجب القضاء؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 368. (2) انظر: المدونة: 1/ 416. (3) في (ب) : (قال) . (4) انظر: المعونة: 1/ 358. (5) انظر: التفريع: 1/ 217.

Mas'alah: What is the chapter on tamattu', qiran, and hady?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=428)

15 – باب المتعة، والقران والهدي

Mas'alah: What is the evidence for one tawaf for qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4998)

وما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of one tawaf for qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4999)

حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj (Qiran and Tamattu')?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7820)

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم صلى الله عليه وسلم جواز العمرة في أشهر الحج لا غير لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم فأراهم صلى الله عليه وسلم فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج ولو جاز إدخالها على الحج ما احتاج والله أعلم إلى الخروج عما دخل

فيه واستئنافه بعد المعنى المذكور والله الموفق للصواب

Mas'alah: What are the rulings on combining hajj and umrah (irdaf)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=558)

[حاشية العدوي] الأولى، أن يقع بعد إحرام به العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بطوافها قبل تمامه، وإذا أردف الحج في أثناء العمرة كمل الطواف وجوبا وقيل استحبابا وقيل جوازا وكان تطوعا، وتندرج العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها ولا يلزمه. أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لإحرامه الحج والعمرة، ومن الثانية أي الكراهة مع الصحة ما إذا أردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف، وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة أو أردف في الركوع، وشرط صحة الإرداف في جميع صوره صحة العمرة فإن فسدت لم يصح الإرداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته، وأما الإرداف بعد الركوع وقبل السعي، أو في أثناء السعي، فمكروه أيضا ولا يصح على المعتمد ولا قضاء عليه فيما لم يصح إردافه ولا دم عليه لأنه كالعدم. تنبيه: ما تقدم من أنه إذا أردف بعد السعي لم يكن قارنا معناه ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه هدي لتأخيره تت. [قوله: وليس على أهل مكة إلخ] وأما لو كان للمتمتع أهلان، أهل بمكة وأهل بغيرها فالمذهب استحبابه ولو غلبت إقامته في أحدهما. [قوله: ولا في قران على المشهور] أي قياسا على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي. [قوله: فما استيسر من الهدي] أي تيسر من الهدي. [قوله: عند مالك والشافعي] وأما عند أبي حنيفة فاسم الإشارة عائد على التمتع. [قوله:

خلافا لابن الماجشون] العبارة فيها إجحاف وأصل التركيب خلافا لابن الماجشون فإنه أوجبه في القران. [قوله: والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي] وعن عبد الملك جوازه فيهما لكن مع الهدي في القران دون التمتع. [قوله: ومن حل من عمرته] بأن فرغ من أركانها. [قوله: قبل أشهر الحج] ولو تأخر حلاقه إلى أشهر الحج. [قوله: ثم حج من عامه] وأولى لو حج بعده

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=764)

(فالقران) يلي الإفراد في الفضل، وفسره بصورتين أشار للأولى بقوله: (بأن يحرم بهما) : أي العمرة والحج معا بأن ينوي القران أو العمرة والحج بنية واحدة. (وقدمها) : أي العمرة في النية والملاحظة وجوبا إن رتب، وندبا في اللفظ إن تلفظ. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يتمادى للبيوت] : أي خلافا لابن الحاجب، والمراد بالحرم: الحرم العام لا خصوص المسجد، خلافا لمن زعم ذلك – كما هو تقرير مؤلفه وسياقه هنا. قوله: [أقل منها في الحج] : أي لأنه يتركها في العمرة عند الحرم تارة، وعند رؤية البيوت تارة، ولا يعاودها بخلافها في الحج الذي لم يفته، فإنه يستمر للطواف ويعاودها عقب السعي. [أفضلية الإفراد بالحج فالقران فالتمتع] قوله: [والإفراد بالحج أفضل] إلخ: قال في المجموع: وعده ابن تركي في الأمور التي في تركها دم وهو ظاهر (اهـ) . وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت، خلافا لما رواه أشهب عن مالك في المجموعة: أن من قدم مكة مراهقا فالإفراد أفضل في حقه، وأما من قدم بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع أولى له وخلافا لما قاله اللخمي من أن التمتع أفضل من

الإفراد والقران، ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران أفضل من الإفراد، لأن عبادتين أفضل من عبادة. قوله: [فالقران يلي الإفراد] : أي وإن كان القران يسقط به طلب النسكين؛ لأنه قد يكون في المفضول ما لا يكون في الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=92)

الخامس: في القران. (1) (ص) ، (ب) : أبو معلى – والصواب – ما أثبتناه من (ر) . وهو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، أبو عبد الله، من فقهاء الدولة العزفية كان عندهم معظما، ويحلى بـ "الفقيه الإمام المتفنن المحقق الأعرف المعظم العامل الخاشع التقي الورع" . ت بعد 600. (نيل الابتهاج: 230) . (2) (ص) : أيضا. (3) هبة المالك: 20 نقلا عن ابن معلى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qiran (combining Hajj and Umrah in one Ihram)?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=495)

الباب الخامس: في صفة القرآن [معنى القران] وهو أن يقرن العمرة بالحج معا في إحرام واحد ينويهما [1] جميعا، ويكون عمله لهما واحدا، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سماهما قدم العمرة في اللفظ وقال: لبيك اللهم بعمرة وحجة.

Mas'alah: How many Tawaf and Sa'i are required for Qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=495)

وعليه طواف واحد وسعي واحد.

Mas'alah: What is Qiran and what are its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=160)

والقران: أن يحرم بهما معا، أو يدخل الحج قبل الطواف فتندرج العمرة في الحج فإن شرع في الطواف قبل أن يركع كره، وكان قارنا بذلك خلافا لأشهب، وقيل: ولو ركع، وقيل: وفي السعي وعلى الصحة يكون لمحرم بالحج من مكة فيركع إن كان كمل الطواف ولا يسعى وعلى نفيها فكالعدم. وشرط وجوب دم القران أن يحج من عامه وألا يكون من الحاضرين، خلافا لعبد الملك لكن للحاضر أن يفعل فعلهم، ولذلك [1] لو أحرم حاضر بعمرة ثم أضاف الحج، ثم أحصر بمرض تحلل بعمرة وقضى قارنا، ولا يشترط كونه في أشهر الحج بخلاف دم التمتع، ولا يدخل العمرة على الحج، فلو أدخل على الحج عمرة أو حجا كان لغوا، أما لو أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج كان قارنا، ولزمه الخروج إلى الحل ولا دم إن كان حاضرا. (1) في (م) : وكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1311)

ثم يليه في الاستحباب قران، ويقع على وجهين:

Mas'alah: Is it obligatory to mention Umrah first in the intention for qiran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وجوب تقديمها كظاهر قول الرسالة: ويبتدئ العمرة في نيته. وقرره البساطي على الاستحباب.

Mas'alah: What intention is required for a qarin when performing the rituals of Hajj and Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2664)

واعلم أنه لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، بل إذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزأه وكذلك السعي والوقوف بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما سيأتي فيمن طاف لعمرته على غير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا، وفي شرح عبد الباقي أن مسائل القارن ثلاثة: قصد الحج بالأعمال وهذا هو الأولى له وقصدهما، وقصده العمرة فقط بالعمل وفي هذه لا يجزئ بخلاف الأوليين، وقصد بقوله: "تندرج" ، أنها لا يبقى لها فعل يخصها، وردا على قول أبي حنيفة: يجب على القارن طوافان وسعيان.

Mas'alah: What is the chapter on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=864)

باب ما جاء بين الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=867)

باب ما جاء في القران

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=511)

باب: القران بين الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (qiran)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=513)

394 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا، وقال: "إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فخرج فأهل بالعمرة وسار، حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه، وقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف

به، وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه، ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى"

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) and its rituals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=515)

396 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت، قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه "، قال محمد: القران عندنا أفضل من الإفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد، وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعيين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the chapter on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=990)

﴿باب القران في الحج

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=991)

40 - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط - فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا» قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنى يوم النحر»

Mas'alah: Is it valid to attach an 'umrah to a hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=435)

قوله: "ولا يصح إرداف عمرة على حجة" : وهذا كما ذكره لأن من سنة الإرداف أن تتقدم العمرة، ثم يردفها ما هو أعم منها، وهو الحج، وأما إذا (عقد) الحج، فقد دخلت تحت العمرة، فلا معنى لإرادفها، إذ لا يردي اعتقاد العمرة شيئا، ولا يصح الإحرام بحجتين، ولا بعمرتين. ومن أحرم بذلك لزمة حجة، أو عمرة، ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة، ولا عمرة على حج، ويصح إدخال الحج على العمرة، لأن الحج أعم، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وروى علي بن الحسين عن مروان بن الحكم عن علي بن أبي طالب –رضوان الله عليه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرن بين الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (Qiran) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وروى يحيى بن أبى إسحاق عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أهل بحجة وعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وفي حديث آخر أنه قال: سمعته يقول: لبيك بحجة وعمرة معا.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وروى يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألت أنسا هل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل بالحجج والعمرة؟ قال: نعم أهل بهما جميعا، وكان يقول: "لبيك بحجة وعمرة" .

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah (Qiran) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وروى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بين الحج والعمرة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory because it is one of the two rites of Qiran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

ولأنه أحد نسكى القران؛ فأشبه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin combining Hajj and Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=268)

539 - مسألة من جمع بين الحج والعمرة صار قارنا، وكفاه سعي واحد، وطواف واحد، وفعل فعل المنفرد، وهو عندنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال به من التابعين: عطاء وطاووس والحسن البصري ومجاهد، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطوف القارن طوافين، ويسعى سعيين، وهم: الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يحتاج إلى أن يفرق بين كل واحد من النسكين بفعله، فيطوف للعمرة أولا ويسعى، ثم يفعل أفعال الحج كلها، حتى أنه قال: إذا دخل القارن إلى مكة ولم يطف ويسع للعمرة، وخرج إلى عرفة ووقف بها، انقضت

عمرته ووجب عليه قضاؤها. ووافق في أنه يكفي حلاق واحد بعد الوقوف.

Mas'alah: Is it permissible to combine umrah with hajj in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=292)

620 - مسألة لا يجوز إدخال عمرة على حج. وقال أبو حنيفة: يجوز ويصح، وهو أحد قولي الشافعي. والآخر مثل قولنا.

Sub-topic – Definition and Performance of Tamattu'

Mas'alah: What is tamattu' and how is it performed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=574)

والوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من

عامه فإن نوى الدخول في حرمة الاحرام ولم يعين نسكا صح إحرامه كذلك ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة/ ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا من الاركان الا بعد التعيين

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

اللاحقة الثانية التمتع وهي مأخوذة من المتاع وهو ما ينتفع به كيف كان لقول الشاعر (وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من حبيب مفارق) فجعل وقوف الإنسان بالقبر متاعا والتمتع فيه إسقاط أحد السفرين فإن شأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات وأن يرحل إلى قطره فقد سقط أحدهما فجعل الشرع الدم جابر لما فاته ولذلك لم يجب على المكي لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining umrah and hajj)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

واستحب آخرون التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا ذلك أفضل

Mas'alah: What is the chapter on tamattu' (combining Umrah and Hajj)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1564)

(19 - باب ما جاء في التمتع)

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the months of Hajj and then performing Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

قال بن عمر في أشهر الحج وحل من عمرته بالسعي لها بين الصفا والمروة قبل أوان عمل الحج ثم أنشأ الحج من مكة بعد حله فحج من عامه فهذا متمتع عند جماعة العلماء

Mas'alah: What is the consensus on the mutamatti' performing tawaf and sa'y for both umrah and hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

واتفق مالك وغيره والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد ذلك طواف آخر لحجه وسعي آخر

بين الصفا والمروة

Mas'alah: What is the description of Tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

[فصل 1 - صفة التمتع]

Mas'alah: What is Tamattu' and when is a sacrificial animal required?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=297)

والتمتع هو: أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ثم بحج من عامه ذلك الرجوع إلى بلده فإذا فعل ذلك كان متمتعا ووجب عليه ما استيسر من الهدي هذا إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهم عند مالك أهل مكة وأهل ذي طوى لأنها من مكة ومن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع فلا هدي عليه ولا صيام وكذلك كل من كان من سائر الآفاق وكانت عمرته في غير أشهر الحج لا شيء عليه أيضا وكل من رجع إلى بلده بعد عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا شيء عليه لأنه جاء بالعمرة في سفر وبالحج في سفر ثان والهدي إنما وجب والله أعلم على غير المكي إذا اعتمر وحج من عامه ولم ينصرف إلى بلده لإسقاطه أحد السفرين إلى البيت من بلده فإن رجع إلى غير بلده ثم حج من عامه كان متمتعا وعليه ما استيسر من الهدي إلا أن يكون الأفق الذي انصرف إليه في البعد مثل أفقه أو نحوه فإن كان كذلك فلا شيء عليه ويستحب للمتمتع هدي بدنة أو بقرة وتجزئ شاة فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج بعد إحرامه به آخرها يوم

عرفة ولا يجزئه أن يصوم بعد

Mas'alah: What is the definition and conditions of tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

فأما التمتع: فأصله الذي أخذ [1] منه الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد فسمي ذلك متمتعا لإسقاط أحد السفرين وتمتعه بذلك، وله شروط ستة:

Mas'alah: What is the ruling on one who completes 'Umrah and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

ابن رشد: ولو حل منها ففيها، وتعليله ذلك في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a circumambulation in Tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

روى ابن حبيب: ولو تأخر شوط في أشهر الحج لحج عامه لا حلقها، فلو أحرم به قبله لزمه، وتأخير حلقها ولا متعة فإن حلق افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who falls ill and cannot witness the rituals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=713)

ابن حارث: اتفقوا في المتمتع ينشئ الحج من مكة فيمرض عن شهود المناسك أنه يخرج للحل فيدخل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining umrah with hajj)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=589)

ما جاء في التمتع (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه «سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب: قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصنعناها معه») . [المنتقى] (ش) : وهذا كما قال وذلك أن من اعتمر من التنعيم وهو أدنى الحل إلى المسجد فإنه يستديم التلبية حتى يرى البيت؛ لأنه ليس من التنعيم إلى الحرم كبير مسافة فلو قطع التلبية بدخول الحرم لما لبى إلا مرة أو مرتين، ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التي هي شعار المعتمر واستحب له استدامة التلبية إلى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها وأما الذي يهل من المواقيت فقد استدام التلبية أياما وكثر شعاره لها واقترن أكثر نسكه بها فاستحب له قطعها عند دخول الحرم؛ لأنه في الجملة مقصوده، ولأن من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج. وقد روي في المختصر من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن أحرم من الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة ومن أحرم من التنعيم قطع التلبية عند رؤية البيت وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها وإنه

يراعى أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة ويعرى منها بعضها وأن المقصود بالعمرة الحرم وأن المقصود من الحرم البيت فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب. (

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah with Hajj)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=589)

فصل) : وقوله بعد هذا وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك وتقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثيرا من إرساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس وكذلك كان يفعل التابعون – رضي الله عنهم –. [ما جاء في التمتع] (ش) : قول الضحاك في التمتع بالعمرة إلى الحج لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى على سبيل الإنكار للمتعة. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان. وقد فسر ذلك «عبد الله بن عمر وذلك أنه سئل عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون، وإنما قال: أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم العمرة؛ لأن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهدي وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر» وهذا الذي ذهب إليه عبد الله بن عمر هو الصحيح أن عمر بن الخطاب لم ينه عنها على وجه التحريم وإنما نهى عنها؛ لأنه رأى الإفراد أفضل منها وما روي عنه أنه أنكر النهي عنها وأنه قال أنا أفعلها دليل على ذلك. وقد روى مالك في الموطأ ما يأتي بعد هذا أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وكان عمر يعتقد أن الإفراد

أفضل ويأمر به على سبيل الاستحباب، ولعله كان يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ فكان ينهى عن ذلك ويعاقب عليه لا على إباحة المتعة. وقد روي عنه أنه قال للصبي معبد، وقد أخبره أنه تمتع وأنكر ذلك عليه هديت لسنة نبيك. (فصل) : وقول سعد بئس ما قلت يا ابن أخي لما سمع إنكار الضحاك للمتعة، وحمل أمرها على المنع

(ص) : (

Mas'alah: What is the ruling on completing Umrah before Ihram for Hajj in the context of Qiran and Tamattu'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=592)

الباب الخامس في الإهلال من العمرة قبل الإحرام بالحج) . وأما الشرط الخامس وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج ويفوت حكم الإرداف فلا يكون قارنا؛ لأنه إذا أردف الحج على العمرة في وقت يصح له ذلك كان قارنا ولم يكن متمتعا. (

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' (combining Umrah with Hajj)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=521)

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1152)

(بأن يحرم بعدها) . الكافي: التمتع هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج أو يتحلل من عمرته في أشهر

Mas'alah: What constitutes tamattu' that requires a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2889)

ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة محرما بالعمرة فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What are the tawaf and sa'y obligations for the mutamatti' according to the scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2897)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد (أيضا) طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة

Mas'alah: What is the second form of tamattu' combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2900)

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا أو طاف طوافين وسعى سعيين على مذهب من رأى ذلك وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا وحجة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى وتمتع بجمعهما لم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم إلى الحج فدخل تحت قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها وتجزى عندهم عن القارون شاة وهو قول الشافعي وقد قال في بعض كتبه القارون أخف

حالا من المتمتع فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج ومما يدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر إنما جعل القران لأهل الآفاق وتلا ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقرن أو تمتع فعليه دم وكان عبد الملك بن الماجشون يقول إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من

أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع لا في القران وقال مالك لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة وما سمعت أن مكيا قرن فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك

Mas'alah: What is the third form of tamattu' involving changing Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2901)

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه هلم جرا وذلك أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه أمر أصحابه في

حجته من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل نذكرها إن شاء الله فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها لأنها عنده خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) في حجته تلك لعلة قالها ابن عباس رحمه الله قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر أو قالوا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (قال أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا يحيى بن آدم

قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (3) وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله)

ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها فكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب (ناسخ) أو سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبرهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل (حدثنا الحميدي) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's command to cancel hajj for umrah indicates tamattu' rather than qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5000)

حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بأن ابن جريج والأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد رووه عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة وهم على الصفا في آخر الطواف فهذا تمتع لا قران لأنهم حجوا يومئذ

بعد ذلك والطواف للحج بعد ذلك إنما يكون طوافا واحدا

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=776)

والتمتع تقديم العمرة والتحليل منها في أشهر الحج في سفر ثم الإحرام بعد ذلك من عامه بالحج. وقيل [1]: سمي متمتعا لتمتعه بإسقاط أحد السفرين لهاتين الطاعتين وترفيهه نفسه بذلك. ولأجل هذا النقص لزمه الهدي. وقيل [2]: بل لإحلاله بين عمرته وحجته وتمتعه أثناء/ [خ 144] ذلك بما شاء مما يمنعه المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (enjoyable pilgrimage)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=342)

القول في التمتع

Mas'alah: What is the definition and ruling on tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=766)

(فالتمتع) يلي القران في الفضل، وفسره بقوله: (بأن يحل منها) : أي من العمرة (في أشهره) : أي الحج، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحج أو قبلها، وأتمها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها؛ كمن أحرم بها في رمضان، وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يحج من عامه) الذي اعتمر فيه، (وإن) كان حجه ملتبسا (بقران) فحقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام، وعليه هدي لتمتعه لقوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj after exiting ihram with umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=862)

(فإن حج) أي أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتع) : لأنه [حاشية الصاوي] بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويطف ويسع ويحلق وينو بها عمرة، وهل ينقلب عمرة من أصل الإحرام أو من وقت نية فعل العمرة؟ مختلف فيه (اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs hajj after umrah in the same year and the status of his tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

حج بعد عمرته في عام واحد، فعليه هدي للتمتع وأولها يمضي تحلله، وليس بمتمتع لأنه في الحقيقة انتقل من حج إلى حج إذ عمرته كلا عمرة، لأنه لم ينوها أولا

Mas'alah: What are the different opinions of Ibn al-Qasim and Malik on the validity of tahallul by Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=863)

قوله: [وثانيا لا يمضي] : أي بناء على أن الدوام كالابتداء أي على أن العمرة التي آل إليها الأمر كإنشاء عمرة مستقلة. وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو، وهذه الأقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة، ولم يختلف قوله فيها ثلاثا إلا في هذه المسألة، وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' in Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=92)

الرابع: في التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' in Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=17)

و من تمتع فليهد و التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه إلا إن رجع قبل حجه إلى أهله أو إلى أفق بعيد من مكة فلا يكون متمتعا كأفقه، و المدينة غير أفق بعيد في هذا .

Mas'alah: Is shaving or shortening better for a person performing Umrah before Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2786)

وقال ابن عرفة: سمع ابن القاسم: حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي. انتهى. والمراد –والله أعلم– أن يعقبه حلق الحج بدليل التعليل ببقاء الشعث. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of tahlul for one who performs umrah after the hajj time has entered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2998)

ثانيها: لا يمضي وهو باق على إحرامه، بناء على أن الدوام كالإنشاء؛ أي أن بقاءه على إحرامه الأول مثل إنشائه إحراما الآن وأردف عليه عمرة فتبطل كما مر. والله سبحانه أعلم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of umrah actions after tahlil from hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(الخامس:) لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطئه بعد إحلاله قبل غروب الرابع، قال: القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها انتهى. من الرسم المتقدم ونحوه ما تقدم عن اللخمي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' and the ruling on qiran within it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1163)

ص (ثم تمتع بأن يحج بعدها، وإن بقران) ش: يعني أن حقيقة التمتع بأن يحرم بعمرة ويحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها في عامه ذلك، ولو كان حجه بقران بأن يحرم بعد فراغه من العمرة بحجة وعمرة معا ويصير متمتعا قارنا قال في التوضيح: اتفاقا، ويجب عليه دمان لتمتعه ودم لقرانه، وقال بعض القرويين: يحتمل أن لا يكون عليه إلا هدي واحد لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل، وقال في الشامل: وعليه دمان على المنصوص.

Mas'alah: What is the chapter on Tamattu' (Umrah combined with Hajj)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=895)

باب المتعة بالعمرة الى الحج.

Mas'alah: What is the chapter on tamattu' (combining umrah with Hajj)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1091)

(20) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before Hajj)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1091)

1107 - حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت يابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه.

Mas'alah: What is the chapter on tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1018)

§

Mas'alah: What is the chapter on tamattu'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1018)

باب ما جاء في التمتع

Mas'alah: What is the description of tamattu' that requires a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=760)

فصل فأما صفة التمتع الذي يجب به الدم فقد ذكره صاحب الكتاب، وجملته: أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد؛ فيجب عليه [ق/ 169] الدم للمتعة. فمتى انخرم بعض هذه الأوصاف بشيء لم يكن متمتعا تمتعا يلزم به الدم. وفي هذه الأوصاف ما يتفق على اعتباره وفيها ما يختلف فيه، ونحن نبين ذلك. فمما لا يختلف فيه أن تقدم العمرة على الحج في شهور الحج؛ لأنه إن حج ثم اعتمر في تلك السفر عقيب فراغه من الحج فليس بمتمتع. والأصل في ذلك قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} . والمتمتع هاهنا هو المترفه بإسقاط أحد السفرين؛ لأنه كان عليه في الأصل أن ينشئ سفرا من دويرة أهله للعمرة، وسفرا للحج، فإذا جمعهما في سفر واحد فقد تمتع بإسقاط أحد السفرين. وإذا ثبت ذلك، وكأن الله تعالى إنما علق وجوب الدم بأن يتمتع بالعمرة إلى الحج؛ اقتضى ذلك أن يكون مقدما للعمرة على الحج في أشهره التي هي أخص به، فمن قدمه عليها لم يكن متمتعا. ولأن الإحرام بالعمرة لمن قد حج لا

يكون بعد الفراغ من عمل الحج،

Mas'alah: What is the Maliki and Iraqi view on tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

هذا قول أصحابنا، وأهل العراق، وروى عن جماعة من التابعين منهم: النخعى، وعطاء، والحسن.

Mas'alah: What is the second opinion on tamattu' requiring initiating ihram for umrah in the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

والآخر: أنه لا يكون متمتعا إلا بأن يبتدئ للإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the Maliki definition of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

فالجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأن مجرد فعل العمرة في شهور الحج ليس بمتمتع إلا أن يحصل هناك ترفه في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to Umar?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=765)

وروى عمر –رضوان الله عليه –قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى حج فهو متمتع، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم حج فليس بمتمتع.

Sub–topic – Rulings on Changing Intention and Becoming Qarin

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from umrah to hajj or becoming qarin?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1153)

فإن كان الأول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للإرداف فهو قارن وإن أراد قلب الأول إلى الحج فهو اعتقاد فاسد لا ينقلب

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah making one a qarin?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

فلو أدخل الحج على العمرة كان قارنا لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding Umrah to Hajj and becoming a qarin?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

فإن أدخل العمرة على الحج قال مالك وش وابن حنبل لا يكون قارنا وقال ح يكون قارنا وأشار إليه اللخمي قياسا على إدخال الحج على العمرة لأنه أحد النسكين وجوابه ما تقدم من الفرق وانتفاضه بإدخال الحج على الحج بل ضم الشيء إلى جنسه أقرب

Mas'alah: Until when can one add Hajj to Umrah to become a Qarin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

قال ولمن أحرم بعمرة أن يردف عليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah after beginning tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1645)

واختلف الفقهاء أيضا فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن أخذ في الطواف فقال مالك من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه وصار قارنا وروي ذلك عن أبي حنيفة والمشهور عنه أن ذلك لا يجوز إلا قبل الأخذ بالطواف وقال الشافعي لا يكون قارنا وذكر أن ذلك قول عطاء وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who came for Umrah about combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1739)

830 - مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة

مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو

لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم

Mas'alah: What was the purpose of the Prophet commanding his companions to annul Hajj for Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1773)

الموجبة (عليه السلام) أصحابه بفسخ الحج في العمرة وأن يحل الحل كله إنما كان ليريهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة وكانوا يرون ذلك محرما فأعلم بجواز ذلك ليدينوا به بغير ما يدينون به في الجاهلية ويدركوا في عامهم ذلك ويكونوا متمتعين لأن الله (عز وجل) قد أذن في التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحته مطلقة وكذلك القران والإفراد كل ذلك مباح بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يأت في الكتاب ولا السنة أن بعضها أفضل من بعض فهذا معنى قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت) وكان أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال محالهم في دخول مكة قبل أن يطوفوا وذلك موجود محفوظ في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن يحل قال أبو عمر يعني بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وهي العمرة وذلك أيضا محفوظ في حديث جابر من رواية عطاء وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلقوا أو يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي وهذا يرفع الإشكال فيما قلنا والحمد لله وأما قول حفصة (ولم تحلل أنت من عمرتك) فقد ظن بعض الناس أن قولها من عمرتك لم يقله في هذا الحديث غير مالك وأظنه رأى

رواية من رواه فقصر في ذلك ولم يذكر في الحديث (من عمرتك) فظن أنه لم يقله غير مالك لأنه لم يذكر بن جريج عن نافع في حديثه هذا وقد ذكره البخاري عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر فلم يذكر فيه (من عمرتك) وهي لفظة محفوظة في هذا الحديث من رواية مالك وعبيد الله وغيرهما عن نافع فأما رواية مالك فلم يختلف عنه في ذلك وأما رواية عبيد الله فقال حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وحدثني عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثه قال حدثني بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن بن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر في الحج وأخبرنا عبد الله بن محمد وعبد الرحمن بن عبد الله قالا حدثني أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ابنة عمر قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحللن بعمرة قلت فما يمنعك يا رسول الله أن تحل معنا قال إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلست محل إلا

محل هديي قال أبو عمر لم يقم إسناده أيوب بن موسى والقول فيه قول مالك ومن تابعه وذكر (عمرتك) وتركه في هذا الحديث سواء لأنه معلوم أن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه في عمرة كما تقدم ذكرنا له ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والخلاف ليس في ذلك شك عنهم في الجاهلية والإسلام ولا عند من بعدهم وقد اعتمروا مع رسول الله وعرفوا حكم العمرة في الشريعة فلم يكن ليعرفهم شيئا في علمهم بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة فما كانوا قد جهلوه وأنكروه من جواز العمرة في زمن الحج حتى قال بعضهم يتوجه إلى منى ولم يكونوا في الجاهلية

يتمتعون بالعمرة إلى الحج ولا يعتمرون في أشهر الحج ولا يخلطون عمرة مع حجة ولا يجمعونها فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الله في الحج بغير ما كانوا عليه في جاهليتهم وصدع بما أمر به وأوضح معالم الدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah in the months of Hajj intending Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

ومن أهل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الحج في عامه فهو متمتع بإجماع إذا حج

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining hajj and umrah) for a woman who began with umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

ويحتمل أن لو كانت مهلة بعمرة ثم قرنت بها حجا أن يكون معنى قولها يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج أي أرجع أنا ولم أطف إلا طواف الحج فأرادت أن تكون عمرتها مفردة تطوف بها وتسعى كما صنع غيرها

Mas'alah: What is the time for adding Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

[فصل 3 - في وقت إرداف الحج على العمرة]

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before completing Tawaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أحرم بعمرة فله أن يضيف إليها الحج، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه صار قارنا، وعليه دم القران، ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after starting Tawaf for Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1669)

ابن المواز: وقال أشهب، وابن عبد الحكم: لو طاف ولو شوطا أتم عمرته، ولم يلزمه الحج الذي أردفه إلا أن يشاء. م: فوجه رواية ابن القاسم عن مالك: فلأن الطواف ما لم

يكمل بالركوع لم يتقرر حكمه، ولم يأت بركن من أركان العمرة على كماله، فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، كالذي أحرم بها ولم يطف. ووجه قول أشهب: هو أن شروعه في الطواف يقتضي تمامه على ما دخل فيه، فليس له نقله إلى غيره؛ ولأن في ذلك نقصا لما أوجبه على نفسه مما لزمه إكماله، وذلك غير جائز، ويفارق الطواف الإحرام: أن الإحرام ابتداء يراد لما بعده، وإذا لم يشرع في مقصوده وسع له أن يقصر إرادته على ما هو أكمل مما كان عقده على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim in Umrah who enters Ihram for Hajj after Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1670)

[فصل 3 – المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها صح إحرامه، ويحرم عليه الحلق، ويلزمه هدي لتأخير حلاق العمرة]

Mas'alah: What are the four scenarios of adding Hajj to Umrah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1670)

م: فصار إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه: فوجهان أحدهما جائز، والثاني مكروه، ويكون فيهما قارنا، وهو أن يردف الحج قبل الطواف، فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن. ووجهان أحدهما جائز، والثاني مكروه، وهو قارن، وهو أن يردفه

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj after Tawaf and Sa'y?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1671)

بعد الطواف والسعي، فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعي، فهذا مكروه، وهو فيهما غير قارن، وعليه دم تأخير الحلاق.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the two rak'ahs of Umrah after beginning Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1751)

قيل له: فإن كانتا من طواف عمرته فذكر في الموضع الذي يؤمر فيه بإعاة الطواف والسعي ثم أحرم، قال: يكون قارنا.

Mas'alah: What are the two opinions on qiran with intention of umrah for oneself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1858)

وإن قرن ونوى بالعمرة عن نفسه فقولان: قول: إنه يضمن المال، وقول: إنه يعبد عن الميت.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on combining Umrah and Hajj after one tawaf circuit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا ومضى

على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج إن شاء.

Mas'alah: What is the second opinion on continuing Umrah after tawaf and rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=299)

والآخر: أنه يتمادى في عمرته ولا شيء عليه إلا أن يشاء أن يحرم بالحج بعد ذلك.

Mas'alah: Until what point in the pilgrimage can one add hajj to umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1929)

المسألة الرابعة [1]: اختلفت الروايات عن مالك في الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج. فقال في الحديث [2]: "ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة" . وقال ابن القاسم: ذلك له ما لم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا. وقال أشهب وابن عبد الحكم: له ذلك ما لم يشرع في الطواف. وقد حكى عبد الوهاب [3] هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف لها [4].

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah (Qiran)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1998)

الثالثة [7]: قوله [8]: "ما أمرهما إلا واحد ... أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع

العمرة" وقد كان أحرم بعمرة، ففيه دخول [9] الحج على العمرة، وقد اختلف الناس في ذلك فيمن أدخل الحج على العمرة أو العمرة على الحج، وقد تقدم القول فيه، وجمهور العلماء مجمعون على أنه من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معا. (1) انظر كتاب الأصل: 2/ 469، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 192. (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 83. (3) في الأصل: "أو الدخول" والمثبت من الاستذكار. (4) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "على أنه إن سلم نفذ، وإن معه مانع صنع ما يجب له في ذلك" . (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 84. (6) في الأصل: "وإن" والمثبت من الاستذكار. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/ 84. (8) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1042) رواية يحيى. (9) أي جواز دخول الحج.

Mas'alah: What is the deadline for combining Hajj and Umrah in qiran according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=558)

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يكون له ذلك فيه [3]: فقيل ذلك له ما لم يشرع في الطواف، فإن شرع فيه ولو شوطا واحدا، فقد فاته القران، وقيل: ما لم يطف ويركع ويكره له [4] بعد الطواف وقبل الركوع، فإن فعل لزمه، فأما بعد الركوع فقد فاته -دخل في السعي أو لم يدخل- وقيل له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من طواف أو سعي، واتفق على أنه إذا فرغ من السعي وبقي عليه الحلاق فقد فاته القران، وإذا [5] قرن بعد الفوات على الاختلاف فيه، وقد بقي عليه من عمل العمرة، فقد

اختلف في لزوم الحج له بعد فراغه من العمرة وتحلله: فقيل يلزمه الحج مبتدئا بالإحرام، وقيل: لا يلزمه، وتحرير القول في صفته: أن يشرك غير المكي بين العمرة والحج في إحرام واحد مقدما للعمرة عقدا أو إردافا على الاختلاف الذي ذكرناه في وقته، هذا على [6] قول مالك وأكثر أصحابنا، وأما عبد الملك فعنده أن القارن من أهل مكة عليه دم القران، فلا معنى لاشتراط كونه من غير أهل مكة على قوله [7]، ولسنا نريد باشتراطنا أن يكون غير مكي أن المكي إذا قرن على الصفة التي ذكرناها لم يكن قارنا، لأن ذلك رفع الوجوب [8]، وإنما نريد أنه ليس له حكم القارن في وجوب الدم بالقران –هذا الكلام في صفة القران–. (1) العمرة: سقطت من (ق) . (2) في (م) : أشرك. (3) انظر: التفريع: 1/ 335، الرسالة ص 181، الكافي ص 149 – 151. (4) في (ق) : ذلك. (5) في (م) : فإن. (6) على: سقطت من (ق) . (7) في (ق) : على قولنا. (8) في (م) : دفع الوجوب.

Mas'alah: Is qiran valid if the follower is added after tawaf?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=562)

فصل [7 – هل يصح القران إذا تم الإرداف بعد الطواف؟] : ووجه القول بأن ذلك له ما لم يكمل طوافه وركوعه، فلأن الطواف ما لم يكمل فلم يتقرر حكمه ولم يأت بركن من أركان العمرة فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، فإذا فرغ من الطواف (لم يكن له ذلك لأن السعي قد لزمه عقيبه على الوجه الذي فعل عليه الطواف) [5]، فليس له نقله إلى غيره، فأما إذا طاف ولم يركع فيكره له ذلك لأن الركوع لاتصاله بالطواف ومنع تراخيه عنه وتبعه له كأنه جزء منه. (1) في (م) : لهما. (2) واحد: سقطت من

(ق) . (3) في (ق) : الذين. (4) لما لزم: في (م) . (5) ما بين قوسين سقطت من (م)
.

وليس كذلك السعي لأنه وإن جمع هذه الأمور، فله حكم في نفسه [1] في الوجوب وكونه ركنا فهو في هذا المعنى مساو للطواف غير تابع، فإن فعل لزمه لأن الطواف قائم بنفسه في الحقيقة عدا الركوع بخلاف بعض أشواطه، ووجه القول بأن له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة من بعض الطواف أو السعي هو أنه أردف الحج على عمرة قد أحرم بها ولم يتحلل منها، فكان قارنا أصله إذا أردفه قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after Sa'y in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت أرأيت إن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته؟ قال: قال مالك: يلزمه الحج ويصير غير قارن، ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه في عمرته، ويكون عليه دم لمتعته إن كان حل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لأنه غير متمتع.

Mas'alah: What are the opinions on adding Hajj to Umrah after beginning Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=578)

. . . . . [المنتقى] الحج حينئذ.

ووجه قول أشهب أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي وهو الذي يتقدر بهما وأما الإحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان، وإنما يراد الطواف والسعي فله الإرداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف؛ لأنه قد شرع فيه للعمرة خالصا ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج. (فصل) : وقوله وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر يريد أنه أردف الحج على العمرة بعد أن شرع في الطواف؛ لأن عبد الله بن عمر إنما أردف الحج على العمرة في طريقه إلى مكة بقرب إحرامه بها وقد تقدم ذلك. (فصل) : وقول عبد الله بن عمر إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أحرم بالعمرة وهو خائف أن يصد عن البيت لأجل الفتنة التي بلغته وقال ذلك بمعنى إن صد صنع كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه عام الحديبية إذ صدهم المشركون عن البيت فحلق – صلى الله عليه وسلم – ونحر هديه وحل حيث حبس فلذلك أقدم عبد الله بن عمر على الإحرام بالعمرة مع تخوفه أن يصد عن البيت، ثم نظر فرأى أن حكم العمرة في ذلك حكم الحج فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما عندي إلا واحد يريد الحج والعمرة وهذا تصريح بالقياس وإلحاق الحج بالعمرة من وجه النظر دون نص فقال عبد الله بن عمر: أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فأردف الحج على العمرة وإنما معنى إشهاده لهم على ذلك ليعلموا ما صار إليه من ذلك فيقتدي به من فرضه التقليد أو ينبه على النظر من هو من أهل النظر والاجتهاد. (فصل) : وقول مالك وقد أهل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع بالعمرة يريد أن منهم من أهل بالعمرة. وقد تقدم ذلك مسندا فقال – صلى الله عليه وسلم – «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة» إعلام منه – صلى الله عليه وسلم – بجواز إرداف الحج على العمرة في مثل ذلك الحال التي كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها وفيه أمر بالقران على رأي من رأى القران أفضل من

التمتع أو إباحة على رأي من رأى أن التمتع أفضل، وإنما خص بذلك من كان معه هدي لما يلزم القارن من الهدي وإن كان للهدي بدل من الصوم إلا أنه يشق في السفر وكثرة الشغل وهذا لمن كان معه حيوان يصلح للهدي لم يوجبه بعد ولم يقلده أو ثمن هدي فيقال له أن يردف الحج ويسوق الهدي وأما إن كان معه هدي قد ساقه وقلده فلا يخلو أن يسوقه عن تطوع أو واجب فإن كان ساقه عن تطوع، ثم أراد أن ينحره عن قرانه فهل يجزئه ذلك أم لا روى ابن المواز عن مالك أنه يرجو أن يجزئه إن فعل وكان الأقيس أن لا يجزئ إلا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا في أن هذا مجزئ عن دم القران واختلفوا في إجزائه عن دم المتعة فقال ابن القاسم عن مالك أرجو أن يجزئه وغيره أحب إلي منه وقال عبد الملك لا يجزئه لمتعته ورواه أشهب عن مالك وهي لابن القاسم في المدونة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي أقيس في المسألتين وقد رأيت من أصحابنا من أشار إلى ذلك. (مسألة) : وإن كان ساق الهدي الذي معه بأن كان لشيء وجب عليه فأراد أن يصرفه لقرانه، أو متعته. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نهي عن أن يحل من طواف وسعي بعد أن أردف الحج على العمرة وإن كان قد أدخله على العمرة حتى يحل منهما جميعا يوم النحر؛ لأن الحل ينافي الإحرام فلو استحال إحلاله بالعمرة مع بقائه على الإحرام للحج كان جميع الإحرام

قطع التلبية (ص) : (مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه «سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله؟ – صلى الله عليه وسلم – قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه») . (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل

عليه أهل العلم ببلدنا) . (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف [المنتقى] مشتركا لهما ولولا أن مقتضى القران اشتراك النسكين لما أجزأ طواف واحد وسعي واحد لهما للإجماع على أنه لا يجزئ بعض طواف ولا بعض سعي لمن أفرد حجه ولا لمن أردف عمرته. [قطع التلبية] (ش) : قوله لأنس وهما غاديان من منى إلى عرفة بين المأزمين وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فإن مر على غيره فلا شيء عليه؛ لأنها ليست من المناسك، وإنما اختار أن يسلك على سبيل الاقتداء والتبرك. 1 – (فصل) : وقوله «كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم» يريد من التلبية والذكر إن كان أنس قد شهد ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له أنس «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» وذلك يدل على إباحة الأمرين. وقد روى محمد عن مالك فيمن غدا من منى إلى عرفة له أن يكبر وله أن يلبي وقال «قد كان القوم يلبون ويكبرون» . (ش) : قوله كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية هذا يحتمل أن يفعله استحبابا. وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية إذا زاغت الشمس وروى عن ابن القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى وروى عنه أشهب يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف واختاره سحنون وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية إذا وقف بعرفة وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع التلبية حتى يرمي أول جمرة من جمرات العقبة يوم النحر والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك مما تعلق به أصحابنا أن التلبية إجابة الداعي بالحج فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك. – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ومن جهة المعنى أن التلبية إجابة من دعا إلى الحج فلو أراد به الإجابة إلى أول العمل لانقطعت بالإحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو أول التحلل برمي جمرة العقبة ولو أراد به الإجابة إلى أول مواضع الحج عملا فإنه يجب أن

يقصر على موضع الإحرام أو مكة فإن أراد به آخر مواضع الحج عملا فهو منى، وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التلبية بها، وأكثر ما رأيت قطع الناس بعرفة وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم: بأثر قول مالك في التلبية إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله تأول قول الراوي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أنه أمر بذلك والله أعلم. (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف) . (ش) : معنى ذلك أنها كانت تتركها بعد الصلاة إذا أخذت في الرواح إلى الموقف ورواية أشهب عن مالك على هذا وعائشة من أعلم الناس بأفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – وحجت معه حجة الوداع والله أعلم.

بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) . (ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت قالت فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة) [المنتقى] (ش) : قوله كان يترك التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم وكان يتركها في العمرة إذا دخل الحرم متقارب المعنى، فأما الحاج فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن المواز أنه إن كان من أهل الميقات فإنه يقطع التلبية في أول الحرم وروى عن مالك يقطعها إذا دخل مكة وروى أشهب لا

يقطعها، وإن دخل الحرم ولكن يقطعها في الطواف. وجه رواية ابن المواز مراعاة طول مدة الإحرام والتلبية فمن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم؛ لأن وصوله إلى الحرم من أول عمل مناسكه؛ لأنه بذلك يجمع بين الحل والحرم وإن أحرم من الحرم استدام التلبية ليدوم أمر تلبيته. ووجه رواية من روى يقطعها عند دخول مكة أن ذلك وقت الشروع في الطواف والاغتسال له فترك التلبية له إلى الفراغ منه مستحب. ووجه رواية أشهب أن المسافة كلها مسافة تلبية وإنما يؤمر بتركها في الطواف خاصة؛ لأنها عبادة من شرطها الطهارة، ولها تعلق بالبيت كالصلاة. (فصل) : وقوله حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة يريد أنه كان يستديم الترك للتلبية حتى يتم الطواف والسعي. وقد اختلفت الرواية عن مالك في وقت معاودة التلبية فروى ابن المواز في كتابه يعاودها بعد السعي وروى أشهب عن مالك يعاودها بعد الطواف. وجه رواية أشهب أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب فيها ترك التلبية وأما السعي فلا تعلق له بالبيت. ووجه رواية ابن المواز أن السعي ركن من أركان أفعال الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف والوقوف بعرفة. (فصل) : وقوله، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية يحتمل أن هذا كان يفعله عبد الله بن عمر مع تجويزه التلبية بعد الغدو إلى الوقت الذي شرع تركها فيه وقد تقدم من قول مالك إن شاء كبر وإن شاء لبى. (فصل) : وقوله وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ولم يفرق بين الإهلال من الميقات وغيره وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهل من الميقات ولم يختلف في العمرة وذلك لقصر مدة العمرة، وإنها أقل عملا من الحج. ص (مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) . (ش) : معنى ذلك أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية حين الطواف إلا أنه كان يعاودها في الحج بعد الطواف والسعي وقد روي ذلك مفسرا. (ش) : قولها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت

إلى الأراك يقتضي أن نمرة من عرفة وأن الأراك موضع غيره، وذكر جماعة من أصحابنا أن نمرة والأراك شيء واحد وإنما نمرة موضع الأراك بعرفة فإن لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من نمرة، ثم تحولت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة. (فصل) : وقولها وكانت تهل ما كانت في منزلها تريد أنها كانت تلبي إلى أن تركب متوجهة إلى

(ص) : [المنتقى] الموقف ويحتمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف؛ لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف، والمصلى بقرب الموقف، والرواح إليهما واحد وإنما الرواح بعد ذلك من الموقف إلى المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah alone and is advised to do Qiran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

جامع الهدي (ص) : (مالك عن صدقة بن يسار المكي أن جلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني: قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهد فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هديه قالت: ما هديه فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم) .

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah ihram before tawaf?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=511)

509- أخبرنا محمد قال: أنبأنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #396# [أنه] سمع بعض أهل العلم يقولون: ((من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة)) . وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر وقال: ((إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -صلى الله عليه!-)) . ثم التفت إلى أصحابه فقال: ((ما أمرهما إلا واحد! أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة! وقد أهل أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة وقال رسول الله: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا!)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who adds Hajj to Umrah after having performed some tawaf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

ومن أردف الحج، وهو في طواف العمرة، قد طاف بعضه، قال ابن القاسم: يلزمه ويصير قارنا، وقال أشهب، وابن عبد الحكم: إذا طاف ولو شوطا واحدا، لم يلزمه إلا أن يشاء أن يبتدئه بعد تمام عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on appending umrah to hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=577)

ولغا عمرة) لغا بفتح اللام والغين المعجمة كرمى فعل لازم بمعنى بطل وعمرة فاعله أي وبطلت عمرة أردفت (عليه) أي على الحج لضعفها وقوته (كالثاني في حجتين أو عمرتين) لأن الثاني حاصل بالأول وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها (

Mas'alah: What are the rulings on irdaf (adding Hajj to Umrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)

أو) يحرم بالعمرة و (يردفه) أي الحج عليها بعد الإحرام بها وقبل طوافها، أو (بطوافها) أي فيه قبل تمامه (إن صحت) هو شرط في صحة الإرداف مطلقا بجميع صوره أي إن شرط الإرداف صحة العمرة فإن فسدت لم يصح (وكمله) أي الطواف الذي أردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتين (ولا يسعى) للعمرة بعد هذا الطواف لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب بالإرداف سقط طواف القدوم عنه وصار طوافه تطوعا لأنه صار كمن أنشأ الحج وهو بمكة، أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة (وتندرج) العمرة في الحج أي يستغني بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها.

Mas'alah: When is irdaf (adding Hajj to Umrah) disliked or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after sa'y for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=578)

وصح) إحرامه بالحج (بعد سعي) للعمرة قبل حلقها، ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا، وإن فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing qiran after completing Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

(وإن بقران) حل من عمرته في أشهر الحج وحلق ثم أحرم بقران.

Mas'alah: What are the rulings on the intention and sequence in qiran?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=557)

[قوله: أن يحرم بحج وعمرة معا] أي بنية واحدة بأن يقصد القران أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في هذه وجوبا ليرتدف الحج عليها، وفي الأولى يقدمها في التسمية استحبابا، فقول الشارح ويبدأ أي وجوبا ناظر للصورة الثانية، وأراد الشارح بالمعية الاشتراك في الإحرام وإنما قلنا ذلك ليجعل كلام المصنف صادقا بالصورتين إذ لو أبقى على ظاهره لكان قاصرا على الأولى فلا يشمل الثانية فلا يناسب قول الشارح ويبدأ بالعمرة في نيته [قوله: لم يكن قارنا اتفاقا] ظاهره أن فوات الإرداف بعد الركوع

ليس متفقا عليه وهو كذلك. فقال بهرام وعن مالك أنه يرتدف وإن كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه فإن أتم سعيه فلا، وما نقل عن مالك ضعيف وحاصل المسألة أن للقران صورا تقدم اثنتان، الثالثة أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيردف لكن في إرداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة فمن

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Hajj before completing Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=480)

الخامس: أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل تمام العمرة كان قارنا لا متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on qiran for someone whose umrah tawaf was invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1325)

وإن أحرم من لم يصح طواف عمرته بعد سعيه بحج فقارن؛ لأن طوافه الفاسد كالقدوم، وسعيه عقبه كذلك لفوات شرطه، وهو صحة الطواف، فلم يبق معه غير إحرامها، والإرداف عليه صحيح، ومفهوم بعد سعيه أحروي.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to an existing Umrah ihram (qiran) and when is it valid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=758)

ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين، [منح الجليل] ليتم عمل القران إن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف، وهذا إذا شك في وقت يصح فيه الإرداف بأن وقع قبل الطواف، أو في أثنائه أو بعده وقبل الركوع على المشهور، فإن كان بعد الركوع أو في أثناء السعي فلا ينوي الحج؛ إذ لا يصح إردافه على العمرة حينئذ فيستمر على ما هو عليه، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا إن كان في أشهر الحج، وكذا إن كان شكه بعد السعي وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق قاله سند اهـ عب. البناني قوله وجوبا فيه نظر والذي يدل عليه كلامهم أنه إن أراد البراءة من الحج أحدث نيته صرورة كان أو لا، وإن ترك نيته برئ من عهدة الإحرام فقط وليس محققا عنده إلا عمرة (و) إذا نوى الحج (برئ منه فقط) لا من العمرة فيأتي بها لاحتمال أن إحرامه أولا كان بحج، ومفاد النقل أن عمل القران لازم له سواء نوى الحج أو لم ينوه، وبراءته من الحج إنما تكون إذا نواه. ثم شبه في نية الحج والبراءة منه فقط فقال (كشكه) أي: المحرم في كونه (أفرد) أي أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أي: أحرم بالعمرة وحدها بدليل أن الشك حصل عقب إحرامه، والتمتع إنما يتحقق بفراغه من العمرة، ثم إحرامه بالحج أي أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول أي فصل ما يصير به متمتعا فينوي الحج ليرتدف على العمرة إن كان أحرم بها أولا، ويبرأ منه فقط وإن لم يحدث نية الحج برئ من العمرة فقط (ولغا) بفتح الغين المعجمة أي: لا تنعقد (عمرة) أردفت (عليه) أي: الحج لضعفها وقوته. وشبه في اللغو فقال (ك) الإحرام (الثاني في حجتين أو عمرتين) ؛ لأن المقصود من الثاني من كل منهما حصل بالأول. وأما إرداف الحج على العمرة فيصح لقوته وضعفها ولأنه

Mas'alah: When can one change from Umrah to Hajj and combine them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=869)

596- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحجة معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة.وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا.

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah before tawaf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=993)

42 – وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمرة، ثم بدا له أن يهل بحج معها، فذلك له. ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة» وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم التفت إلى أصحابه فقال: «ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة» قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة. ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»

Mas'alah: How should one intend Umrah before Hajj when performing qiran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=965)

(وقدمها) أي إذا أحرم بهما معا يقدم العمرة في نيته استحبابا وقول ز ولا يتصور ذلك الخ فيه نظر وفي العتبية قال مالك فيمن أراد أن يقرن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة هذا وجه الصواب فيه ابن رشد يريد أنه يقدمها في نيته قبل الحجة لا أنه يتكلم بذلك إذ النية تجزئ في ذلك عنده كالصلاة ومثل هذا في الحج الأول من المدونة وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب اهـ.

Sub–topic – Virtue and Preference of Qiran vs. Tamattu'

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about Tamattu' and Qiran?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1216)

وفي الموطأ كان عمر رضي الله عنه ينهى عن التمتع وعثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن القران

Mas'alah: How is the Prophet's statement about tamattu' interpreted?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

والجواب عن الأول أنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك لتطييب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافا للجاهلية

Mas'alah: Which is more virtuous between Qiran and Tamattu' according to Malik?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وإذا قلنا بأفضلية الإفراد عليهما فأيهما أفضل قال مالك في المجموعة القران أفضل لشبهه بالإفراد

Mas'alah: Which is more virtuous between Qiran and Tamattu' according to Qadi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وقال القاضي في المعونة والتلقين وش التمتع أفضل لاشتماله على العملين

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret Malik's reference to Aisha's action regarding qiran and tamattu'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

قال محمد بن رشد: قوله كما فعلت عائشة، يريد كما فعلت في أن اعتمرت بعد أن حلت من حجها، لا في أنها قرنت، إذ لم تكن قارنة؛ لأنها كانت أهلت بعمرة، فلما قدمت مكة حاضت، فأمرها النبي – عليه السلام – أن تهل بالحج وتدع العمرة، فلما قضت الحج أرسلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع

Mas'alah: What is the evidence for qiran (combining hajj and umrah) from the practice of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

وقد روى الثوري عن بن حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه قرن الحج مع أبي بكر وعمر رواه عن الثوري عبد الرزاق وغيره

Mas'alah: What is the hadith evidence for the Prophet's tamattu' during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

واحتج القائلون بذلك بحديث الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج يتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Aisha and Sa'd ibn Abi Waqqas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1533)

قال عقيل قال بن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

وبحديث عمران بن حصين تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Hafsah about the Prophet not removing ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

وبحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

واحتجوا بحديث الثوري عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية

Mas'alah: What did Umar prohibit regarding tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1534)

قال أبو عمر قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر (رضي الله عنه) وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

وقال أحمد بن حنبل لا يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب إلي واحتج في اختيار التمتع بقوله (عليه السلام) لو استقبلت من أمري ما

استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة

Mas'alah: Which scholars preferred qiran over tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

وقال آخرون القران أفضل وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي قال لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا

Mas'alah: What did Ishaq and Ali ibn Abi Talib say about the Prophet's qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

قال إسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين وغيرهم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on qiran and tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1535)

وقال أبو يوسف القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد واحتج من استحب القران وفعله بآثار منها حديث بن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ذكره البخاري قال حدثني الحميدي قال حدثنا الوليد

وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عكرمة أنه سمع بن عباس أنه سمع عمر فذكره

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1536)

قال أبو عمر اختلف العلماء في إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of Qiran between Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1538)

وذكر بن أبي شيبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة عن علي بن حسين عن مروان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وأن عليا

فعل ذلك أيضا فعاب ذلك عليه عثمان فقال علي ما كنت لأدع شيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي (عليه السلام) لقول أحد قال وحدثنا قتيبة بن محمد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ومما دل على

صحة هذا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي (رضي الله عنه) إذ أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فأصبت معه أواقي فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مالك قالت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه أن يحلوا قال قلت لها إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت له أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فإني قد سقت الهدي وقرنت وذكر تمام الحديث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا يونس بن إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال أهللت بإهلالك قال فإني سقت الهدي وقرنت

عبد الله بن محمد قال حدثنا بن حمران قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران مولى تجيب قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج وروى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بالكوفة يقول إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها أبدا ومما يدل على أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان قارنا من رواية مالك حديثه عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومعلوم أنه كان معه هدي ساقه صلى الله عليه وسلم ومحال أن يأمر من كان معه هدي بالقران ومعه الهدي ولا قارنا وحديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم إني قلدت هديا ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي وسيأتي في موضعه إن شاء الله وحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا لبيك عمرة وحجة قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثني حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجة وعمرة فذكرت ذلك لابن عمر فقال إنما أهل بالحج فذكرت ذلك لأنس فقال ما يعدونا إلا صبيانا

Mas'alah: What is the ruling on Qiran (combining Hajj and Umrah) based on the hadith of Anas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1541)

وحدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا وذكره البخاري عن معاذ بإسناده وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا نصر بن محمد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الأشعث أن الحسن حدثهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قرن بين الحج والعمرة وقرن القوم معه فلما قدموا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا فهاب القوم فقال لولا أن معي هديا لأحللت فحل القوم حتى حلوا إلى النساء

Mas'alah: What is the ruling on Qiran based on the hadith of Hafsah about the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1541)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن حفصة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلم أحل حتى أحل من الحج

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah with Hajj based on the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1541)

وحديث بن عباس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت من ربي الليلة فقال صل في أصل هذا الوادي المبارك وهو بالعقيق وقل عمرة في حجة

Mas'alah: How does qiran relate to tamattu' in terms of rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1565)

ومن معنى التمتع أيضا القران عند جماعة من الفقهاء لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منها

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Sa'd regarding qiran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

وقد تأول من قال بالإقران قوله صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد هذا وفيه حديث عمران بن حصين المذكور

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of Qiran (combining Hajj and Umrah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1776)

ومن اختار القران مال فيه إلى أحاديث منها حديث شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مطرف بن الشخير يقول قال لي عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة ولم ينه عنه بعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء الله أخبرنا عبد الله بن محمد بن أمية قال حدثني حمزة قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم قال أخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد

Mas'alah: What is the evidence from Malik's hadith that the Prophet was a qarin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1777)

ومما يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا حديث مالك عن بن شهاب عن

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1667)

وذهب أو حنيفة إلى أن القران، والتمتع أفضل من الإفراد.

Mas'alah: What is the textual evidence from the hadith of Aisha regarding Qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1679)

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي: "يجزئك" ، وهذا نص.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=560)

فصل [2 – دليل القران] :

Mas'alah: Why is tamattu' better than qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=569)

فصل [26 – وجه أن التمتع أفضل من القران] : وإنما قلنا: إن التمتع أفضل من القران لأنه يأتي بالعملين على تمامهما, ولأن المعاني الموجبة للدم في القران أكثر منها في التمتع، وكل ما قل ما يقتضي النقص كان العمل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' with Umrah to Hajj according to the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=521)

519– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: ((لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله!)) فقال له: ((بئس ما قلت يابن أخي!)) فقال الضحاك: ((فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك!)) فقال سعد: ((وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه!)) .

Mas'alah: What is the virtue of tamattu' compared to qiran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1152)

(ثم تمتع) تقدم قول أشهب أن التمتع دون القران في الفضل، ونقل ابن رشد عن طائفة من العلماء: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

شرعها ولم يفضل بينها.

Mas'alah: What is the historical ruling on Tamattu' during the caliphates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2756)

عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية – قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر وهو ليث بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر

Mas'alah: What evidence supports the preference for Tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2757)

واحتج (أحمد) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة والأحاديث في التمتع كثيرة جدا

Mas'alah: What is the hadith evidence for Qiran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2758)

جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهو حديث كوفي جيد الإسناد ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر وهؤلاء جودوه وهم أحفظ ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل ومنها حديث حفصة الذي قدمناه ذكره ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا ورواه حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعودننا إلا صبيانا أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (تمتع) وفيهما نظر ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة وقد روى معمر وغيره عن أيوب

Mas'alah: What is the evidence for combining Hajj and Umrah (Qiran)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2759)

عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحجة وعمرة معا وروي عن أنس من وجوه ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن (عمران) بن حصين أنه قال (له) إني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ولم ينزل فيهما كتاب ولم ينه عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجل برأيه وهذا قد تأوله جماعة على التمتع وقالوا إنما أراد عمر بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة وحجة واحدة وقد روي (عن عمران) ما يعضد هذا التأويل روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل (بعد) برأيه ما شاء ومنها رواية شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة (قال) فلما

Mas'alah: What is the Maliki position on abandoning Umrah and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2773)

قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف

طوافا واحدا وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2888)

ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج

Mas'alah: What is the summary of the rulings on tamattu' and the consensus on its permissibility?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2899)

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج وهذا هو الوجه المشهور في التمتع وقد قيل أن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كراهيته وقالا أو إحداهما يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا وعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحه وأذن فيه وقد قال جماعة من العلماء إنما كرهه عمر رضي الله عنه لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير وقال آخرون أحب أن يزار البيت في العام مرتين (مرة) للحج ومرة للعمرة ورأى أن الإفراد أفضل فكان يميل إليه ويأمر به وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا

صدقة بن موسى عن ملك بن دينار قال سألت بالحجاز عطاء بن

Mas'alah: What did Uthman and others say about tamattu' being specific to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2904)

إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وقال أبو معاوية يعني أن يجعل الحج عمرة وقال إسماعيل حدثنا حجاج حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين إلا شيء يروى عن ابن عباس وعن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل قال أحمد بن حنبل لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا وذكر عن يحيى القطان عن الأجلح عن عبد الله بن أبي

Mas'alah: What did the Prophet say about 'umrah being included in Hajj and the ruling on tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3349)

دخل حديث بعضهم في بعض قال حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العمرة قد دخلت في الحج فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي قال فقدمنا مكة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة حتى حللنا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم تمتعوا من هذه النسوان وفي حديث ورقاء الاستمتاع عندنا التزويج وفي حديث عبدة قالوا يا رسول الله إن العزبة قد شقت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء قال فأتيناهن فأبين أن ينحكنا! إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا (فذكروا ذلك) قال فخرجت أنا وصاحب لي وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي وهو أسن مني وأنا أشب منه وعلي برد وعليه برد وبرده أمثل من بردي قال فأتينا امرأة من بني عامر فعرضنا عليها

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of qiran and tamattu' over ifrad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5081)

صلى الله عليه وسلم أن يريهم أن العمرة في أشهر الحج ليس بها بأس فأمر أصحابه أن يحلوا بعمرة يتمتعون بها ومما استدل بها من فضل القران والتمتع على الإفراد أن قال إن حديث حفصة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدي يدل أنه كان قارنا صلى الله عليه وسلم بقوله حتى أحل من

الحج كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وقال أحمد بن حنبل عبيد الله بن عمر أقعد بنافع من أيوب ومالك وكلهم ثبت لأنه لو كان مفردا لحجه لكان هديه تطوعا والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي ولو كان هديه تطوعا لكان حكمه كحكم من لم يسق هديا ولجعلها عمرة على حرصه على ذلك بدليل قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي والهدي الذي يمنع من ذلك هدي قران أو هدي متعة هذا ما لا شك فيه عند أهل العلم ألا ترى لو أن رجلا خرج يريد التمتع وأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها وسعى وحلق حل منها بإجماع إلا أن يكون معه هدي لمتعته فإن كان

ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يرم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة قالوا فثبت بذلك أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الإحلال وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر لم يكن هدي تطوع وإنما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران أو تمتع هذا كله قول من نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ مفردا وعول على حديث حفصة وما كان في معناه قالوا ونظرنا في حديث حفصة هذا فإذا حديثها قد دلنا على أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منه بعدما حل الناس ألا ترى إلى قول حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ولا يخلو النبي عليه السلام حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر الهدي من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد فإما كان متمتعا ولم يكن قارنا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة وإن كان قد أحرم بالحج قبل طوافه للعمرة فإنما كان قارنا وهذا أشبه إن شاء الله

وعلى أي الوجهين كان فإن حديث حفصة هذا ينفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا لحجة لم تتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة وإذا كان ذلك كذلك فحكم حديث حفصة هذا كحكم سائر الأحاديث المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرن أو كحكم الأحاديث عنه أنه تمتع ومالك رحمه الله لا ينكرها ولكنه قال إن المصير إلى رواية من روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أولى لأنه قد صح عنه ذلك من طريق النقل كما صحت تلك الوجوه ورجحنا اختيارنا الإفراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان وحسبك بقول عمر افصلوا بين حجكم وعمرتكم وكان لا يزيد على الإفراد ومحال أن يجهل هؤلاء الخلفاء الأفضل والأصح مما روي في ذلك مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم وقد صح عن عائشة عن وجوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وصح مثل ذلك عن جابر وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه صلى الله عليه وسلم روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء

Mas'alah: What are the different opinions on the superiority of Tamattu' versus Qiran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=497)

واختلف فيما بين التمتع والقران [1] على أربعة أقوال: أحدها: القران أفضل، وهو لمالك في المجموعة، لشبهه بالإفراد. الثاني: التمتع أفضل: وهو من المعونة [2] والتلقين [3]، لاشتماله على العملين. الثالث: أنه يختلف باختلاف الأحوال. قال أشهب: القران أحب إلي، ومن قدم وبينه وبين الحج زمن طويل، يشق عليه فيه الإحرام،

ويخاف قلة الصبر، فالتمتع أحب إلي. الرابع: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرعها ولم يفضل بينها. يريد: الإفراد والقران والتمتع.

Mas'alah: What was the dispute between Ali and Uthman regarding Qiran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=868)

595- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي عبد الله، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بالسقيا، وعلي، رضي الله عنه، ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي، وعلى يديه أثرالخبط والدقيق، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى وقف على عثمان بن عفان، رضي الله عنه،، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ قال عثمان: ذلك رأيي، فخرج مغضبا، وهو يقول: لبيك لبيك بحجة وعمرة معا.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' according to Sa'd ibn Abi Waqqas and al-Dahhak?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=895)

616- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه،، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال

الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال له سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعناها معه.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) according to Ali and Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1063)

1079 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا , وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين العمرة والحج، فخرج علي , وما أنس أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان , فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضبا , وهو يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك بعمرة وحجة معا.

Mas'alah: What is the ruling on separating hajj and umrah versus qiran in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=516)

397 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج» ، قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله

فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفردا، والعمرة من مكة، ومن التمتع، والحج من مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته، وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the preference between performing umrah before hajj and after hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=578)

448 - أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «لئن أعتمر قبل الحج، وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج» ، قال محمد: كل هذا حسن واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1022)

63 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «§من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع. إن حج. وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»

Mas'alah: What did Umar say about separating Hajj and Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1027)

67 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج»

Mas'alah: What is the virtue of tamattu' over qiran and ifrad?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=744)

قيل له: يحصل من هذا فضيلة التمتع على القران والإفراد؛ فهو عائد عليك.

Mas'alah: Why did the Prophet combine Hajj and Umrah according to Ibn Abi Awfa?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=745)

وروى مروان بن معاوية عن إسماعيل عن عبد الله بن أبى أوفى قال: إنما جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعد ذلك.

Mas'alah: Is the Qarin better because he performs both Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

فإن قيل: إن القارن يفعل النسكين والمنفرد يأتي بأحدهما؛ فكان فاعل الأمرين أفضل.

Mas'alah: How is the hadith of Jabir used to argue for the superiority of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)

ووجه الاستدلال منه أنه تأسف على ترك العمرة؛ فعلم أن التمتع أفضل.

Mas'alah: How is the evidence for tamattu' refuted?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=754)

فالجواب: أن الأخبار الأولى مجملة، وقد أجيب عنها بأن قيل: إن حقيقة التمتع هو التنعيم والترفه من الحلق واللباس والتحلل؛ فمخالفنا يقول: إنه اعتمر ثم تحلل ثم حج، ونحن نقول: إنه حج ثم تمتع ثم اعتمر [] من صاحبه.

Mas'alah: Does qiran pilgrimage substitute for tamattu' when both are spoiled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1052)

(أو) قران لا يجزئ عن (تمتع) مفسد لإتيان القارن بعمل واحد والمتمتع يأتي لكل واحد منهما بعمل على حدة وعمل واحد لا يجزئ عن عملين

Sub–topic – Rulings on Timing and Months of Hajj for Umrah

Mas'alah: Why is performing umrah outside hajj months considered better?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1217)

وعن الثاني أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل ويؤيده وجوب الدم على المتمتع

Mas'alah: What is Ashhab's view on tamattu' when Umrah is entered before the months of Hajj?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

وقال أشهب في الموازية إن دخل بالعمرة قبل أشهر الحج فهو متمتع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when Umrah is completed before the months of Hajj and another is performed during them?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

الشرط الثاني اجتماع العمرة والحج في أشهره وفي الكتاب إذا تحلل من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر أخرى فيها وتحلل منها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة لأنه أسقط أحد السفرين باعتبار العمرة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when part of Umrah is in Ramadan and part in Shawwal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

وإذا فعل بعض العمرة في رمضان وبعضها في شوال ثم حج فعليه الدم ولو لم يبق لشوال إلا الحلاق لم يكن متمتعا

Mas'alah: What are the scholarly differences on when umrah counts for tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

وقال ح إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعا وقال ش وابن حنبل إذا لم يقع إحرام العمرة في شوال فليس بتمتع لنا أن العمرة إنما تعتبر بكمالها وقد وقع في أشهر الحج

Mas'alah: Is one who completes Umrah before the months of Hajj and then performs Hajj in the same year considered a Mutamatti'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع

Mas'alah: What is the ruling on one who initiates umrah outside the months of Hajj but performs it during them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وأوجب القول فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك ف

Mas'alah: What is Malik's ruling on determining tamattu' based on the month of completion of umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

قال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه يريد إن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on tamattu' when 'umrah is performed in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو

يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال فكان إبراهيم يقول هو متمتع وأحب إلي أن يهريق دما

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on tamattu' based on the number of tawaf circuits in Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكون متمتعا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on tamattu' when 'umrah tawaf is completed in the months of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

قال الشافعي إذا طاف بالبيت في أشهر الحج بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى كمالها

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on tamattu' when 'umrah is initiated outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فبدأ الطواف لها في رمضان أو في شوال لا يكون متمتعا

Mas'alah: Why must Umrah be performed in the months of Hajj for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1685)

قال: وإنما شرطنا أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن أصل الرخصة إنما تعلقت بإيقاع

العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب كانت ترى ذلك فجورا، ولذلك راجعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يحلوا بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing sa'y after Shawwal begins for tamattu'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1686)

ومن المدونة قال: ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهل شوال فتم سعيه فيه، ثم حج من عامه كان متمتعا. م: يريد: أنه أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن تلك الليلة من شوال، وأما/ لو رأى هلال شوال نهارا فتم سعيه بعد أن رآه نهاران فليس بمتمتع؛ لأن ذلك اليوم من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1872)

قال في كتاب ابن المواز: وهذا ما لم تدخل أشهر الحج أيضا، ولو دخلت أشهر الحج فحل فيها بعمرة فبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the chapter on Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1938)

باب العمرة في أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah before hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1940)

المسألة الثالثة [3]: فإن سأل سائل عن تقديم العمرة على الحج؟ فالجواب: أنه لما علم يكون الحج مقدما في الرتبة للاتفاق على وجوبه [4]، ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج فإنها تابعة له [5]، فأخبر سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر قبل أن يحج، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة. وكان [6] سفيان بن عيينة يتأول في معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" [7] لم * يرد به فسخ الحج، وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة* [8]، وإن تمتع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحج، كل ذلك جائز إلى يوم القيامة [9]. = لأبي منصور الشيحي: 91 - 94، والأجباة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: 92. يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 4/ 347 "اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا" . (1) أخرجه البخاري (1778) ، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه. (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى. وأقحم ناسخ ب جملة: "مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلا ثلاثا" . (3) جل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 225. (4) غ: "مقدما على جوابه" ، ج: "مقدما بادر جوابه" ولا شك أن العبارة مصحفة، والمثبت من المنتقى. (5) في المنتقى بزيادة: "ومؤخره في الرتبة" . (6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 202. (7) أخرجه أحمد: 1/ 253، 259، وعبد بن حميد (644) ، والترمذي

(932) وقال: "حديث حسن" والطبراني في الكبير (11117) كلهم عن ابن عباس. (8) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة "القيامة" وقد استدركنا النقص من الاستذكار. (9) علق ابن عبد البر على هذا بقوله: "وهو قول حسن جدا" .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah outside the months of hajj for tamattu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1945)

مسألة في المعنى [4]: قال [5]: وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج، ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج، قال ابن حبيب [6]: ولو بشوط واحد من السعي [7] في أشهر الحج كان متمتعا، وبهذا قال أبو حنيفة [8]، والنخعي، وعطاء، والحسن، وجماعة الناس. وقال الشافعي في أحد قوليه [9]: ولا يكون متمتعا حتى يحرم [10] بالعمرة في أشهر الحج. والدليل على ما نقوله: أن السعي والطواف ركن من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالإحرام. فإن لم يبق عليه غير الحلاق، فليس بمتمتع؛ لأن الحلاق تحلل [11] من النسك وليس من أفعال العمرة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك. واحتج ابن حبيب لذلك؛ أنه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن (1) غ، ج: "ولأنه" والمثبت من المنتقى. (2) غ، ج: "الشهر" والمثبت من المنتقى. (3) غ: "اختصاصا يمتنع" وفي المنتقى: "اختصاص منع" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 228 – 229. (5) القائل هو الباجي. (6) عن مالك كما في المنتقى. (7) غ، ج: "ولو أحرم للسعي" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (8) انظر

المبسوط: 4/ 30 – 31. (9) يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: "وإنما هما قولان معروفان، فإن أحدهما قاله في القديم أنه متمتع، والثاني قاله في الأم –وهو أصحهما– أنه غير متمتع، والله أعلم" من هامش كتاب الوسيط للغزالي: 2/ 618. (10) غ، ج: "يخرج" والمثبت من المنتقى. (11) غ، ج: "ويحل" والمثبت من المنتقى.

يحلق اويقصر، لم يكن عليه شيء يريد ليس عليه قضاء. وأما الرابع [1]، فهو أن يقدم العمرة على الحج، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [2] و "إلى" للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها متأخرا عما قبلها إذا كان [3] غاية له [4]. ومن جهة المعنى: أن التمتع إنما هو ما ذكرناه ممن يريد الحج، فيدخل في أول أشهره [5] فيأتي بالعمرة، وإن [6] كان الإتيان بالحج أولى ليترفه بالعمرة إلى أن يرد [7] زمان الحج [8]، وهو إذا قدم الحج على العمرة، فقد غيره عن هذا المعنى [9]، وأتى بالحج في أشهره، ولعله قد أحرم به في أول أشهره، فلم يتمتع بشيء. وأما الخامس [10]: وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، ويفوت حكم الإرداف، فلا يكون قارنا؛ لأنه إذا أردف الحج على العمرة في وقت يصح له ذلك، كان قارنا ولم يكلن متمتعا. وأما السادس [11]: فهو ألا يكون مكيا، فالأصل فيه قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [12]. ومن جهة المعنى: أن المكي لا يلزمه سفر الحج ولا العمرة فيترخص بترك أحدهما، ولأن غير المكى قد قلنا إنه إذا رجع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه، فليس بمتمتع، وهذه حالة [13] المكى بموضعه. (1) ج: "... الرابع فهو من الشروط الستة" . (2) البقرة: 196. (3) ج: "كان إلى" . (4) "له" زيادة من المنتقى. (5) أي أشهر الحج. (6) "إن" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق. (7) غ، ج: "... بالحج ليردفه بالعمرة إلا أن يريد" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (8) فيحرم

به. (9) في المنتقى: "فقد عرى عن هذا العموم" . (10) ج: "الخامس من شروطه السنة" . (11) ج: "السادس من الشروط الستة" . (12) البقرة: 196. (13) في المنتقى: "حكم" .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and performing 'Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

[المنتقى] الحج فلم يفصل بينهما في زمن الإحرام فهذا الحديث يدل على أن عمر – رضي الله عنه – لم يكن نهيه عن المتعة على وجه التحريم لها على الإطلاق وإنما كان إما على وجه الكراهية لتفضيلها على الإفراد الذي هو أفضل أو للاجتزاء بالدون وإيثار التمتع بالنساء إلى وقت الوقوف وأما على التحريم لمن أراد فسخ الحج في عمرة ليتمتع بها إلى الحج على حسب ما تقدم قبل هذا ولو أراد تحريم المتعة على الإطلاق لما قال: إنه أتم لعمرتكم بل كان يقول: إنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج لمن أراد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah during the months of Hajj and the obligation of Hady?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=522)

520- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو صيام إن لم يجد

هديا)) .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone performing Umrah in Ramadan when Shawwal begins?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

ومن أتى بعمرة في رمضان فأهل هلال شوال بعد طوافه وسعيه وقبل حلاقه- لم يكن متمتعا، فإن كان بقي عليه شيء من السعي كان متمتعا، وهو قول مالك [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 413. (2) قوله: (ولو أحدث نية السفر) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 1/ 409. (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 365. (5) في (ق 5) : (فيمن كان) . (6) انظر: المدونة: 1/ 418.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah outside Hajj months and then another Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1270)

وقال فيمن قدم معتمرا، وحل في غير أشهر الحج، ثم أنشأ عمرة أخرى في أشهر الحج: إنه متمتع [1].

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who performs umrah in Ramadan and completes sa'y in Shawwal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=401)

728 – ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل [هلال] شوال فأتم سعيه فيه، ثم حج من عامه، كان متمتعا [حج عن نفسه أو عن غيره] ، ولو فرغ من سعيه في رمضان ثم أهل [هلال] شوال قبل أن يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع، لأن مالكا قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة [فلبس الثياب قبل أن يقصر] فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for Umrah is made outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1153)

الحج من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on 'umrah after the Day of Sacrifice being considered tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2891)

وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم وذلك أنه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's hadith on 'umrah in the months of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2892)

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي (أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي) على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي قوله (في) هذا الحديث قبل الحج دليل على أنه حج ولذلك فسره مالك في الموطإ فقال بأثر حديثه ذلك قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who performs Umrah outside the Hajj months and then stays until Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2893)

وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا لم

يقل به أحد من العلماء (فيما علمت) غيره ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج (ولم يأت في ذلك العام بحج) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who initiates Umrah outside the Hajj months but performs it during the Hajj months?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2893)

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه

يريد أن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى هلال شوال فكان إبراهيم يقول هو متمتع وأحب إلي أن يهريق دما وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا وقال الشافعي إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما

ينظر إلى إكمالها وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during the months of hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4992)

قال أبو عمر هذا إفراط من عمر رحمه الله في استحباب الإفراد في الحج ولذلك قال هذا القول والله أعلم لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج ولا يجمع بينهما ويفرد كل واحد منهما فإن ذلك أتم لهما عنده ولا نعلم أحدا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عمره كلها إلا في شوال وقيل في ذي القعدة وهما جميعا من أشهر الحج وستأتي الآثار في عمره صلى الله عليه وسلم في باب هشام بن عروة إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for the perpetual nature of Umrah from the Prophet's statement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7814)

واحتج أيضا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ويقول سراقة بن جعشم يا رسول الله علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد فقال بل لأبد بل لأبد

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7819)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا بشر بن خالد قال أخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة رخصة لنا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر أو قال دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the time of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: كمكانه) ؛ أى: كما يكره قبل مكانه (قوله: وللعمرة) ؛ أى: ووقته للعمرة ولا يخفى ما فيه من المسامحة؛ لأنه جعل للوقت وقتا؛ تأمل. (

Mas'alah: Is performing Umrah during the months of Hajj better for the Qarin?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=751)

فإن قيل: لما كانت أشهر الحج أفضل من غيرها وأشرف، وكان الإتيان

بالعمرة فيها أفضل من الإتيان بها في غيرها، ووجدنا القارن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ وجب أن يكون فعله أفضل من الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj as a concession?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=752)

فالجواب: أن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج إنما هو رخصة وفي الحج عزيمة، وفعلها في غير أشهر الحج عزيمة، والأخذ بالعزيمة أولى.

Mas'alah: What is the origin of the concession for performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)

والأصل في ذلك أن الرخصة إنما وردت بإيقاع العمرة في أشهر الحج التي الحج أولى بها؛ لأن العرب كانت تمتنع من فعل العمرة في أشهر الحج، وترى ذلك من أعظم الفجور؛ ولذلك روجع النبي -صلى الله عليه وسلم -لما أمرهم أن يحلوا بعمرة؛ فروى وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر

وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم –صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يحلوا فتعاظم ذلك عندهم؛ فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: "الحل كله" .

Mas'alah: What is the consensus of the Salaf regarding Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)

وذلك مروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه –أعنى: اعتبار وقوع العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What did the Companions do when they entered ihram for Umrah in the months of Hajj but did not perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)

وقد روى هشام عن قتادة عن سعيدة بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذا أهلوا بالعمرة في شهور الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. * * *

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about those who performed Umrah in Hajj months and then went to Medina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=765)

وقد روى وكيع عن سفيان المكي عن عبد الكريم عن يزيد الفقير قال: عرجنا مهلين بالعمرة في أشهر الحج من البصرة، فلما قضينا عمرتنا أتينا المدينة بدا لنا فحججنا من عامنا قبل أن نأتي البصرة، فسألنا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib report about the Companions who performed Umrah in Hajj months but did not perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=765)

وروى هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذا أهلوا بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم لم يهدوا.

Sub–topic – Rulings on Combining Hajj with Umrah During Tawaf

Mas'alah: Does performing one Tawaf circuit before adding Hajj make one a Qarin according to Ibn al–Qasim?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1220)

قال سند إذا طاف شوطا واحدا ثم أردف صار قارنا عند ابن القاسم لأن للعمرة ركنين الطواف والسعي فإذا لم يكمل الطواف بها لم يكمل ركن يمنع من عدم إتمام العمرة وقال أشهب ش

Mas'alah: Does performing one Tawaf circuit before adding Hajj make one a Qarin according to Ashhab?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وح لا يصير قارنا لأن المقصود من العمرة الطواف والسعي وإذا طاف شوطا اتصل المقصود بالإحرام ولأن ذلك الشوط وقع للعمرة فلا ينتقل للقران لأن الرفض لا يدخل في النسك

Mas'alah: What happens if one becomes a Qarin during Tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

وإن قلنا يصير قارنا في بعض الطواف سقط عنه باقي العمرة وينم طوافه نافلة ولا يسعى لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب

Mas'alah: When is it valid to combine Hajj with umrah after completing tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

(تنبيه) : إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن قوله قبل طوافه مراده قبل إتمام طوافه فيصدق بإحرامه قبل الشروع فيه أو في أثنائه، وأما لو أردف بعد إكمال الطواف: فظاهر كلامه أنه لا يصح إردافه ولا يكون قارنا وليس كذلك بل فيه تفصيل، فإن كان قبل صلاة الركعتين صح الإرداف وإن كره، وأما لو كان بعد الركعتين فلا يصح الإرداف.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf and sa'i of a qarin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1838)

وأما من جمع الحج والعمرة فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في طواف القارن وسعيه فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وحجتهم حديث عروة عن عائشة هذا وآثار قد ذكرتها في التمهيد منها حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهذا الحديث

لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبد الله وغيره أوقفه على بن عمر وكذلك رواه مالك عن نافع عن بن عمر موقوفا ومن حجتهم أيضا حديث بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يجزئك لحجتك وعمرتك وآثار قد ذكرتها كلها بما فيها في التمهيد وقال الثوري والأوزاعي وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح على القارن طوافان وسعيان وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد قال أبو عمر الحجة بحديث عروة عن عائشة في طواف القارن أنه طواف

واحد لازمة للكوفيين لأنهم يأخذون به في رفض العمرة مع احتماله في ذلك للتأويل ويتركونه في طواف القارن ولا يحتمل التأويل

Mas'alah: Does a qarin need one or two tawafs for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1730)

قال مالك رحمه الله: ومن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما، وهي السنة من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما. قال بعض البغداديين: وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعائشة (رضي الله عنها) : "يجزئك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك" ، وقد تقدم هذا

Mas'alah: What is the ruling on one tawaf for a qarin pilgrim and on shaving the head before tawaf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=308)

قال: وقال مالك: من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السنة. قلت لابن القاسم: أرأيت من دخل مكة معتمرا مراهقا فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت. قلت لابن القاسم: أرأيت رجلا دخل مكة معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ونسي الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطئ النساء؟ قال: يركعهما إذا ذكرهما وليهد هديا، قلت: فإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا كيف يفعل؟ قال: يعيد الطواف بالبيت ويصلي الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمر الموسى على رأسه ويقضي عمرته ويهدي، قلت: فإن كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى، ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا كيف يفعل؟ قال: هذا قارن يعمل عمل القارن. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة؟ قال: قال مالك: الحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي، فإن حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى. قال: وقال مالك في الذي تضل بدنته يوم النحر: إنه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها، قلت: أنهاره كله ويومه كذلك؟ قال: قال مالك: لا ولكن فيما بينه وبين أن تزول الشمس، فإن أصابها وإلا حلق رأسه. قلت: أرأيت إن كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه أذلك سواء؟ قال: نعم ذلك سواء عند مالك لا يحرمان عليه شيئا، وهو بمنزلة من لم يهد، يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء والإفاضة وحلق رأسه ولبس الثياب، كذلك قال مالك. قلت لابن القاسم: أرأيت ما وقفه غيري من الهدي أيجزئني في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئ إلا ما

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who performs Tawaf and Sa'y before Shawwal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1270)

وفيمن قدم قارنا في غير أشهر الحج، فطاف وسعى قبل أن يهل هلال شوال: إنه متمتع .[2]

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after beginning the tawaf?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=394)

فصل في إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بعمرة فطاف منها شوطا واحدا، ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دم القران. وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه وقبل ركوعه. وقال أشهب: إذاطاف في عمرته شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه، ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بعد ذلك بالحج إن شاء. ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل سعيه، أو في أضشعاف سعيه وقبل الفراغ منه ففيها روايتان: إحداهما: أنه يسقطها عنه باقي العمرة، ويصير قارنا ويلزمه دم القران. والرواية الأخرى: أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها ولا يكون قارنا، ويحرم بالحج بعد فراغه منها. وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الأحرام به، ولم يكن قارنا وكان متمتعا إن كانت عمرته في شهرو الحج وعليه دمان، دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي فإن لم يجدهما، صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before completing tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1147)

(أو يردفه بطوافها) الكافي: إن أردف الحج على

العمرة قبل أن يتم طوافه فهو قارن.

Mas'alah: What is the ruling on joining Hajj to Umrah before tawaf and rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1149)

الحج، فإن فعل لزمه وصار قارنا عليه دم القران ثم أتم طوافه بالركوع ولا يسعى. وفيها أيضا: من أردف الحج قبل أن يطوف ويركع فطوافه لها طواف واحد وسعي واحد فلذلك جبره بالهدي وكان الإفراد أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on joining Hajj to Umrah after tawaf and rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1150)

(لا بعده) فيها: إن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي كره له ذلك، فإن فعل ذلك مضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحج. قال يحيى بن عمر: إن شاء انتهى. فنص المدونة أن من أردف الحج على العمرة قبل الركوع أو بعده فإنه مكروه، ولكن إن أردفه قبل

Mas'alah: Can one performing umrah combine it with hajj before beginning tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4991)

ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجتكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج

Mas'alah: Until what point in umrah can one combine it with hajj according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4992)

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف وقال بعضهم ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة (وهذا كله شذوذ عند أهل العلم (2))

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining hajj with umrah after beginning tawaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4993)

وقال أشهب من طاف لعمرته ولو شوطا واحدا لم يكن له إدخال الحج عليها وهذا هو الصواب إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's view on adding Hajj to Umrah after Tawaf and Rak'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=783)

ثم قال بعد ذلك عن مالك أيضا [1]: "إنه كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة" ، قال: ورأى علي ذلك، ويمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج، وإنما ذلك ما لم يطف ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كله ساقط في رواية أكثر [2] القرويين وغيرهم ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدباغ وابن لبابة، وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها من الموضعين. ولم تكن في رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah before completing Sa'y?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=783)

وقال أيضا: [3] "الذي كان يستحب مالك إذا طاف بالبيت لم يردف الحج مع العمرة" – ولم يذكر هنا الركوع – [4] "وأنا أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل فراغه من سعيه بين الصفا والمروة مضى على سعيه" ، وذكر نحو ما تقدم ثم قال: فإن طاف وسعى بعض

السعي ثم أحرم بالحج أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج. ثم قال: فإن كان سعى ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي فلا يكون قارنا، ويؤخر حلاق شعره، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم لتأخير الحلاق. وقال في موضع آخر: "من أحرم بعمرة له أن يلبي بالحج ما لم يطف ويسعى [5]" . وقال في "الموطأ" [6] نحوه عن بعض أهل العلم أنه سمعه يقول: إن له ذلك ما لم يطف بالبيت ويسعى [7] بين الصفا والمروة، فقال هنا ما تراه، وقال مرة: "ما لم يطف" (1) في ق: بعد عن مالك ذلك. (2) في ق: أكثر روايات. (3) المدونة: 1/ 392/ 9. (4) المدونة: 1/ 392/ 8. (5) كذا في خ وق. (6) في كتاب الحج باب القران في الحج. (7) كذا في خ وق وليست الكلمة في نص الموطأ.

ويركع "[1]، ومرة لم يذكر الركوع ولم يره قارنا متى سعى وإن لم يفرغ من سعيه."

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to umrah after starting tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1036)

فإن شرع في الطواف قبل أن يركع كره وكان [180/ أ] قارنا بذلك خلافا لأشهب، وقيل: ولو ركع، وقيل: وفي السعي .... حاصله إن لم يشرع في الطواف كان له الإرداف من غير كراهة، واختلف إن شرع، ففي المدونة: إذا طاف بالنية ولم يركع كره له أن يردف وإن فعل صار قارنا. ومقتضى كلام المصنف أن بمجرد الشروع في الطواف يكره الإرداف عند ابن القاسم، وليس كذلك، بل هو جائز عنده وإن أتم

الطواف ما لم يركع، قاله ابن يونس. وقوله: (خلافا لأشهب) هكذا نقل الباجي عن أشهب وابن عبد الحكم أن بالشروع يفوت الإرداف. وفي الجلاب قال أشهب: إذا طاف من عمرته شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه ولم يكن به قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها. واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف إذا طاف شوطا بشرط أن يتمادى على كمال الطواف، وأما لو قطعه لصح عنده الإرداف، نقله اللخمي وعياض وغيرهما. واختلف قول مالك وابن القاسم إذا أتم الطواف ولم يركع، هل يردف أم لا؟ فإن أتمه وركع لم يردف. وعن مالك أنه يردف وإن كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه، أما لو أكمل سعيه فإن لا يكون مردفا اتفاقا. فرع: ومن النوادر في الموازية: ومن تمتع ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنه نسي شوطا لا يدري أمن عمرته أو من حجه. فإن لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى وأهدى لمتعته، وإن كان من العمرة صار قارئا، قاله ابن القاسم وعبد الملك، وأشهب يوافقهما في هذه المسألة؛ لأنه وإن كان يرى أن المعتمر إذا طاف شوطا لا يرتدف حجه،

Mas'alah: What are the rulings for one who adds hajj to umrah after completing tawaf?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1037)

وعلى الصحة يكون كمحرم بالحج من مكة فيركع إن كان كمل الطواف ولا يسعى وعلى نفيها فكالعدم .... يعني: إذا فرعنا على صحة الإرداف على القول بالصحة، ويحتمل على الحكم بالصحة، ليندرج في كلامه حكم ما إذا أردف قبل الشروع في الطواف ويدل على هذا الثاني تشبيه بالمحرم من مكة. أي: فإن لم يكن طاف لم يطف ولم يسع ويؤخره ليأتي به مع طواف الإفاضة، وإن كنا طاف ولم يركع ركع تكميلا له

ولم يسع؛ لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة، إذ لا طواف قدوم عليه. فإن طاف أشوطا ولم يكمله فقال في المدونة: وإن أردف الحج قبل طواف العمرة فليتمه ولا يسعى، وقال ابن عبد السلام: لا يلزمه إتمامه وهو خلاف ظاهر المدونة. وقوله: (وعلى نفيها فكالعدم) أي: وإذا فرعنا على نفي صحة الإرداف، فيكون إحرامه الثاني كالعدم، فلا يلزمه قضاؤه ولا دم عليه. اللخمي: وحكى عبد الوهاب في هذا الأصل– أعني: إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحج– قولين بوجوب القضاء وسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before Tawaf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)

ولو أحرم بالعمرة، ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا، فإن شرع في عمل العمرة، فقال أشهب: لا يصح قرانه حينئذ. وقال ابن القاسم: "يصح ما لم يكمل الطواف" ، وقال أيضا: "ما لم يركع" ، وذكر القاضي أبو محمد: "أنه يصح، ويرتدف الحج ما لم يكمل السعي" .

Mas'alah: What is the ruling on irdaf (joining Hajj to Umrah) after beginning tawaf in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=496)

فرع: فإن أردف الحج بعد أن طاف وقبل أن يركع ارتدف، على كراهية لذلك. وقيل: يرتدف ولو ركع، وقيل: يرتدف ما لم يتم السعي، وعلى هذا القول فيبطل السعي

ويقطعه. وقال أشهب: إذا شرع في الطواف وأكمل شوطا لم يرتدف، ولا يكون قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Tawaf al-Qudum with Umrah in Qiran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1308)

والقياس صرفه لقران؛ لما فيها من الجمع بين طواف القدوم وطواف العمرة، فهو أقرب للإطلاق من المعنى، وعبر في الذخيرة عن الأول بالصواب، وفي الموازية عن الثاني بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on attaching Hajj to Umrah during its tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1312)

وأشار للوجه الثاني بقوله: أو يردفه -أي: الحج على العمرة- بطوافها -أي: في أثنائه، وأحرى قبله، إن صحت؛ إذ لا يرتدف على فاسدها.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after completing tawaf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1319)

تذييل ظاهر قول المصنف: (بعضه) ولو شرطا، وهو كذلك، قال في الذخيرة: لو أردف

الحج على عمرته بعد كمال سعيه ثم ذكر بعرفة شوطا من طواف مضى على قرانه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before completing its tawaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2661)

ذلك لخ، فيه نظر، وفي العتبية: قال مالك فيمن أراد أن يقرن بين الحج والعمرة إذا أحرم بالتلبية أن يقول: لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة، هذا وجه الصواب فيه. ابن رشد: يريد أنه يقدمها في نيته قبل الحجة، لا أنه يتكلم بذلك إذ نيته تجزئ في ذلك عنده كالصلاة، ومثل هذا في الحج الأول من المدونة وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب. انتهى. ابن عرفة: القران الإحرام بنية العمرة والحج، وإن سمى قدم العمرة، ولو عكس ناويا القران فقارن وإلا فمفرد. انتهى. ولثانيهما بقوله: أو يردفه بطوافها؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بعمرة مفردة ثم أردف الحج عليها قبل طوافها، أو أردفه عليها في أثناء طوافها فإنه يكون قارنا، ومعنى الإرداف المذكور أن يجدد نية أنه قد شرك بين العمرة والحج في ذلك الإحرام، أما إن أردف الحج عليها قبل طوافها فإنه يكون قارنا اتفاقا، وأما إن أردفه عليها في أثناء طوافها فإنه يكون قارنا عند ابن القاسم خلافا لأشهب، قائلا: إنه إذا شرع في الطواف فات الإرداف هكذا نقله الباجي عنه وفي الجلاب عنه: إذا طاف شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه ولا يكون قارنا. واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف، أما لو قطعه لصح عنده الإرداف، وأما على مذهب ابن القاسم فيجوز الإرداف في الطواف من غير كراهة، قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن الحاجب أنه بمجرد الشروع في الطواف يكره الإرداف عند ابن القاسم، وليس كذلك بل هو جائز عنده وإن أتم

الطواف ما لم يركع. قاله ابن يونس. انتهى. وهو سهو، والصواب أن يقول: جائز عنده ما لم يتم الطواف، فإنه إذا أتم الطواف كره الإرداف. قاله الحطاب. ولو قال المصنف: ولو بطوافها لكان أبين، ليشير إلى خلاف أشهب، قاله غير واحد. والجواب –والله أعلم– أنه قصد الوجه المشكل بقوله: "بطوافها" ، ردا لقوله: وترك ما قبل الطواف المتفق عليه لذلك، وحيث حصل الإرداف قبل الطواف فإنه لا يطوف ولا يسعى، ويؤخر ذلك ليأتي به بعد الإفاضة، وهذا من ثمرات اندراجها. قاله عبد الباقي. وهو مقيد بما إذا وقع الإرداف في الحرم، وأما إذا أردف في الحل فإنه يطوف للقدوم ويسعى بعده كما يأتي في قول المصنف: "ولم يردفه بحرم" . قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after the tawaf prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2664)

لا بعده؛ يعني أن إرداف الحج على العمرة بعده؛ أي بعد ركوع طوافها لا يصح ولا ينعقد، ويمضي على إتمام عمرته ولا قضاء عليه للحج فليس بقارن، وكذا الإرداف في

السعي لا يصح, ويكره له ذلك في الصورتين كما صرح به في المدونة، ونصه: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج.

Mas'alah: What are the rulings on completing tawaf and sa'y when performing Qiran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1159)

ص (وكمله، ولا يسعى) ش: يعني أنه إذا أردف في أثناء الطواف في العمرة الصحيحة، فإنه يكمل الطواف، ولا يسعى بعده؛ لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة إذ لا طواف قدوم عليه، وإن أردف بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فيركع تكميلا للطواف، وإن أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلزمه طواف، ولا سعي، وإن أردف قبل أن يدخل الحرم لزمه طواف القدوم وتقديم السعي بعده، وقال الشارح في الوسط والصغير: إن معنى كلام المصنف أنه إذا أردفه في الطواف على العمرة الفاسدة، فإنه يكمله، ولا يسعى سهو ظاهر؛ لأن الإرداف في العمرة الفاسدة لا يصح على المشهور فيستمر على طوافه وسعيه ويكمل عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after the rak'ah of tawaf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1161)

ص (لا بعده) ش: هذا معطوف على قوله: أو يردفه بطوافها، والضمير للركوع أي: فلا يردف الحج على العمرة بعد الركوع، ولا يصح الإرداف حينئذ، ولا يكون قارنا، وكذلك الإرداف في السعي لا يصح ويكره له فعل ذلك في الصورتين، كما صرح به في المدونة، ونصه: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع، ولم يسع أو سعى بعض السعي، وهو من أهل مكة أو غيرها كره مالك ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه فيحل ثم يستأنف الحج انتهى. فالنفي راجع إلي الإرداف فهو مخرج، ومن قوله: أو يردفه بطوافها إن صحت، وليس هو مخرجا من قوله: وكره قبل الركوع؛ لأن الكراهة باقية

بعد الركوع، وكذلك في السعي، ونبه على ذلك ابن غازي والبساطي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum and Sa'y for one who adds Hajj to Umrah from the Hill?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1191)

(الثالث:) إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appending Hajj to Umrah before Tawaf?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=433)

واتفق العلماء على أن الحج يردف على العمرة ما لم يطف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فلو طاف وسعى بطل الإرداف، وإذا أجزنا الإرداف، فقد اختلف في محله

Mas'alah: What are the different narrations on when appending Hajj to Umrah becomes invalid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=434)

على روايات، فقيل: إنه ما لم يشرع في الطواف، (فإن) طاف ولو شوطا واحدا بطل

الارتداف، والرواية الثانية: أنه يردف ما لم يركع، وإن أكمل الطواف وهذا عكس قول الأول، والرواية الثالثة: أنه يرتدف ما لم يكمل الطواف، فإن أكمله بطل الارتداف، ومن رآى الشوط منعقدا به، والرفض غير ممكن أبطل (الارتداف) ، ومن رعى الكمال أجزأه ما لم يكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who does not go out to the hill before tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=953)

وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده) أي بعد خروجه للحل راجع أيضا لقوله ولها فقط فهو فيمن اعتمر من الحرم وأمر بالخروج ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم فلم يخرج حتى طاف لها وسعى لها وأما من أحرم قارنا من الحرم فإنه يلزمه أن يخرج للحل كما قال سند وابن عرفة وغيرهما لكنه لا يطوف ويسعى بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فإن لم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع فطاف للإفاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه كما يفهم من كلام ابن بشير وغيره وهو ظاهر قاله ح وقول بعض الشارحين وما رأيت من شراحه من أفصح عن القارن من الحرم هل هو كالمعتمر في إعادة ما ذكر بعد الخروج وهو الظاهر انتهى. قصور وما استظهره خلاف ما ذكرناه عن ح مع أنه ذكره بعد استظهاره قاله عج وقول الشيخ سالم من شراحه أراد لم ينقلوه بدليل ذكره استظهار ح بعد ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a 'Umrah that is appended to Hajj becoming invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=962)

ولغا) فعل لازم فاعله (عمرة) أردفت (عليه) أي بطلت ولم يؤنث الفعل لكونه مجازي التأنيث ومضارعه يلغي مفتوح الغين لأن لامه من حروف الحلق بخلاف لغا يلغو ـــــــ فيما مر واجبة الخ فيه نظر كما تقدم وتأمل كلام ح وما نقله عن اللخمي يظهر لك أن لا وجوب في المسألتين (كشكه أفرد أو تمتع) قول ز والظاهر أن عدوله هنا أولى الخ وكذا قوله وإنما معناه في كلامهم الخ فيه نظر بل ما ذكره ليس بظاهر وليس هو معنى كلامهم بل الحكم واحد قصد حجا أم لا كما سيرجع إليه وما ذكره غ قد حكم ح بسهوه فيه ونص غ قوله كشكه أفرد أو تمتع ليس بمثال لأصل المسألة فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه وهذا جزم بأنه لم يحرم بعمرة ولا بقران وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع اهـ. قال ح ونحوه لابن عبد السلام وهو سهو ظاهر لأن الإحرام بالعمرة هو التمتع ويظهر من كلام ابن عبد السلام أن بينهما فرقا وليس كذلك انتهى.

Mas'alah: What is the condition for the validity of attaching Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=965)

(أن صحت) العمرة المردف عليها وهو شرط في صحة الإرداف مطلقا في جميع صوره فإن فسدت لم يصح الإرداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها فإن أحرم به قبل قضائها أي وبعد إتمام الفاسدة فتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته

Mas'alah: What is the ruling on completing the tawaf when attaching Hajj during Umrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=965)

(و) إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة (كمله) وقول الشارح في الأوسط والصغير في الفاسدة سبق قلم قاله تت والضمير البارز للطواف قال طخ وقت أي كمله جوازا ومقتضى قوله وكمله أنه يأتي بركعتي الطواف وهو كذلك وذكر بعض الشراح عن التوضيح أن إكماله واجب على ظاهر المدونة والذي لأبي الحسن شارحها أن إكماله مستحب

Mas'alah: How do the acts of Umrah become subsumed under Hajj for the qarin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=966)

للعمرة بعد هذا الطواف بل بعد الإفاضة لوجوب إيقاع السعي بعد طواف واجب وقد سقط طواف القدوم لأنه كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعي للإفاضة وكذا لو أردف بعد الطواف وقبل الركوع فيركع له ويسعى بعد الإفاضة وهو بإثبات الياء لأن ما يقع للمصنف وغيره من العمل أخبار من الأحكام والأمر والنهي من الشارع قال تت عن غ في باب الباغية عند قول المصنف ولا يسترقون ما نصه أن الغالب في عبارة الفقهاء الأخبار وفي عبارة الشارح الطلب ولما كان القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها الحج لا العمرة بخصوصها ولا التشريك بينهما أشار إلى ذلك بقوله (وتندرج) في الحج أي تستغني بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها حتى لو كان هذا

القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم ويقع حلاقه قبل طوافه وسعيه وقاله ابن عبد السلام أي لأن حلاقه حينئذ يقع بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الإفاضة الذي يسعى بعده قال بعض عقب كلام ابن عبد السلام فينوي بطوافه الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة بالسعي بعده السعي الذي هو ركن للإحرام المذكور وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن للإحرام المذكور وبالطواف الذي بعده طواف الإفاضة الذي هو ركن للإحرام المذكور اهـ.

Mas'alah: When can one combine Hajj with Umrah after starting Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=342)

حل من عمرته قبل أشهر الحج من عامه فليس بمتمتع): اختلف المذهب إذا شرع في عمل العمرة فقال أشهب لا يصح قرانه حينئذ وقال ابن القاسم يصح ما لم يكمل الطواف، وقال أيضا ما لم يركع وذكر عبد الوهاب أنه يصح ويردف الحج ما لم يكمل السعي.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after tawaf but before the two rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=666)

(ص) وكره قبل الركوع (ش) يعني: أنه يكره له أن يردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا للعمرة، وقوله: (لا بعده) راجع لقوله: أو

يردفه أي: فلا يصح الإرداف، والكراهة ثابتة بالأحرى؛ لأنه إذا كره الإرداف قبل الركوع فأحرى بعده، وفي أثناء السعي وبعد السعي.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah during its tawaf in qiran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=862)

قوله: (أو يردفه بطوافها) هو أيضا نوع ثان من أنواع القران؛ وهو أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف الحج على العمرة في طوافها، يريد أو قبله، وهو مذهب المدونة [9]، وظاهر كلام بعض الأشياخ أنه إذا شرع في الطواف يكره له الارتداف [10]، وعن ابن (1) انظر: الذخيرة: 3/ 215، والتوضيح: 2/ 549. (2) قوله: (القران) ساقط من (ن) (3) انظر: المدونة: 1/ 394. (4) في (ن 2) : (أي) . (5) انظر: المعونة: 1/ 363. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1150. (7) في (ن) : (قرنهما) . (8) انظر: المنتقى: 3/ 360. (9) انظر: المدونة: 1/ 416 و 417. (10) في (ز) و (ن 2) (ن) : (الإرداف) .

القاسم جوازه وإن فرغ من الطواف [1]، وأما قوله: (إن صحت) فيشير به إلى أن الحج لا يردف [2] على العمرة الفاسدة، وهو المشهور ومذهب [3] المدونة [4]، وقال عبد الملك [5]: يجوز ذلك ويصير قارنا.

Sub-topic – Distinction Between Adding Umrah to Hajj and Other Cases

Mas'alah: What is the distinction between adding Umrah to Hajj and other cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1221)

سؤال مشترك الإلزام إذا أردف العمرة على الحج جوابه الفرق بأنه التزم العمرة في وقت يتعذر عليه فعلها فكان كناذر صوم النحر بخلاف الأول

Mas'alah: What is the difference between tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=368)

التمتع ومن القران

Mas'alah: What is Malik's ruling on adding Hajj to Umrah or vice versa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حج مفرد وكذلك من أهل بحجة

فأدخل عليها حجة أخرى وأهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه وبهذا قال الشافعي في المشهور من مذهبه وقال ببغداد إذا أهل بحجة فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة عليه والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on adding Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1537)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج

Mas'alah: What is the ruling on adding an umrah to a hajj or a hajj to another hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

فصل [1 – في إرداف العمرة على الحج، أو إرداف حج على حج] .

Mas'alah: Why can an umrah not be added to a hajj, but a hajj can be added to an umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1668)

م: وإنما لم ترتدف عمرة على حج، ولا حج على حج؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل على ما كان لزمه بالإحرام الأول، فهو بخلاف من أردف حجا على عمرة؛ لأنه بهذا الإرداف ألزم نفسه زيادة عمل الحج على عمل العمرة، وهذا الإرداف جائز،

وفعله السلف، ويكون بذلك قارنا.

Mas'alah: What is the interpretation of 'returning the money' in the context of qiran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

قال: وقوله رد المال؛ لعله ما ينوبه من حيث قرن، وحمله على ظاهره لتهمته أن كل مشيه كان لنفسه بعيد.

Mas'alah: Does annulling ihram and then performing Hajj constitute tamattu'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1089)

وقال أيضا: لا يكون متمتعا إن حج بعد إحلاله، لأنها لم تكن عمرة، إنما تحلل بها من حج.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to an Umrah ihram before tawaf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=396)

718 - ولمن أحرم بعمرة أن يضيف إليها الحج، ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف [بالبيت] ولم يركع، كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on adding umrah to hajj or hajj to umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2776)

الطواف واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى أو أهل بحجتين لم تلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه وقال ببغداد إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة عليه والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أضاف إلى حج عمرته لزمته وصار قارنا وقد أساء فيما فعل وقال أبو حنيفة من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه وصار رافضا لإحداهما (حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما (3) ساعتئذ وقال محمد بن الحسن بقول مالك والشافعي تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا ولا شيء عليه وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة ولا يدخل إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد (وسعي واحد) وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4993)

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج فإن أهل أحد بالحج ثم أضاف العمرة إليه فليست العمرة بشيء ولا يلزمه شيء وهو أحد قولي الشافعي وهو المشهور عنه قاله بمصر قال من أهل بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ لزمته العمرة لأنه لم يبق عليه للحج عمل قال ولو أخره كان أحب إلي قال ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلا

لأنه معكوف على عمل من (عمل) الحج ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه وقال ببغداد إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة على الحج قال والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء وقال أبو حنيفة وأصحابه من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة فهو قارن ويكون عليه ما على القارن قالوا ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة لم يكن قارنا (ولم يلزمه) لأنه قد عمل في الحج قالوا فإن كان إهلاله بعمرة فطاف لها شوطا ثم أهل بحجة لزمته وكان قارنا إذا طاف لعمرته في أشهر الحج قالوا والفرق بينهما أن الحج يدخل على العمرة ولا تدخل العمرة على الحج قالوا وإن أهل بعمرة وقد طاف للحج فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها وقال الأوزاعي لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعد ما يهل بالحج وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة ولا يدخل إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة

قال أبو عمر قول أبي ثور لا يدخل إحراما على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ينفي دخول الحج على العمرة وهذا شذوذ وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد

في هذا الموضع والله المستعان

Mas'alah: What are the points of scholarly disagreement regarding combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=784)

فاختلف المتأولون في كلامه هذا في ثلاث [2] مواضع هل فيه اختلاف أو هو وفاق:

Mas'alah: What is the difference between Qiran and Tamattu' regarding the dissolution of the hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2602)

والفرق بين القران والتمتع أن القران يخفى لأنه يرجع للنية ولا يمكن الاطلاع عليها فقد يعود له ثانية بخلاف التمتع، فلذا كان القران يفسخ دونه. نقله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the four types of adding Hajj to Umrah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2662)

وقال ابن يوس: الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه: أن يردف قبل كمال الطواف فهذا جائز وبعد الطواف وقبل الركوع فهذا مكروه، وبعد الطواف والسعي جائز وليس

بقران، وبعد الركوع وقبل السعي فهذا مكروه وليس بقارن. وقوله: وبعد السعي جائز، يريد أنه صحيح. قاله الحطاب. ووقع لعبد الباقي أنه قال عند قوله "أو يردفه" : قبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها. انتهى. قال محمد بن الحسن: انظر أي عمل قبل الطواف، إلا أن يريد بالعمل الدخول من الحل إلى الحرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah for a vow and Hajj from Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3375)

الثالث: قال البرزلي: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه ويجزئه عن نذره وعليه دم القران. البرزلي: يريد أحرم قبل أن تكمل العمرة في الوقت الذي ترتدف، ولو كان في وقت لا ترتدف بحيث تمت عمرته جاز عنهما وكان متمتعا وعليه دم

Mas'alah: What is the chapter on cases where tamattu' is not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=900)

باب ما لا يجب فيه التمتع.

Mas'alah: What is the chapter heading for cases where tamattu' is not obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1023)

باب ما لا يجب فيه التمتع

Sub-topic – Rulings for Makkans and Residents of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who performs qiran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1222)

بها إلا من الحل قال مالك وإذا أحرم مكي بالعمرة من مكة تم أردف

Mas'alah: What is the ruling on one with family in Mecca and elsewhere performing Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

ولنمهد الفروع على الشروط فنقول الشرط الأول قال في الكتاب إذا كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم معتمرا في أشهر الحج فهو من مشكلات الأمور والهدي أحوط

Mas'alah: What is the place of ihram for qiran and what if one enters ihram in Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=370)

1 – الثالث: لم يبين المصنف محل الإحرام للقران وبينه خليل بقوله: ولها وللقران الحل الجعرانة أولى ثم التنعيم، فلو خالف وأحرم في مكة بالعمرة أولهما انعقد إحرامه

في الصورتين، لكن العمرة لا تصح أركانها إلا بعد أن يخرج للحل كما قدمنا، وأما القارن فيجب عليه الخروج للحل وإن كان يؤخر السعي والطواف لإردافه بالحرم، فلو لم يخرج للحل قبل عرفة فالظاهر أنه يجزئه طوافه وسعيه الواقعين للحج بعد عرفة ويكفيه خروجه لعرفة؛ لأنها حل، وأفعال العمرة اندرجت في أفعال الحج نص على ذلك الأجهوري في شرح خليل.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for those residing within the miqat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

ومن اعتمر عند أبي حنيفة وأصحابه من المواقيت أو من دونها إلى مكة ثم حج من عامه فليس بمتمتع ولا هدي عليه وقال مكحول من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on tamattu' and qiran for residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

وقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام ليس لهم أن يتمتعوا ولا أن يقرنوا

Mas'alah: What is Malik's view on qiran between Hajj and Umrah for Makkans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

وقال مالك لا أحب على أن يقرن بين الحج والعمرة ولا أعلم أن مكيا قرن

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who returns from travel and performs Umrah in the Hajj months then performs Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة 196

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on qiran from within the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1673)

م: ووجه قول مالك: أنه لا يقرن من داخل الحرم: لأنه محرم مع حجة بعمرة فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة؛ ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة، وأن يكون المبدأ بها فغلب حكمها عند فعل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on Makkans performing Qiran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1674)

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، وما سمعت مكيا قرن، فإن فعل فلا هدي عليه لقرانه كمتعته.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for residents of Mina and nearby areas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1680)

ومن المدونة: قال مالك: وأما أهل منى، أو المناهل الذين بين مكة والمواقيت كقديد، وعسفان، ومر الظهران، وغيرهم من سكان الحرم إذا هم قرنوا من موضع يجوز لهم، أو دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم، فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج، ثم أقاموا بمكة حتى حجوا، فعليهم دم المتعة، ودم القران، ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة، لرجوعه إلى منزله.

Mas'alah: What is the ruling regarding tamattu' for someone whose home is in the Hijaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1683)

م: كان محمدا يشير إلى أنه لو كان أفقه في الحجاز لم يزل عنه التمتع إلا أن

Mas'alah: What did Malik say about a Meccan performing qiran?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=301)

سمعت أن مكيا قرن.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Dhi Tuwa regarding Qiran and Tamattu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1947)

مسألة [11]: وحكم أهل ذي طوى [12] في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع؛ لأنهم من (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 229. (2) يقول ابن أبي زيد في نوادره: 3/ 367 "والذى تأول ابن حبيب في هذا ليس بقول مالك وأصحابه فيما علمت" . (3) انظر الحاوي الكبير: 4/ 75. (4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومخصر اختلاف العلماء: 2/ 60. (5) ج: "ما" . (6) في المنتقى: "وموجودا" . (7) هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بتسعة كيلومترات. انظر معجم ما استعجم: 1/ 240، ومعجم البلدان: 1/ 523. (8) غ، ج: "أو بينه" . (9) غ، ج: "شهر أو" والمثبت من المنتقى. (10) يبعد ذو الحليفة عن مكة المكرمة بحوالي 435 كيلومترا. (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 229. (12) يقول الأصمعي -كما في الاقتضاب: 1/ 357 - : "منهم من يكسر الطاء ومنهم من يضمها، والفتح أشهر" يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 5/ 237 "ذو طوى: هو الذي يجزعه الطريق بين ثنية ="

حاضري المسجد الحرام. ووجه ذلك: اتصال البيوت بالمجاورة، والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك.

Mas'alah: Can a person within the Haram perform qiran or enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم، قال: وكان مالك يقول: لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم: والقران عندي مثله، لأنه يحرم بالعمرة من داخل الحرم. قال ابن القاسم وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج ومن دخل بعمرة من داخل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan adding hajj to umrah and becoming qarin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة؟ قال: يلزمه جميعا ويخرج إلى الحل من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين. قلت: ويصير قارنا في قول مالك؟ قال: نعم ولكنه مكي فليس على المكي دم القران.

Mas'alah: What is the ruling on a man with family in Mecca performing Umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

وسألت ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمرا في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي. قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دما لمتعته، قال: وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan resident performing Tamattu'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=615)

اللخمي: القياس إن أحرم منوي أو عرفي من مكة أن لا دم؛ لأنه لتمكنه من تأخير إحرامه إلى وطنه والمعتبر استيطانه قبل العمرة، فلو قدم بعمرة ناويه لم يفده؛ لإنشائها غير مستوطن.

Mas'alah: What is the ruling on the Makkan and the mutamatti' leaving the Haram to enter ihram for Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=714)

ابن نافع: هذا خطأ في الكتاب والمكي كالمتمتع يخرجان للحل للدخول بعمرة، وكذا روى ابن القاسم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who moves away then returns for Umrah and Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها أنه متمتع يجب عليه الهدي والصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who enters Mecca for Umrah intending to stay for Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد

الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال: نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة) .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person originally from Makkah who moves away and then returns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

(ش) : وهذا كما قال إن من كان من أهل مكة، ثم انقطع عنها إلى غيرها وسكنها مستوطنا فقد انتقل حكمه إلى حكم سائر أهل الآفاق وكملت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدي أو الصيام إن لم يجده، وإنما يراعى من أهل مكة أو غيرها أن يوجد منه الاستيطان بمكة أو غيرها حين الإحرام فيحمل على ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a non-Makkan who enters Makkah intending to settle during the Hajj months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

(ش) : وهذا كما قال إن من كان من غير أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان فإن حكمه في القران والتمتع حكم أهل الآفاق؛ لأن الاستيطان لم يوجد منه بعد، فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان، وإنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان

فيحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة، ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه فإنه لا يكون متمتعا قاله أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك إنه دخل مكة وليس من أهلها يريد أنه حين دخل معتمرا في أشهر الحج ولم يكن هو من أهلها وإنما كان يريد الاستيطان وذلك يمنع حكم التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a non-Meccan who settles in Mecca?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=596)

(ص) : (قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها) .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Meccan who leaves and returns with umrah during Hajj months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=596)

(ص) : (سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . [المنتقى] التمتع بالعمرة إلى

الحج ولا معناه وقال المغيرة في المزنية إن خرج من مكة إلى موضع تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع وإن خرج إلى موضع لا تقصر فيه الصلاة فلا يخرج عن حكم التمتع. ووجه قوله أنه قد وجد ما يقع عليه اسم السفر حائلا بين عمرته وحجه فلم يكن متمتعا كما لو رجع إلى الشام.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for one who moves to Mecca for residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1026)

قال أشهب: ومن انتجع إلى مكة للسكنى في غير أشهر الحج، ثم اعتمر، وتمتع في أشهر الحج، فلا متعة عليه، لأنه مكي، وإن كان لغير سكنى، فهو متمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Makkah performing qiran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

قال مالك: لا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، ما سمعت أن مكيا قرن، فإن فعل، فلا هدي عليه لقرانه، كتمتعه. قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون يرى على المكي هدى القران.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who enters Makkah for umrah intending to reside?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

وقال محمد فيمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه: أنه متمتع، ولعله أن يبدو له، فعليه الهدي [1].

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone with families in Makkah and elsewhere?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

وقال مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، قال: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي [3].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on tamattu' based on primary residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1269)

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان يأتي أهله بمكة منتابا فعليه الهدي، وإن كان سكناه بمكة ويأتي التي بغير مكة منتابا فلا هدي عليه [4].

Mas'alah: Who is considered a resident of the sacred precinct regarding tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1271)

فرأى أن من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة داخل في حاضر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

فصل [في تمتع وقران أهل مكة]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tamattu' with umrah for the people of Makkah and others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1272)

واختلف في جواز التمتع بالعمرة لأهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق [3]. (1) انظر: المدونة: 1/ 406. (2) انظر: الإشراف: 1/ 463، والمعونة: 1/ 360. (3) في (ق 5) : كتب ناسخ المخطوطة في نهاية الكلام (بياض) ، وترك مساحة بمقدار أربعة أسطر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and qiran for the people of Makkah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=429)

فصل في تمتع أهل مكة وقرانهم ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم، ولا لقرانهم. وقال عبد الملك عليهم دم القران، وفرق بين التمتع والقران. وعلى أهل الحرم والمواقيت دم المتعة. ومن خرج من أهل الآفاق يريد المقام بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة فيالعام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك لتمتعه. ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان ثم قدم معتمرا في شهور الحج ثم قام بمكة حتى حج فعليه دم المتعة.

ومن كان له أهل بمكة، أهل بغير مكة فقدمها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج، فيستحب له أن يأتي بدم المتعة. وقد توقف فيها مالك رحمه الله مرة، وقال: هي من مشكلات الأمور.

Mas'alah: What is the ruling on a person with family in Mecca and elsewhere who performs umrah in the Hajj months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=400)

726 - ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs a second umrah from Tan'im in the Hajj months and then performs Hajj?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=401)

ومن حل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم ليسكن، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who moves to Mecca for residence and then performs tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1154)

وفيها: لو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فلا دم عليه لأنه اعتمر بعد أن وطئها.

Mas'alah: What did Malik say about a person with family in Mecca and elsewhere regarding tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1155)

الكافي: من كان له بمكة أهل وبغيرها أهل توقف فيه مالك وقال: هي من مشكلات الأمور واستحب له أن يأتي يوم المتعة إن تمتع بالعمرة إلى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on adding hajj to an umrah performed from Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1039)

أما لو أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج كان قارنا، ولزمه الخروج إلى الحل ولا دم إن كان حاضرا يعني: أن من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج، فإنه يرتدف حجه على عمرته، كما لو أحرم بها من الحل، لكن لابد للذي أحرم بها من مكة من الخروج إلى الحل كما تقدم، ثم إن كان حاضرا فلا دم عليه، وإن لم يكن حاضرا فعليه دم. وزاد في المدونة: فإن أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل – فليس بقارن؛ لأنه أردف الحج بعد تمام العمرة، وعليه دم تأخير الحلاق، والمكي وغيره في هذا سواء. أبو محمد: قوله: (وقد كان خرج إلى الحل) . معناه: أنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى. وأما إن لم يخرج حتى فرغ من سعيه واحرم بالحج، فههنا يلزمه الحج ويصير قارنا ويخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two homes, one in Mecca and one elsewhere, regarding tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1042)

وذو أهلين بمكة وغيرها. قال مالك: من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي، ويرجح أحدهما بزيادة الإقامة يعني: أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها وكان يقيم مرة هنا ومرة هنا، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج – فقال مالك في المدونة: هاذ من مشتبهات الأمور والأحوط له أن يهدي. وقوله: (ويرجح أحدهما بزيادة الإقامة) هو من كلام أشهب. ومعناه أنه إن كان

يسكن في أحدهما أكثر كان الحكم له. اللخمي وغيره: وهو صحيح ولم يتكلم مالك على مثل هذا وإنما تكلم على من تساوت إقامته فيهما وحمل التونسي قول أشهب على الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' and qiran regarding residence in Mecca?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=690)

ظاهره: إنه ليس شرطا فى التسمية، وهو أحد قولين، ويبعد فى الحج بالإحرام، والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع، أو قارن، ولم تستوف الشروط (

Mas'alah: What is the first condition of tamattu' regarding residency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=272)

الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن الحاضر ميقاته نفس مكة، فلا يكون قد ربح ميقاتا.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan adding Hajj to 'Umrah and becoming Qarin?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=498)

فرع: ومن المدونة قال مالك: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة؛ لزماه وصار قارنا [2] ويخرج إلى الحل فإن الحرم ليس بميقات للعمرة، ولا دم عليه للقران، لأنه مكي. وقال ابن الماجشون: عليه دم القران. (1) النوادر: 1/ 162 أ. (2) المدونة: 2/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident who enters Mecca with the intention of residing and then performs Tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2669)

ولو قدم آفاقي وقت أشهر الحج محرما بعمرة ونيته السكنى ثم حج من عامة، فإنه ليس كالمقيم بل يجب عليه دم التمتع على الأصح؛ لأنه لم يكن وقت فعل العمرة من الحاضرين، وصوب اللخمي كونه غير متمتع اعتبارا بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan resident who leaves for a need and returns for umrah during hajj months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2670)

أو خرج لحاجة، عطف على ما في حيز المبالغة؛ يعني أن من كان من أهل مكة أو انقطع واستوطنها وهو من غير أهلها؛ إذا خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت إقامته بعد خروجه أم لا، ثم قدم مكة بعمرة في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا ولا دم عليه، كما أنه ليس على أهل مكة الحاضرين في ذلك دم. وبالله تعالى التوفيق. وإنما كان كذلك لأنه لم يرفض سكنى مكة وما في حكمها، وإنما خرج بنية العود. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with two families regarding tamattu'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=762)

وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan entering ihram for qiran from Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1138)

(الرابع:) بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل، ولم يذكر حكم من أحرم

بالقران، وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة أو من الحرم لزمه ذلك، ويلزمه الخروج إلى الحل، ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف، ولا يسعى؛ لأن سعيه يقع في الحج، وهو قد أحرم بالحج من مكة، وقال في المدونة: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمتاه وصار قارنا، ويخرج للحل، ولا دم عليه للقران؛ لأنه مكي انتهى. ، ونقله ابن الحاجب وانظر إذا فعل ذلك، ولم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع وسعى بعد الإفاضة والظاهر: أنه يجزئه كما يظهر ذلك من كلام ابن بشير وغيره، وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone with family in both Mecca and another city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1165)

ص (وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان) ش يعني أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع، فإنه يستحب له أن يهدي ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها فقيل: مستحب مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل: إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي، ولا دم عليه، وإن أقام فهو غير مكي، ولا دم عليه ولفظ المدونة على

اختصار البراذعي وابن يونس قال مالك: ومن له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ثم حج من عامه فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط أن يهدي قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وذلك رأي قال ابن المواز: قال أشهب: إن كان

إنما يأتي أهله بمكة منتابا فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله بغيرها منتابا فلا هدي عليه قال اللخمي، وهذا صحيح، ولم يتكلم مالك في مثل هذا، وإنما جاوب على من يكثر المقام بالموضعين انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق احتاط بدم المتعة، وقيل: إن كان يأتي مكة منتابا، وأكثر إقامته بغيرها فعليه دم المتعة، وإن كان أكثر إقامته بها فلا دم عليه، وظاهر مذهب ابن القاسم خلاف هذا، ألا ترى أنه، وإن كان يأتي مكة منتابا فهي وطنه لا يقصر الصلاة بها انتهى. وأشار المصنف في دلالة لفظ المدونة المتقدم بالتأويلين إلى كلام اللخمي وكلام أبي إسحاق التونسي فلم يذكر ابن عرفة كلام أبي إسحاق التونسي (تنبيه) : في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحبا نظر بل المتبادر منه أنه واجب نعم نقلها سند وابن الحاجب بلفظ هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي، وهذا يقتضي الاستحباب فتأمله، والله أعلم. والمنتاب الذي يأتي مرة بعد أخرى قاله في الصحاح، وهو بالنون والتاء الفوقية وآخره موحدة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person with two families?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who moves away and returns for Umrah during Hajj months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=898)

619- حدثنا القعنبي عن مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى بلد سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى إنشاء الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a non-Makkan who enters Makkah for umrah in the Hajj months intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=899)

620- حدثنا القعنبي وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة، دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة ثم ينشئ الحج متمتع هو ؟ قال: نعم، هو متمتع، وليس بمنزلة أهل مكة، وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة، وليس من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام على ما لم يكن من أهل مكة، وإن هذا الرجل يريد الإقامة، ولا يدري متى يبدو له الخروج بعد ذلك، وليس من أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a non-Makkan who settles in Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=901)

قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who performs Umrah during Hajj months and then intends Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=902)

622- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة، وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه،فسأل مالك: أمتمتع من كان على تلك الحال؟ قال: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Makkan who settles in Makkah and performs Umrah during Hajj months then performs Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1101)

1117 - قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who performs umrah in the months of hajj and then stays in Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1021)

62 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج. ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج. وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a former Makkan who moves away and returns for umrah in the hajj months?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1021)

قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها: «إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة»

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a non-Makkan who enters Makkah for umrah in the hajj months intending to stay?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1021)

وسئل مالك، عن رجل من غير أهل مكة. دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج. أمتمتع هو؟ فقال: «نعم. هو متمتع. وليس هو مثل أهل مكة. وإن أراد الإقامة. وذلك أنه دخل مكة، وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام

على من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة. ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك. وليس هو من أهل مكة»

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Makkan who returns from travel and performs Umrah then Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1023)

سئل مالك: عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة. وهو يريد الإقامة بها. كان له أهل /60 بمكة أو لا أهل له بها. فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه، أمتمتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: "ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] "

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives with 'umrah intending to settle in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) أو قدم بها ينوي الإقامة (ش) يعني: أن من قدم بالعمرة في أشهر الحج ينوي الاستيطان يلزمه الدم؛ لأنه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام؛ لأن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة، وإن وجدت منه نيتها فقد يبدو له رفضها، فقوله: أو قدم أي: المتمتع والضمير في بها للعمرة أي: في أشهر الحج، أو لأشهر الحج لكن الباء على الأول للملابسة أي: ملتبسا بعمرة، وعلى الثاني بمعنى في أي: في أشهر الحج ومعلوم

أنه لا يكون متمتعا إلا إذا قدم بعمرة، وأما لو قدم بعمرة في غير أشهر الحج فلا يكون متمتعا

Mas'alah: Can a Makkan perform Tamattu' and is a sacrificial animal required?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=258)

502 - مسألة وللمكي أن يتمتع، فيعتمر من الحل، ثم يحرم بالحج من منزله، فإذا تمتع لم يكن عليه دم، وبه قال الشافعي. وقال أهل العراق: ليس لهم تمتع ولا قرآن، فإن تمتعوا وجب عليهم الدم. فالخلاف معهم في فصلين: أحدهما: في جواز التمتع. والثاني: في وجوب الدم، وهو قول ابن الماجشون في القرآن وحده.

Sub–topic – Rulings on Hady (Sacrificial Animal) in Qiran and Tamattu'

Mas'alah: Does a voluntary sacrificial animal for umrah suffice for qiran when hajj is added?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1223)

ومن أحرم بعمرة وساق هديا تطوعا ثم أدخل الحج على العمرة فهل يجزئه هدي عمرته عن قرانه روايتان نظرا لتعلق الهدي بالعمرة فتجزئ عنه أو إن التطوع السابق لا يجزئ عن الواجب اللاحق

Mas'alah: What is the ruling on hady for those performing umrah during hajj months?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وروى شعبة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون فلا يهدون فقلت لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه فقال فعليه الهدي قال قتادة وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the mu'tamir who drives a hady during tamattu'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1775)

وقال أبو حنيفة إذا ساق المعتمر في أشهر الحج هديا وهو يريد المتعة لم ينحره إلا بمنى وطاف وسعى وأقام إحراما ولا يحل منه شيء ولا يحلق ولا يقصر لأنه ساق معه الهدي فمحله محل الهدي لا يحل حتى ينحر الهدي قالوا ولو لم يسق الهدي كان له أن يحل من عمرته واحتجوا بحديث حفصة أيضا ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فلم ينكر عليها قولها وقال لها إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الهدي

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' for residents of miqat areas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

قلت لابن القاسم: أرأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم إلى مكة اعتمروا في أشهر الحج، ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة؟ قال: قال مالك: نعم عليهم دم المتعة. قال: وقال مالك: لو أن رجلا من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع إلى منى حتى حج من عامه، أن عليه دم المتعة فإن هو رجع إلى منى سقط عنه دم المتعة لأنه قد رجع إلى منزله.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady during Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=729)

وفيها: من ساق هديا في عمرته في أشهر الحج نحره إذا تم سعيه، فإن أخره ليوم النحر لم يجزئه لمتعته؛ لأنه لزمه نحره أولا، ثم قال: أرجو أن يجزئه.

Mas'alah: Why is delaying the fast for tamattu' preferred according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

فرع) إذا ثبت ذلك فإن تأخير الصوم إلى أن يرجع إلى أهله أفضل إلا أن يقيم بمكة قاله مالك. ووجه ذلك أن تأدي العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and when is the sacrificial offering obligatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

[ما لا يجب فيه التمتع] (ش) : وهذا كما قال؛ لأنه من رجع إلى أهله لم يترخص بترك سفر أحد النسكين وقد أنشأ لكل واحد منهما سفرا كاملا فليس بمتمتع ولا هدي عليه؛ وإنما هدي التمتع على ما قال على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج؛ لأنه ترك أحد السفرين وجمعهما في سفر واحد ولهذا المعنى ذكر سالم أنه كره المتعة عمر - رضي الله عنه - والأصل في ذلك قوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ومعنى تمتعه بها أن يمكن من فعل محظورات الإحرام بها إلى أن يحرم بالحج وهذا لا يكون إلا للمعتمر من أهل الآفاق؛ لأنه هو الممنوع من المقام بمكة على هذا الوجه إذا دخل في وقت شرع له فيه الإهلال بالحج وأما المسافر الذي يعود إلى وطنه فما يتمتع بالعمرة، وإنما يتمتع برجوعه إلى بلده وخروجه عن مكة؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز لمن اعتمر ورجع إلى بلده أن يستبيح محظورات الإحرام؛ لأنه لم يشرع عليه الامتناع منها على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for someone performing umrah before hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=693)

(ش) : قوله أن السائل سأل ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فقال: إني قدمت بعمرة فكره عبد الله بن عمر أن يحلق واختار أن يكون الحلاق في الحج، فقال: لو كنت معك لأمرتك أن تقرن لأنه كان يجمع بين العمرة والحج ويحلق لهما مرة واحدة فكان ذلك أحب إليه من أن يحلق رأسه في العمرة ولا يجد شعرا يحلقه في حجه.

Mas'alah: Does one who performs multiple umrahs in the months of Hajj need more than one hady?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1028)

قال: والمعتمر مرارا في أشهر الحج إذا حج من عامه، فهدي واحد يجزئه لتمتعه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person performing Umrah who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1119)

قال: والمعتمر في الصيام، كالحاج، يصوم ثلاثة – يريد في إحرامه – وسبعة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sacrificial animal due to combining hajj and umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

لقرانه) الحاصل بالإرداف ولا مفهوم لخوف فوات بل كذلك إذا أردف لغيره (

Mas'alah: Does a sacrificial animal brought during umrah suffice for tamattu' when one later performs hajj in the same year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=637)

ثم حج من عامه) وصار متمتعا فإن ذلك الهدي يجزيه عن تمتعه مطلقا على الراجح كما أجزأه عن قرانه (

Mas'alah: What is required of one who performs tamattu' from Umrah to Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1268)

فصل [فيما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج]

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the obligation of hady?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=428)

فصل في التمتع قال مالك يرحمه الله: من أحرم بالعمرة قبل شهور الحج، ثم أخر عملها

حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع وعليه الهدي.

Mas'alah: When should one who performs umrah during hajj months with a sacrificial animal slaughter it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=458)

858 - ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحره إذا تم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل. قال مالك - رحمه الله: ولا يؤخره إلى يوم النحر، فإن أخره فلا يثبت حراما، وليحل من عمرته، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، واستحب [له] مالك أن يحرم في أول العشر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering hady during Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1298)

(وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق) فيها: ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحر إذا أتم سعيه ثم يحلق أو يقصر ويحل ولا يؤخر إلى يوم النحر. وسمع القرينان: لا يجزئ نحر هدي في عمرة إلا ببيوت مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who does not drive a hady according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2898)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو (كان) ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته لأنه ساق الهدي على حديث حفصة وحجة الشافعي في جواز إحلاله أن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج فأما من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن لا متمتع والقران قد أباح التمتع

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' and the required Hady or fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1094)

1110 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال، أو ذي القعدة , أو ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، ثم حج فهو متمتع، وعليه ما استيسر من الهدي , فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج , وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about tamattu' and the obligation of hady?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=584)

454 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا، ومن

رجع إلى أهله، ثم حج، فليس بمتمتع، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between Qiran and Tamattu' regarding blood sacrifice?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=769)

فصل بين التمتع والقران بأنه جعل العملين واحدا –أعنى القران –فلزمه الدم، ولم يلزمه في التمتع؛ لأنه لا يتمتع بإسقاط أحد السفرين. والصحيح ما قاله مالك؛ لأنه لا فرق بين القران والتمتع، وقد ثبت بما قدمناه أن للمكي أن يتمتع ولا دم عليه؛ فكذلك في القران. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Tamattu'

Mas'alah: What additional conditions do scholars require for tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

واحد في أشهر الحج وتقدم العمرة على الحج والفراغ منها قبل الدخول فيه وقاله الأئمة وزاد صاحب الجواهر أن يقع النسكان عن شخص واحد وزاد الشافعية النية والإحرام بالعمرة من الحل

Mas'alah: What is the distance for tamattu' according to Mughira?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

وقال المغيرة بل إلى موضع تقصر فيه الصلاة

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding not returning to one's homeland?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1225)

الشرط الثالث أن لا يرجع إلى وطنه ولا إلى مثله في المسافة وفي الكتاب إذا تحلل من عمرته وهو من أهل الشام فرجع إلى المدينة فعليه دم

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=28)

ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة: أن لا يكون مكيا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها.

Mas'alah: What is the condition for tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=359)

[التمتع] [717] مسألة: ليس من شرط التمتع أن يبتدئ العمرة في أشهر الحج، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن الغرض ليس هو استيفاء جميع عملها، وإنما هو عمل غير الحج في أشهر الحج، سواء كان جميع العبادة أو بعضها، ولأن فعل العمرة في أشهر الحج حاصل منه، كما لو ابتدأ الإحرام بها في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who enters Mecca for Umrah in Hajj months intending to reside and then perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1568)

وذكر أنه سئل عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة ينشئ الحج أامتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم

يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about tamattu' for one who performs Umrah in Shawwal, Dhu al-Qa'dah, or Dhu al-Hijjah and then stays for Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1569)

731 - وفي هذا الباب مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي العقدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

Mas'alah: What is the chapter on when tamattu' is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

(20 - باب ما لا يجب فيه التمتع)

Mas'alah: When is a person who performs Umrah in the months of Hajj not required to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1570)

732 - قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله

ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who performs umrah during hajj months and then stays until hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه

Mas'alah: What are the two anomalous opinions of Tawus regarding tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمت وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه أشهر معلومات فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يحج العام فقد جعل العمرة في عام كان الحج أولى بها ثم رخص الله (عز وجل) في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في العمرة في

أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج

Mas'alah: May the mutamatti' fast during the ten days while in a non-ihram state?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم

Mas'alah: What is Malik's ruling on fasting after ihram for Umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1572)

وقال مالك إن صام بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لم يجزه ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة

Mas'alah: Who is considered a Mutamatti' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1675)

والمتمتع: من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته، ثم حج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق مثله في البعد من سائر البلدان، إلا أهل مكة وذي طوى وهي منها، كما استثنى الله تعالى.

Mas'alah: What are the seven issues in fiqh regarding tamattu'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1943)

الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What are the six conditions for tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1943)

المسألة الأولى [6]: قال علماؤنا [7]: وللتمتع ست شروط [8] لا يكون متمتعا إلا باجتماعها [9]، ومتى انخرم شرط لم يكن متمتعا: أحدها: أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد. (1) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة "ابن الزبير" وقد استدركنا النقص من الاستذكار. (2) غ، ج: "شريك، والمثبت من الاستذكار." (3) أورده ابن عبد البري التمهيد: 8/ 359. (4) في المنتقى: "عنده" . (5) أخرجه مالك في الموطأ (989) رواية يحيى. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 228. (7) المقصود هو الباجي. (8) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 1/ 356 (ط. الشافعي) . (9) ج بزيادة: "وهي سنة" .

الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد. الثالث: أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج. الرابع: أن يقدم العمرة على الحج. الخامس: أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج. السادس: أن يكون غير مكي.

Mas'alah: What is the first condition of tamattu' regarding the journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

أحدها: ما ذكرناه أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد لأنه إن عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته أو مثل بلده في المسافة ثم سافر بالحج من عامه لم يكن بمتمتع لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين.

Mas'alah: What is the third condition of tamattu' regarding the months of Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=559)

والثالث: أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج، فلو حل منها قبل دخول شوال ثم أنشأ الإحرام بالحج من عامه في سفره ذلك لم يكن متمتعا وليس من شرطه أن يبتديء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج بأن يكون متمتعا -وإن أحرم بها قبل أشهر الحج [2] إذ أتمها في أشهره-.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when Hajj is performed in the same year as Umrah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=565)

فصل [15 - التمتع بحج من عامه الذي اعتمر فيه] : وإنما شرطنا أن يحج من عامه لأن ذلك (مبني على أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، فهذا لا يكون إلا إذا

كان في عام واحد لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمرا في أشهر الحج الذي أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=565)

فصل [16 – المتمتع يأتي بالعمرة في أشهر الحج] : وإنما شرطنا أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج لأن ذلك) [3] معنى التمتع، ولأن أصل الرخصة به تعلقت وهي إيقاع العمرة في أشهر الحج الذي هو أولى بها لأن العرب كانت ترى ذلك تجوزا، ولذلك راجعوه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يحلوا بعمرة [4] وإن ثبت ذلك تعلق وجوب الدم بهذه الرخصة. (1) انظر: المهذب: 1/ 201. (2) و (3) ما بين قوسين: سقطت من (ق) . (4) فقد قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟، فقال: "افعلوا ما أمرتكم به ="

Mas'alah: Why must Umrah precede Hajj for a mutamatti'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=566)

فصل [18 – تقديم العمرة على الحج للمتمتع] : وإنما شرطنا أن يقدم العمرة على الحج لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج (1) } [2]، فيبدأ بالعمرة في الفعل، ولأن من شرط التمتع أن يجمع بينهما في أشهر الحج، وذلك يتضمن تقدم العمرة لأن فراغه من الحج هو بتقضي [3] شهره [4] إن قلنا: إن أشهر الحج تنقضي بعد العشر،

وإن قلنا: إنها إلى آخر ذي الحجة فلأن الرخصة تعلقت بأن يأتي بالعمرة في أشهر الحج في الوقت الذي هو أولى أن يحرم فيه بالحج، وهذا لا يتصور بعد الفراغ فلذلك قلنا: أنه لا بد من تقديمها على الحج.

Mas'alah: Who is eligible for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=567)

فصل [20] - المتمتع من غير أهل مكة] : وإنما [1] شرطنا أن يكون من غير أهل مكة لقوله تعالى: {لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [2]، وهذا نص، ولأن التمتع مأخوذ من الترفه بإسقاط أحد السفرين، وذلك لا يتصور إلا في غير المكي.

Mas'alah: When does a person performing umrah during hajj months become a mutamatti' requiring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=296)

وسألت ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمرا في أشهر الحج ثم ينصرف إلى بلد من البلدان ليس إلى البلدة التي بها أهله، ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعا أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان من أهل الشام أو أهل مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فإنه على تمتعه وعليه دم المتعة، إلا أن يكون انصرف إلى أفق من الآفاق تباعد من مكة ثم حج من عامه فهذا لا يكون متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when part of sa'y is performed in Shawwal after Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اعتمر في رمضان وطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان، فهل هلال شوال وقد بقي عليه بعض السعي بين الصفا والمروة؟ قال مالك: هو متمتع إلا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة في رمضان، فأما إذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة في شوال فهو متمتع إن حج من عامه.

Mas'alah: Why is the tamattu' umrah considered part of the hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

ووجهه أن عمرة التمتع كجزء من حجة ضرورة تأثيرها فيه حالا هي كونه تمتعا لا مستقلة عنه, ولذا لم يجزئ الإفراد عنه على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' for one who performs Umrah in the months of Hajj and stays in Makkah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=590)

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج

وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه) [المنتقى] فأنكر عليه لم يحمل أمرها على ما حمل عليه عمر بن الخطاب من تفضيل الإفراد عليها وقول الضحاك بن قيس فإن عمر بن الخطاب نهى عنها تعلق منه بالحجة عنده في ذلك ومنتهى علمه فيه؛ لأنه لم يقله عن نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن نظر أداه إليه، وإنما قاله له لما رأى من نهي عمر بن الخطاب عنه، ولم يعلم معنى منعه المتعة ولا حمله على وجهه فقال له سعد قد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصنعناها معه وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون سعد قد علم أن عمر بن الخطاب إنما نهى عن المتعة على حسب ما ذكرناه ولم ينه عنها على وجه التحريم فبين وجه قول عمر بن الخطاب بما ذكر في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلم السامع أن عمر لا يشرع شريعة ولا يخالف ما شرع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعلمه بذلك أن عمر بن الخطاب لم يرد النهي على وجه التحريم والمنع ولا يصح هذا الوجه إلا بأن يعتقد سعد في عمر أنه من علم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ما علم. والثاني: أن يكون اعتقد سعد في نهي عمر تحريم المتعة جملة، أو جوز ذلك عليه فرد ذلك عليه بما كان عنده في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلم به الناس ليعلموا به وليتركوا نهي عمر، والتأويل الأول أظهر. (

Mas'alah: What is the first condition of Tamattu': combining Umrah and Hajj in one journey?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=591)

الباب الأول في الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد) . فأما الشرط الأول وهو أن

يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد فلأنه المعنى الذي يتمتع به وهو أنه ترك أحد السفرين؛ لأن كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفرد بسفره فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد وسيأتي بعد هذا وصف السفر المخرج عن حكم المتعة إن شاء الله.)

Mas'alah: What is the third condition of Tamattu': performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=591)

الباب الثالث في فعل العمرة أو شيء منها في أشهر الحج) . وأما الشرط الثالث – وهو أن يعتمر في أشهر الحج فإن معنى ذلك أن أشهر الحج أحق بالحج لمن أراده وسائر الأشهر أحق بالعمرة وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنه لا تطول به مدة الإحرام ولا تشق على المحرم في الغالب، ولكنه يكمل سعيه فإذا لم يرد الحج فالعمرة فيها مطلقة؛ لأن الأشهر لا تختص بالحج اختصاص منع من غيرها، وإنما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة فمن أراد الترفه والاستمتاع بمكة كانت رخصة في أن يحل بعمرة، ثم يبقى حلالا إلى الحج. (فرع) وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج قال ابن حبيب عن مالك ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان متمتعا وبهذا قال أبو حنيفة والنخعي وعطاء والحسن وجماعة الناس وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج، والدليل على ما نقوله أن السعي والطواف ركن من أركان العمرة فإذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالإحرام. (فرع) فإن لم يبق عليه غير

. . . . . [المنتقى] الحلاق فليس بمتمتع؛ لأن الحلاق تحلل من النسك، وليس من أفعال العمرة قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك؛ لأنه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن يحلق أو يقصر لم يكن عليه شيء. (

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who performs Umrah in Shawwal, Dhu al-Qa'dah, or Dhu al-Hijjah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=594)

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . [المنتقى] يقال: انصرف فلان من صلاته ورجع من عمله يريد فرغ منه وانقضى تلبسه به، ووجه ثان: وهو أنه يحتمل أن يريد به الرجوع من الحج وهو الأظهر لما قدمناه ويحتمل أن يريد به الرجوع إلى أهله على ما في ذلك من تعسف التأويل؛ لأنه لم يجئ لأهله ولا لبلده ذكروا إذا احتمل الأمرين وجب أن يتعلق ذلك بأولهما وجودا كما قلنا في الشفق أنه لما وقع هذا اللفظ على الحمرة والبياض يجب أن يتعلق بأولهما وجودا وهو مغيب الحمرة ودليلنا من جهة المعنى أن هذا متمتع عدم الهدي وفرغ من أفعال الحج فجاز له صوم السبعة الأيام أصله إذا استوطن مكة أو أراد المقام بها إلى عام آخر.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who intends it but misses Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1027)

ومن "كتاب" ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع، ففاته الحج قبل يحرم به، وفرغ من عمرته، فلا تمتع عليه.

Mas'alah: When does a person not count as mutamatti' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=94)

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع

Mas'alah: What are the conditions and rulings for tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=212)

إردافه بعده لم يكن قارنا، وحرم الحلق، وأهدى لتأخره، ولا يسقط حينئذ بفعله على الأصح. وفيها: إن قدم قارنا فطاف وسعى قبل شوال وكان متمتعا [1]. قيل: والقياس خلافه، ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وأجزأ قبله خلافا لأشهب، كأن ساقه في عمرة ثم حج من عامه، وتأولت أيضا بما إذا سيق [2] للمتعة. وشرطه: أن تقع العمرة أو ركن منها أو بعضه في أشهر الحج لا الحلق وحده، ولا يتكرر الدم بتكررها في زمنه، وألا يكون مقيما أو منقطعا بمكة أو ذي طوى في [3] وقت فعل النسكين، أو ناويا إقامة قبلهما، كمن خرج لحاجة ليرجع أو توطن قبلها [4] غيرها، أو من غير أهلها أو بلا أهل ولم يرفض سكناها، أما لو رفضها أو قدم معتمرا في أشهر الحج بنية الإقامة ثم

حج من عامه فليس بمقيم على الأصح، كمن هو دون القصر على الأشهر، وذو أهلين بمكة وغيرها يحتاط، وهل تعتبر كثرة الإقامة بأحدهما؟ تأويلان. وفعل المقيم بالتمتع [5] والقران كغيره [47/أ] , وألا يعود لبلده أو مثله ولو بالحجاز على الأظهر، فلو رجع لدونه كمصر لنحو المدينة لم يسقط الدم على المشهور، إلا أن يكون بلده بعيدة كإفريقية فيرجع لنحو مصر , إذ لا يمكنه الذهاب لبلده والعود في عامه. وقيل: يسقط ولو عاد لمسافة القصر، وأن يكون النسكان في عام، وفي شرط كونهما عن واحد قولان. ولو مات قبل جمرة العقبة ولو في يوم النحر فلا دم على المشهور، وأما بعدها فالهدي من رأس ماله. وقال سحنون: برضى ورثته ولا يصام عنه. (1) انظر المدونة: 1/ 418. (2) في (ق1) : (سبق) . (3) قوله: (في) ساقط من (ق1) . (4) قوله: (قبلها) مثبت من (ق1) . (5) قوله: (المقيم بالتمتع) في (ق1) : (المعتمر في التمتع) .

Mas'alah: What are the four conditions for tamattu' requiring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1268)

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط، وهي: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يعود إلى بلده، أو إلى ما هو في البعد مثل بلده، وتكون العمرة مقدمة على الحج.

Mas'alah: What are the conditions for being a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1157)

ذكر ابن شاس من الشروط التي يكون بها متمتعا: إن تحلل من العمرة في أشهر الحج ثم يحرم فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا إذ لم يرجع الحج بالعمرة في مظنته.

Mas'alah: Is it required that both Hajj and Umrah be performed by the same person in tamattu'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1157)

(وفي شرط كونهما عن واحد تردد)

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding the person performing the rites?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1157)

ذكر ابن شاس الشروط التي يكون بها متمتعا أن يقع النسكان عن شخص واحد. ابن عرفة: لا أعرف هذا بل في

كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع.

Mas'alah: What is the ruling on being a mutamatti' if the Umrah is performed during the months of Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1508)

قال ابن القاسم: ويكون متمتعا إن كانت عمرته في أشهر الحج

Mas'alah: What is the ruling on completing Umrah in Shawwal and tamattu'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7189)

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال وأحكام التمتع ووجوها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله والحمد لله

Mas'alah: Is tamattu' for this year or forever according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7817)

ذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبد وذكر النسائي عن هناد عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك ابن دينار عن عطاء عن سراقة قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ألنا خاصة أم للأبد فقال بل للأبد

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding performing umrah during the months of hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1043)

الثاني: أن يخرج من العمرة ولو أخرها في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان، وأكمل سعيه بدخول شوال وإلا لم يجب إلا أن يحرم من الحل بأخرى بشرطها ... الشرط الثاني: أن يحصل بعض العمرة في أشهر الحج، ولا يشترط إيقاع

جميعها بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال لكان متمتعا. وقوله: (وإلا لم يجب) أي وإن لم يقع بعض العمرة في أهر الحج لم يجب الدم. وقوله: (إلا أن يحرم) استثناء منقطع وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What part of umrah is considered for tamattu'—sa'y or halq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1043)

والمعتبر السعي ولو بعضه لا الحلق، ولذلك لو أحرم بعده وقبل الحلق بالحج – لزمه الحج، وحرم الحلق ووجب دمان للمتعة وتاخير الحلق، وهو هدي لا نسك بخلاف الحلق .... أي: المعتبر في البعض الذي إذا أوقعه في أشهر الحج يكون متمتعا أن يكون ركنا، فلذلك لو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أهر الحج لا يكون متمتعا. وقوله: (ولذلك لو أحرم) أي: لأجل أن المعتبر بعض السعي لا الحلق، لو احرم بالحج قبل حلقه لزمه الإحرام بالحج، لأنه لو كان الحلق هو المعتبر لزم ألا ينعقد الإحرام بالحج. وإذا لزمه الإحرام بالحج في المسألة المذكورة حرم الحلق ووجب عليه دمان: دم لمتعته، ودم لتأخير حلاقه في عمرته. وقوله: (وهو هدي) أي: لأنه عن قص في العمرة؛ إذ الهدي: ما كان عن نقص في حج أو عمرة أو جزاء صيد. والنسك: لما تحصل به الرفاهية كالحلق.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu': that both 'umrah and hajj are for the same person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1045)

الرابع أن يكونا عن واحد على الأشهر أي: تكون العمرة والحج إما عن نفسه وإما عن من استنابه. أما إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم؛ لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع. وتبع المصنف ابن شاس، فإنه حكى القولين ولم يعزهما، ولم يعين المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع؛ نظرا إلى تعدد ما أتى به، وهو مقتضى ما في المدونة؛ لأن فيها في الحج الثالث فيمن استؤجر على أن يحج فقرن ينوي العمرة عن نفسه والحج عن غيره، أنه لا يجزئه وعليه دم القران. ولا فرق بين القران والمتعة؛ لأن كل واحد منهما يجب به الدم على الآفاقي ويسقط عن المكي.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who enters before Shawwal regarding tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1046)

فرع: قال مالك فيمن قدم قارنا فيغير أشهر الحج فطاف وسعى قبل أن يهل شوال: إنه متمتع. اللخمي: والقياس أنه ليس بمتمتع؛ لأن العمرة قد انقضت، ولم يبق عليه إلا أفعال الحج. ولا شركة للعمرة فيها إلا الحلاق. وقال مالك أيضا: من قدم مراهقا وهو قارن يحلق إذا رمى جمرة العقبة وإن لم يكن طاف. ابن راشد: قال ابن الجهم: يؤخر الحلاق حتى يطوف ويسعى؛ لأنه لم يطف للعمرة، فلم يبح له أن يحلق قبل طواف العمرة، اللخمي: وهو القياس. خليل: وفي إطلاق التمتع في هذه المسألة نظر لما تقدم من لفظ المدونة، ولعله أراد به القران والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah outside the months of Hajj and then Hajj in the same

year?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=344)

واختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك – فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه؛ فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان في غير أشهر الحج فليس بمتمتع. وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة في شوال – كان متمتعا، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعا أعني: أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج – لا يكون متمتعا. وسبب الاختلاف: هل يكون متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط؟ أم بإيقاع الطواف معه؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله؟ أم أكثره؟ فأبو ثور يقول: لا يكون متمتعا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج؛ لأن بالإحرام تنعقد العمرة. والشافعي يقول: الطواف هو أعظم أركانها، فوجب أن يكون به متمتعا. فالجمهور على أن من أوقع بعضها في أشهر الحج كمن أوقعها كلها.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding the same year and not returning home?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=557)

العمرة والحج في عام واحد وإليه أشار بقوله: (ثم يحج من عامه) لأنهما إن لم يكونا في

عام واحد لم يحصل التمتع، خامسها: أن لا يعود إلى أفقه أي بلده أو مثله وإليه أشار بقوله: (قبل الرجوع إلى أفقه) بضم الفاء وسكونها (أو إلى مثل أفقه في البعد) ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور. سادسها: أن لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وسيأتي. سابعها: أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالأشهر سقوط الدم لأنه لم يحصل لأحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع، وهذا الشرط مأخوذ من قوله وصفة التمتع إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when umrah and Hajj are performed for different persons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

(تنبيهان) : الأول: زيد شرط أيضا على أحد الترددين في خليل: وهو كونهما عن شخص واحد، فلو كانا عن اثنين – كأن اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه، أو اعتمر عن زيد وحج عن بكر – فلا دم. وقيل: يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد، قال في الأصل: وهو الراجح.

Mas'alah: What is the condition for tamattu' regarding performing part of the 'umrah in the hajj season?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=769)

(و) شرط للتمتع أيضا: (فعل بعض ركنها) : أي أن يفعل ولو بعض ركن من العمرة (في

وقته) : أي الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان، فإن تم سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعا.

Mas'alah: What is the second condition of tamattu' regarding the timing of umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الثاني: أن يتحلل من العمرة من أشهر الحج، ثم يحرم به، فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا، إذ لم يزحم الحج بالعمرة في مظنته.

Mas'alah: What is the condition that 'umrah and hajj occur in one year for tamattu'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة.

Mas'alah: What is the condition that Umrah must precede Hajj in tamattu'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=480)

الثالث: أن يقدم العمرة على الحج، فلو اعتمر بعد فراغ الحج في أشهر الحج لم يكن متمتعا [1].

Mas'alah: What is the condition for tamattu' regarding performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=480)

الرابع: أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج، ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one performs umrah for oneself and hajj for another?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=482)

السابع: أن تكون العمرة والحج عن نفسه، أو يكونا عمن استنابه. أما إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم [2]؛ لأن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يلفق [3] التمتع من فعل رجلين فكذلك لا يلفق (3) من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره، واعتبر في القول الآخر اتحاد الآتي بهما لا تعدد المفعول عنه.

Mas'alah: What additional conditions for tamattu' did al-Baji add?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=483)

تنبيه: زاد الباجي شرطين آخرين. أحدهما: أن تكون العمرة صحيحة. والثاني: أن يكون مقصوده التمتع [3]. فكرهما في حصر المرض. فهذه تسعة شروط يتداخل منها الخامس مع الثالث؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة

على الحج، وأهل المذهب كلهم يعدونهما شرطين متباينين وليس كذلك، قاله التادلي.

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about the condition of a valid umrah for tamattu'?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=483)

تنبيه: وما ذكره الباجي من اشتراط كون العمرة صحيحة نص ابن يونس على خلافه. = انظر (لباب اللباب: 52 – 53 المذهب، عند الكلام عن التمتع) . (1) انظر (الجواهر: 1/ 390 – 391) . (2) كذا في (النوادر: 1/ 62 أ) . وانظر (مواهب الجليل: 3/ 59) . (3) المنتقى: 2/ 279.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a woman who performs umrah in the months of hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=509)

فإن طافت وسعت في أشهر الحج، ثم أحرمت بالحج من عامها [3] كانت متمتعة، وعليها الهدي للعمرة تنحره بمنى. (1) ص: عائشة أم المؤمنين. (2) المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 572. (3) ص: في عامها.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of blood offering in tamattu'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=161)

الثالث: ألا يعود إلى أفقه أو مثله بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة.

Mas'alah: What is the second condition of tamattu'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

ثانيها أن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج وإليه أشار بقوله (ثم يحل منها)

Mas'alah: What is the third condition of tamattu' regarding 'Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=648)

ثالثها أن تحصل العمرة (في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها في أشهر الحج بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركنا فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعا

Mas'alah: Is it required that Umrah and Hajj be performed for the same person for the blood sacrifice to be obligatory in tamattu'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

الحاجب باشتراط كونهما عن واحد، وقال: إنه الأشهر، وحكى ابن شأس في ذلك قولين، ونقل صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك، وقال في المناسك: ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم، وقال ابن عرفة: وشرط ابن شأس كونهما عن واحد. ونقله ابن الحاجب لا أعرفه، بل في كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامة عن غيره متمتع. وقال الحطاب بعد جلب نقول: فما

ذكره المصنف من التردد صحيح، لكن المعروف عدم اشتراط ذلك، وعادته أنه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح. انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي: لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية، ورواية ابن المواز عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك، وقال ابن الحاجب: إنه الأشهر من مذهب مالك، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر، وقوله: إنه الأشهر، غير مسلم، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال إن صاحب الجواهر: زاد هذا الشرط ولم يعزه إلى غيره.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding the timing of 'umrah and hajj?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

الثاني: أن يهل بعمرة من أشهر الحج أو في غيرها ويبقى لشوال ولو بعض السعي مثل أن يعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي، وأتم ليلة الفطر، ثم يحج من عامه، ولو أتم السعي في رمضان وحلق في شوال فليس بتمتع، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding not returning to one's country?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=762)

وحج من عامه، وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثلها [منح الجليل] أو) توطنها و (خرج) منها (ل) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت إقامته أو قصرت ثم

رجع لها بعمرة في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن متوطنها إن رفض سكناها و (انقطع بغيرها) أي: مكة ثم رجع إليها بعمرة في أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهذا معنى قوله (أو قدم) أي: المنقطع بغيرها (بها) أي: العمرة أو أشهر الحج حال كونه (ينوي الإقامة) بمكة وأولى إن لم ينوها فعليه دم إن قرن أو تمتع فأو بمعنى الواو، وأما إن انقطع بغيرها غير رافض سكناها ثم رجع لها ناويا الإقامة بها فلا دم عليه على المعتمد إن قرن أو تمتع. (وندب) بضم فكسر أي دم القران والتمتع (لذي) أي: صاحب (أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس في حكمها (وهل) يندب دم التمتع لذي أهلين مطلقا أو (إلا أن يقيم) ذو الأهلين (بأحدهما) أي: الأهلين (أكثر) من إقامته بالآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر ويلغى ما أقام به أقل فيجب عليه إن كانت إقامته بغير مكة أكثر، ولا يجب إن كانت إقامته بها أكثر (تأويلان) الأول للتونسي والثاني للخمي. (و) شرط دم التمتع (حج من) أي: في (عامه) الذي اعتمر فيه والقران حج بإحرامه ولو في عام آخر، فمن قرن وفاته الحج وبقي على إحرامه حتى أتمه فيما يليه فعليه الدم، وإن تحلل منه فلا دم عليه. الخرشي أي: وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من عمرته في أشهر الحج ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع الحج أو القارن وتحلل بعمرة فلا دم، ولو بقي القارن على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم. (و) شرط (ل) دم (التمتع عدم عوده لبلده أو مثله) في البعد بعد تحلله

Mas'alah: What is the condition regarding the distance of the country for the obligation of Tamattu' blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1166)

ص (لا بأقل) ش: هذا هو: المشهور قال في التوضيح وأطلق المتقدمون في هذا الشرط وقيده أبو محمد بما إذا كان أفقه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه، أما من أفقه إفريقية فيرجع إلى مصر فيسقط التمتع؛ لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه انتهى. وقبل ابن عرفة وغيره تقييد الشيخ أبي محمد، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on performing part of Umrah pillars during Hajj season for Tamattu'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1167)

ص (وفعل بعض ركنها في وقته) ش يعني أن من شروط وجوب الدم على المتمتع أن يفعل بعض أركان العمرة في وقت الحج أي: في أشهره، قال في المدونة: ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا قال اللخمي: هذا قول مالك، ويصح أن يقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس عليه شيء؛ لأن اليسير في حيز اللغو انتهى. وقال ابن يونس: يريد أنه إذا أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن تلك الليلة من شوال، أما لو رأى هلال شوال نهارا فأتم سعيه بعد أن رآه نهارا فليس بمتمتع؛ لأن ذلك اليوم من رمضان، والله أعلم.

Mas'alah: Is it a condition for Tamattu' that the Umrah and Hajj be for the same person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1167)

ص (وفي شرط كونهما عن واحد تردد) ش: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراط كونها عن واحد، وحكى ابن شاس في ذلك قولين: قال في التوضيح: لم يعزهما، ولم يعين المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع انتهى. وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل، ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم، وقال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقل ابن الحاجب لا أعرفه بل في كتاب أبي محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع فما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أنه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية ورواية ابن المواز عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك، وقال ابن الحاجب: إنه الأشهر من مذهب مالك وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر وقوله: وإنه الأشهر غير مسلم، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط، ولم يعزه إلى غيره انتهى. (تنبيه) : شروط القران لا شك أنها شرط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، أما شروط التمتع، فهل شروط في وجوب الدم أو في تسميته متمتعا فظاهر كلام المصنف وابن الحاجب: أنها شروط في وجوب الدم، وصرح القاضي في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا، قال؛ لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد ثم قال: بشرط أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن أصل الرخصة بذلك تعلقت، وهو إيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب كانت تراه فجورا، وبذلك صرح اللخمي وغيره، نعم وقع في المدونة والرسالة إطلاق التمتع على ما يفعله المكي، ولعل ذلك

على سبيل التجوز، والله أعلم. ، وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض عند قوله: وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدي يعني والمتمتع غير المكي، وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى هذه العناية؛ لأنه قد قدم أن المتمتع إنما هو غير المكي فلا يسمى المكي متمتعا فلذلك لم يقيده انتهى. ويشير بما قدمه إلى قوله في كلامه السابق: والتمتع هو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج ثم يحل ويحرم من عامه، ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة إلا أن يكون مكيا انتهى. ، وقال بعض المالكية في منسكه من تمتع بالعمرة إلى الحج، ولم تجتمع فيه شروط التمتع فهو مفرد مع أنه قدم العمرة على الحج انتهى. ، وقال ابن جماعة في منسكه الكبير: والشروط المذكورة معتبرة عند الشافعية لوجوب الدم، كما بيناه وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ قال القفال: تعتبر، وحكاه عن نص الشافعي، وبه جزم الدارمي، فلو فات شرط لم يكن متمتعا، وكانت الصورة صورة إفراد، وقال الرافعي

إن الأشهر أن ذلك لا يعتبر، وهو قول المالكية ومذهب الحنابلة انتهى. (تنبيه) : ذكر التادلي للمتمتع تسعة شروط الخمسة التي ذكرها المصنف وزاد عن الباجي سادسا: وهو تقديم العمرة على الحج، وسابعا: وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، وهما في الحقيقة شيء واحد؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وقد نبه على ذلك التادلي والمصنف في التوضيح، وهذان الشرطان مأخوذان من قول المصنف في تعريف التمتع بأن يحج بعدها وزاد عن الباجي أيضا ثامنا: وهو كون العمرة صحيحة، وهو غير صحيح؛ لأن ذلك ليس بشرط، كما نص عليه ابن يونس، ونقله المصنف في التوضيح، ونصه:، ولا يشترط في التمتع صحة العمرة؛ لأن في الموازية: من أفسد عمرته في الحج يعني في أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته قبل أن يحل من حجه،

وحجه تام ذكره ابن يونس انتهى. وتقدم ذلك في كلام صاحب الطراز عند قول المصنف إن صحت وزاد عن الباجي تاسعا: وهو كون العمرة مقصودة، وهو يشير إلى ما قاله المصنف في فصل الموانع: ولا يتحلل إن دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي، وهو متمتع، وذكر للقران شروطا لا يحتاج إليها منها: أن يقدم العمرة على الحج في نيته، وأن يبدأ بفعل العمرة إن أتى بهما في عقدين، وأن يحرم بالحج قبل تمام العمرة إن كان مردفا، وأن لا يتمادى على الطواف إذا أردف في أثنائه، وأن تكون العمرة صحيحة، وهذه كلها مستغنى عنها بما ذكره المصنف في صفة القران

Mas'alah: Is it required that tamattu' and qiran be for the same person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وفي شرط كونهما عن واحد: تردد

Mas'alah: What are the rulings on Tamattu' for one who performs Umrah in the months of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=896)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار،أنه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فقد استمتع، إن حج، ووجب عليه الهدي والصيام إن لم يجد هديا.

Mas'alah: What are the obligations for someone who performs umrah during the Hajj months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1093)

1109 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج، فقد إستمتع ووجب عليه الهدي والصيام إن لم يجد هديا.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who performed an isolated Umrah regarding hady?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1161)

162 – حدثني يحيى، عن مالك، عن صدقة بن يسار المكي، أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة. – [387] – فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك، أو سألتني، «لأمرتك أن تقرن» فقال اليماني: قد كان ذلك. فقال عبد الله بن عمر، «خذ ما تطاير من رأسك، وأهد». فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: «هديه». فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: «لو لم أجد إلا أن أذبح شاة، لكان أحب إلي من أن أصوم»

Mas'alah: When does a person not qualify as a Mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=741)

ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع "."

Mas'alah: Is it required that Umrah be performed during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=761)

فأما اشتراطنا أن توقع العمرة في أشهر الحج فهذا مما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Umrah before the months of Hajj and completes it during them?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

لو أحرم بها من شعبان أو رمضان ثم استصحبها واستدامها حتى حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إذا حج على الصفة المشترطة.

Mas'alah: What is the criterion for performing 'umrah in the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

وإنما المعتبر أن يفعلها أو يجعل محرما بها في أشهر الحج، سواء كان بإحرام مستأنف أو مستدام.

Mas'alah: What is the argument against tamattu' for one who performs Umrah in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

فإن قالوا: لأنه إحرام بعمرة في رمضان لا يصح فيه التمتع؛ فأشبه من فرغ من العمرة قبل أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for Umrah is in the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

وعكسه إذا أحرم بها في أشهر الحج؛ لأنه أحرم بها في زمان يصح فيه التمتع.

Mas'alah: Why does completing Umrah before the months of Hajj prevent tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=762)

قلنا: إذا فرغ منها قبل أشهر الحج فلا يأت بها في أشهر الحج فلم يحصل منه التمتع؛ لأنا متفقون على اعتبار التشاغل بها في شهور الحج التي هي بالحج أولى منها بالعمرة.

Mas'alah: What is the counterargument regarding the time validity for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)

فإن قالوا: المعنى في الأصل أنه أحرم بالعمرة في زمان يصح فيه التمتع، وليس كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for tamattu' requiring Umrah during Hajj months?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=763)

قلنا: علتنا تنتظم الأصل، وهذا الإعلال أيضا؛ لأن من أحرم في زمان يصح فيه التمتع إنما كان متمتعا لتشاغله بالعمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding tamattu' based on performing Umrah in Hajj months?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

ولعل من حجته أن الاعتبار بالإتيان بالعمرة في أشهر الحج سواء رجع أو لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Umrah in Hajj months and then stays until Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=765)

[من] : أهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج فهو متمتع، وإن رجع إلى أهله من عامه ثم رجع فليس بمتمتع.

Mas'alah: What is the condition of performing part of the umrah in its time for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)

قلت قد يقال بل اعتبره هنا إذ قد شرط في الدم الحج من عامه

Mas'alah: What is the ruling on performing part of umrah in its time for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)

(و) شرطه لتمتعه (فعل بعض ركنها في وقته) ويدخل بغروب الشمس من آخر رمضان فإن حل منها قبل غروبه ثم أحرم في شوال أو بعده بالحج لم يكن متمتعا فلا دم عليه بخلاف تأخيره ولو سعيها لشوال فمتمتع

Mas'alah: What is the ruling on the condition that umrah and hajj be for one person in tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)

(وفي شرط كونهما) أي العمرة والحج (عن واحد) فلو كانا عن اثنين كل واحد عن واحد لم يجب الدم وعدم شرطه (تردد) والراجح الثاني فيجب ولو كان كل واحد عن واحد

Mas'alah: What is the condition that part of the Umrah's pillars be performed in the Hajj months for the mutamatti'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=668)

(ص) وفعل بعض ركنها في وقته (ش) هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع أيضا والمعنى: أنه يشترط في وجوب دم التمتع أن يفعل أركان العمرة، أو بعضها، ولو السعي في أشهر الحج فلو سعى لعمرته في رمضان مثلا وأخر بعض السعي إلى أن دخل شوال فكمله فيه، ثم حج من عامه فهو متمتع، ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه ذلك فلا يكون متمتعا، ولا هدي عليه؛ لأنه لم يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج، وذلك شرط في وجوب دم التمتع، ووقوع الحلق في شوال لا يوجب شيئا؛ لأن الحلق ليس من أركان العمرة. (ص) وفي شرط [حاشية العدوي] قوله: وإن وجدت منه نيتها أي: الإقامة فقد يبدو له عدمها) لا حاجة لذلك؛ لأنه حيث اشترط الإقامة بالفعل فعند عدمها يلزمه الدم، ولو نوى الإقامة بدا له عدمها، أو لا إلا أن يقال إن المعنى، ولو فرض أنا أعطينا نية الإقامة منزلة الإقامة؛ لأن نية الإقامة يصحبها الإقامة إلا أنه يبدو له عدم الإقامة فصارت نيتها كالعدم. (قوله: أو القارن) أي: أو فات القارن الحج أي: بأن يفوته بحضر أو مرض (قوله: وللمتمتع) من عطف الجمل أي: ويشترط للمتمتع أي: لوجوب دمه مع ما تقدم عدم عوده لبلده، أو مثله ولا يشترط ذلك في القران (قوله: ولو كان مثل أفقه) إشارة إلى أن قوله، ولو بالحجاز مبالغة في المثل، وأما لو عاد لبلده مطلقا، أو مثله بغير الحجاز فلا خلاف فيه (قوله: لا عدم العود ملتبسا بأقل) أي: إن عدم العود ملتبسا بأقل لا نقول يشترط أي: في وجوب الدم أي: بحيث إذا عاد لأقل لا دم عليه لأنه إذا عاد لأقل يلزمه الدم (قوله: أي: لا عدم العود ملتبسا إلخ) قضيته أن قول المصنف لا بأقل راجع لقوله عدم عوده لبلده، أو مثله فيلزم عليه تكرار بالنظر للأول لأنه فهم من قوله: أو مثله أن رجوعه لأقل من بلده لا يكفي ووجه ما قاله الشارح أنه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره فلذلك صرح به (قوله: ولم يعتبره المؤلف) قلت: قد يقال بل اعتبره إذ قد اشترط في الدم الحج من عامه. (قوله وفعل بعض ركنها في وقته) يدخل الوقت بغروب الشمس من آخر رمضان (قوله: يشترط في وجوب دم

التمتع) إشارة إلى أن هذا الشرط خاص بالمتمتع ولا يتأتى في القارن لقولها من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعا ولا يحل من واحدة دون الأخرى؛ لأنه لو جامع فيهما قضاهما

Mas'alah: What is the ruling on performing part of Umrah during the months of Hajj for tamattu'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=867)

قوله: (وفعل بعض ركنها، في وقته) الضمير المؤنث عائد على العمرة والمذكر عائد [9] على الحج، وهو أيضا من شروط الدم؛ وذلك بأن يفعل العمرة أو بعض أركانها في أشهر الحج، لأنه لو حل منها [10] قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا، قال في المدونة: ومن اعتمر [11] في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل شوال (1) في (ن) : (قارن) (2) في (ن 2) : (عوده) . (3) قوله: (التمتع والقران) يقابله في (ن 2) : (المتمتع والقارن) . (4) قوله: (إلى) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: المدونة: 1/ 409. (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 366. (7) انظر: التوضيح: 2/ 547، الجامع، لابن يونس، ص: 1526 و 1527. (8) قوله: (يسقط بعوده إلى قدر مسافة القصر) يقابله في (ن) : (يسقط عنه بقدر عودة إلي مسافه القصر) . وانظر: المنتقى: 3/ 397. (9) قوله: (عائد) زيادة من (ن) (10) قوله: (منها) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) في (ن 2) : (أحرم) .

فأتم [1] سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا [2]، وهذا معنى قوله: (وفعل [3]

بعض ركنها في وقته) واحترز به [4] مما إذا فرغ من سعيها قبل دخول وقت الحج ولم يبق عليه إلا الحلاق فإنه غير متمتع ولا دم عليه، وقاله في المدونة [5].

Sub-topic – Rulings on Returning Home and Its Effect on Hady Obligation

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's home country in tamattu'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

وقال ح بل نفس بلده فإنه ما لم يلم بأهله فإنه مترفه بسفره الأول عن سفرتين وجوابه أن الترفه إنما يحصل بقلة السير والترحال ولا فرق بين بلده وما يس

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who leaves his family in Makkah and returns during the Hajj months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1502)

[مسألة: ترك أهله بمكة من الآفاق وخرج لغزو أو تجارة] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: ليس على من ترك أهله بمكة من الآفاق، وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة، كما ليس على أهل مكة متعة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة، ومعناها أنه قدم مكة قبل أشهر الحج، فترك أهله بها على نية الاستيطان لها، ثم خرج لغزو أو لتجارة، فقدم معتمرا في أشهر الحج، وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع، قاله ابن المواز، فليست هذه المسألة بخلاف لمسألة كتاب الحج الأول من المدونة في الذي يقدم مكة في أشهر الحج معتمرا، ينوي استيطانها؛ لأنه لم يتقدم له

استيطانها قبل قدومه معتمرا، فلذلك قال فيها: إنه ليس كأهل مكة؛ إذ لعله سيبدو له فيما نوى، قوله فيها معارض لما في إرخاء الستور من المدونة، وموضع الخلاف بينهما، هل يصدق فيما يدعي أنه أراد من ذلك أم لا؟

Mas'alah: Is a person considered a mutamatti' if he returns to his country and then performs Hajj in the same year?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=362)

[727] مسألة: إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فليس بمتمتع إن حج من عامه، خلافا لما يحكى عن الحسن، ولأن ما قلنا مروي عن ابن عمر، ولا مخالف له. ولأن المتمتع من تمتع بإسقاط أحد السفرين وجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، وهذا لم يفعل ذلك بل أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل.

Mas'alah: What distance of return removes the ruling of tamattu'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=362)

[728] مسألة: الرجوع الذي يسقط عنه حكم المتمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد، خلافا للشافعي في قوله: إنه إن خرج إلى ميقاته فأحرم بالحج لم يكن متمتعا. لأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فوجب أن يعتبر موضع السفر فإن وجد مترفها فيه بإسقاط أحدهما فقد وجد فيه معنى التمتع. وقد علم أن البغدادي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها، ثم جاء إلى ذات عرق أو الطائف وما قاربهما، ثم أحرم بالحج، فلم يزل عنه الترفه والتمتع؛ لأنه قد جمع بين الحج والعمرة في سفر

واحد، فإن هذا القدر لا تأثير له في المشقة عند ما كان عليه في الأصل فكان متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who performs umrah during hajj months and then returns to his family?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1571)

وروى أشعث عن الحسن قال من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فعليه هدي لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when the pilgrim returns to his homeland or its equivalent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1684)

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا إن المتمتع إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، خلافا لما يحكى عن الحسن؛ لأن ما قلناه مروي عن عمر.

ولا مخالف له؛ ولأنه لم يحصل له تمتع؛ لأنه قد أتى بالسفرين. وإنما اعتبرنا أن يكون رجوعه إلى أفقه أو مثله في البعد، خلافا للشافعي في قوله: إنه إذا رجع إلى الميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعا. لأن التمتع: الترفه بإسقاط أحد السفرين من بلده، فمتى وجدته مترفها بإسقاط أحدهما فهو متمتع، وقد علمنا أن البغدادي إذا حل من عمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى ذات عرق ونحوها فأحرم بالحج لم يزل عنه الترفه، إذ لا مشقة في ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Umrah and then returns to his home before Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=564)

فصل [13 – المعتمر يرجع إلى أفقه ثم يحج من عامه] : وإنما قلنا: إنه إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد ثم حج من عامه، فليس بمتمتع خلافا لما يحكي عن الحسن [4] لأن ما قلناه مروي عن ابن عمر [5]، ولا (1) شرح فتح القدير: 2/ 290. (2) منهما: سقطت من (م) . (3) في (ق) : التمتع. (4) واختاره ابن المنذر كذلك: المغني: 3/ 471. (5) وروي كذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم قام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع" ، مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 54، المحلى: 7/ 159.

مخالف له، ولأنه لم يحصل منه تمتع لأنه قد أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل، ومجرد فعل العمرة في أشهر الحج لا يكون تمتعا إلا إذا كان تابعا للترفه بالسفر.

Mas'alah: What is the condition for returning to one's home or equivalent distance to avoid being a Mutamatti' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=565)

فصل [14 – وجه اشتراط رجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد] : وإنما راعينا في الرجوع أن يكون إلى أفقه أو إلى مثله في البعد خلافا للشافعي في قوله: إنه إذا رجع

إلى الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعا [1]؛ لأن التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فيجب أن يعتبر موضع السفر، فإن وجد مترفا فيه بإسقاط أحدهما، فقد وجد فيه معنى التمتع (وقد علمنا أن البغدادي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم خرج إلى ذات عرق أو إلى الطائف أو غيرها ثم أحرم فلم يزل عنه الترفه والتمتع) [2]؛ لأنه قد جمع بين العمرة والحج في سفر واحد، وإن هذا القدر لا تأثير له في المشقة عندما كان عليه في الأصل فصح ما قلناه.

Mas'alah: Is it permissible to return home after performing umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(مسألة) : فإن اعتمر في أشهر الحج فلا يكره الرجوع إلى أفقه إلا ما يروى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس فإنه روي عنهم المنع من ذلك، والدليل على إباحته أن عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثرها كانت في ذي الحجة ولم يحج مع شيء منها ومن جهة المعنى أن ما يصح أن يكون مقصود سفره قد كمل له بتمام نسكه فلا يمنع من الانصراف قبل الإتيان بنسك الحج كما لو لم ينو الحج ولم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who returns to his horizon after umrah and then performs Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(فرع) إذا ثبت أن ذلك مباح فمن اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أفقه أو إلى مثله في البعد، ثم حج من عامه فليس بمتمتع؛ لأنه أفرد كل نسك بسفره ولم يتمتع بترك

سفر واحد منهما ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن الحسن البصري وعطاء أنه متمتع وإن رجع إلى أفقه والدليل عليه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who returns to a nearer miqat after umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=595)

(فرع) فإن خرج إلى أفق أقرب من أفقه مثل أن يرجع المصري أو الشامي أو العراقي إلى الميقات فإنه يكون متمتعا عند مالك خلافا للشافعي في قوله إن خرج إلى الميقات فليس بمتمتع، والدليل على ذلك ما قدمناه من أن معنى التمتع الترخص بترك أحد السفرين ومعلوم أنه من كان من أهل خراسان أو المغرب، ثم خرج إلى الجحفة أو المدينة، ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترخص والترفه بترك أحد السفرين، وأن ما سقط عنه من السفرين من بلده أكثر مما أتى به فلم يزل عنه حكم

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a Syrian returning to Madinah according to different Maliki opinions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=596)

(فرع) فإذا قلنا بالمشهور من المذهب ورجع الشامي إلى المدينة فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يكون متمتعا وقال ابن كنانة يخرج عن حكم المتمتع وهذا الشامي والمصري والعراقي وأما من كان من أهل المدينة وخرج إليها أو إلى ما يقرب منها فقد اتفقوا على أنه يخرج من حكم التمتع، فتقرر أن المخرج من ذلك على رأي ابن القاسم الرجوع إلى مثل أفقه أو ما يقرب منه أو ما هو في حكمهما مما تلحق فيه مشقة تقارب

مشقة سفر بلده وعن ابن كنانة الرجوع إلى مثل أفقه إن كان قريبا أو إلى سفر تلحق فيه المشقة بالبعد إن كان بلده بعيدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for a traveler who leaves his family in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1025)

وقال في "العتبية" ، سمعت مالكا يقول، في من ترك أهله بمكة من

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' for one who returns to Mecca in the months of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1026)

أهل الآفاق، وخرج إلى غزو، أو تجارة، ثم قدم في أشهر الحج: فلا متعة عليه. قال محمد: معناه عندي أنه دخل بها للسكنى، قبل يحرم بالعمرة، يريد في أشهر الحج، وكذلك لو سكنها بغير أهل، قبل أن يتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person who performs Umrah during the months of Hajj and then returns to his home country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1026)

ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج، ثم رجع إلى مثل افقه، ثم حج من عامه، فإن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز، كالشام، أو مصر والعراق، أو أفق من الآفاق، أفقه أو غير أفقه، فلا هدي عليه، ولو قدم هديا فاعتمر، ثم خرج إلى بعض الآفاق، ثم حج لم

يكن متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person returning to a place like al-Juhfah or Madinah after Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1026)

ولو قدم نصري، ثم كان رجوعه إلى مثل العراق والشام، فليس بمتمتع، فإن رجع إلى مثل الجحفة، والمدينة، والطائف، فليس بقران له، وهو متمتع. وروى ابن عباس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' traveling after 'umrah and returning for hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1031)

قال سحنون: وللمحرم أن يسافر اليومين والثلاثة، والمتمتع إذا حل من عمرته ثم خرج لحاجة إلى جدة والطائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوى أن يرجع على مكة، ليحج من عامه، فليس عليه أن يدخل بإحرام، ويصير كالمختلفين بالحطب والفاكهة، وإن خرج لا ينوي الرجوع ثم رجع، فلا يدخل إلا بإحرام. انظر ابن الماجشون، هل يعني أفسدها ثم انشأ الحج، هل يطوف أو يتم طوافه؟ فأما بعد أن حل من العمرة الفاسدة، يحرم بالحج، فلا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a place similar to one's country after tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=580)

إذا كان العود لمثل بلده بغير الحجاز بل (ولو) كان (بالحجاز) فإن عاد إلى مثله بعد أن حل من عمرته بمكة، ثم دخلها محرما بحج في عامه فلا دم عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين (لا) إن عاد إلى (أقل) من أفقه، أو بلده أو مثله فلا يسقط عنه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving after umrah to a distant land in tamattu'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1268)

وفي كتاب محمد: إذا حل من العمرة ثم خرج إلى قدر مسافة بلده، قال: إن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز، مثل الشام أو مصر أو العراق فذلك يجزئه، ويسقط عنه الدم [3]. (1) انظر: المدونة: 1/ 399. (2) قوله: (والثاني: لا قضاء عليه. وهو أحسن) زيادة من هامش (ق 5) ، وأشار إلى أنها من نسخة صحيحة. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 366.

Mas'alah: When does returning home after Umrah in the Hajj months remove the obligation of hady?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=429)

وإن رجع بعد تحلله من العمرة في شهور الحج إلى بلده أو بلد مثل بلده في مسافته، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع وسقط الهدي عنه. وإن رجع إلى بلد دون بلده في مسافته ثم حج في عامه، لم يسقط الهدي عنه. ومن اعتمر من أهل الآفاق في شهر الحج، ثم أقام بمكة حتى حج فهو متمتع وعليه الهدي، وإن كانت عمرته في غير شهور الهدي، فلا شيئ عليه، وليس بمتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who does not return to his home country?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1156)

(وللمتمتع عدم عوده لبلده)

Mas'alah: What is the ruling on one who performs 'umrah in the months of Hajj and then returns home before Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2891)

فإن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضا إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي حج أو لم يحج قال لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون فقيل لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه قال عليه الهدي قال قتادة وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج وقد روي عن يونس عن الحسن قال ليس عليه هدي والصحيح عن الحسن ما ذكرنا أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال أخبرنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث النجار عن الحسن قال إن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله (ثم حج) من عامه ذلك فعليه هدي لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding returning to one's horizon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1044)

الثالث: ألا يعود إلى أفقه أو مثله بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة المراد بالأفق: البلد، هكذا يؤخذ من كلام اللخمي. وإنما يسقط عنه الدم بالعودة إلى بلده لأنا إنما أوجبنا عليه الدم لإسقاط أحد السفرين، وإذا عاد لم يسقط شيء، وأطلق المتقدمون في هذا الشرط، وقيده أبو محمد بما إذا كان أفقه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه، وأما من أفقه إفريقية ورجع إلى مصر فهذا عندي يسقط التمتع لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه. ولا إشكال أنه إذا [181/ب] عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم عنه. وحكى الباجي الاتفاق على ذلك. والمشهور أنه لا يسقط عنه الدم بدون ذلك. وأسقطه ابن كنانة بعود الشامي والمصري والعراقي إلى نحو المدينة. وأسقطه المغيرة بمسافة القصر. والمشهور أنه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره. وأشار ابن المواز على ما

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' not returning to his country between umrah and hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=691)

ولو ثانى عام لا إن تحلل (والمتمتع من عامه وأن لا يعود متمتع) بعد العمرة، وقبل الحج (لبلدة أو مثلها ولو بالحجاز) ونحو الإفريقى يكفى رجوعه لمصر على الراجح (

Mas'alah: What are the additional conditions for tamattu' regarding not returning home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

(و) شرط (للتمتع) زيادة الشرطين المتقدمين: (عدم عوده) : أي رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج (لبلده أو مثله) في البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا. فمن كان من أهل المدينة أو

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's country or its equivalent in the Hijaz regarding the tamattu' blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=768)

قوله: [ولو كان بلده أو مثله بالحجاز] : تبع التتائي في رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله، ومثله لبهرام واعترضه (ح) : بأن صواب المبالغة في الرجوع لمثل البلد لأنها محل الخلاف، وأما إذا رجع لبلده فلا دم اتفاقا كانت بالحجاز أو غيره، فإن المردود عليه – الذي هو ابن المواز – قال: إذا عاد لمثل بلده في الحجاز فلا يسقط الدم. ولا يسقط إلا بعوده لبلده أو لمثله. وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا في حاشية الأصل. ومحل اشتراط رجوعه لبلدة أو مثله إن لم يكن بلده بعيدا جدا كالمغربي فيكفي رجوعه لنحو مصر كما قرر مؤلفه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one returns home after 'umrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=769)

ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ، واعتمر في أشهر الحج، ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه.

Mas'alah: What is the condition regarding not returning to one's own region for tamattu'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=273)

الرابع: أن لا يعود إلى أفقه، ولا إلى أفق مثل أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca for Umrah after completing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1327)

ما قررنا به كلامه من أنه يعتمر بعد فراغ ما رجع له كقول المدونة: فليرجع لابسا للثياب حلالا، إلا من النساء والصيد والطيب، حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's horizon after tamattu'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=66)

الرابع: أن لا يعود إلى أفقه ولا إلى أفق مثل أفقه. وقال ابن الماجشون: إن كان في بلاد الحجاز، لا يسقطه عنه رجوعه إلى مثل أفقه؛ لأنها متقاربة، وإنما يسقطه عنه

رجوعه إلى أفقه خاصة.

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' regarding not returning to one's country?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who returns home after umrah and then performs Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=900)

621- حدثنا القعنبي قال: قال مالك: من اعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs umrah in hajj months then returns home before hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1104)

1120 - قال مالك: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله , ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who returns home after Umrah or settles in Makkah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1023)

64 - قال مالك: «من اعتمر في شوال أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك. فليس عليه هدي. إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج. ثم أقام حتى الحج. ثم حج. وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها. ثم اعتمر - [346] - في أشهر الحج. ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع. وليس عليه هدي ولا صيام. وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها»

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat for Hajj after Umrah in tamattu'?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

وأما اشتراطنا أن لا يرجع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد فإن الشافعي يخالفنا في ذلك فيقول: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه بالحج لم يكن متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for someone who travels from Mecca to a nearby place?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=764)

وإن سافر من مكة دون ذلك فهو متمتع؛ مثل البغدادي إذا خرج من مكة إلى المدينة أو إلى الطائف أو ما أشبه ذلك، فإن خرج إلى مثل مصر أو الشام ثم حج من عامه فليس بمتمتع.

Mas'alah: What did Abu Muhammad say about the condition of not returning to one's country in tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=969)

تنبيه: قال المصنف أطلق المتقدمون في هذا الشرط أي قوله وعدم عود الخ وقيده أبو محمد بمن كان أفقه إذا ذهب إليه وعاد يدرك الحج من عامه وأما من أفقه بعيد كإفريقية يرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط التمتع لأن موضعه لا يدرك أن ذهب إليه ثم عاد من عامه انظر ح وقت زاد تت ولم يعتبر المصنف هنا هذا القيد اهـ.

Sub-topic – Rulings on Tamattu' After a Corrupted Umrah

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Umrah and then performs Hajj before making it up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1224)

ولو أفسد عمرته في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء العمرة

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when umrah is invalidated by intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1687)

قال: ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء، ثم حل منها، ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته، وحجه تام، ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Umrah and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=614)

وفيها لابن القاسم: من جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارنا ولا يردف حج

على عمرة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled Umrah of Tamattu' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=672)

اللخمي عن عبد الملك: من أفسد عمرة تمتعه قضى متمتعا, وتعقبه بأنه لا وجه له إنما أفسد عمرة فقط فلا قضاء لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who spoils Umrah then performs Hajj before making it up in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

قال أشهب: ومن افسد عمرته ثم حل ثم حج من عامه قبل يقضي عمرته، فحجه جائز وهو متمتع، وعليه هدي التمتع، ثم يقضي عمرته، ويهدي هديا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' after a corrupted Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1148)

(إن صحت) محمد: لو اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته وحجه تام، ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج، انظر سادس ترجمة من الحج الأول من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Umrah and then performs Hajj in the same year?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=557)

[حاشية العدوي] أفسد عمرته في الحج يعني في أشهره ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام [قوله: وهو المشهور] أي خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز، إلا بالعود إلى نفس أفقه لا إلى مثله، إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية، وقيد المصنف المسألة بمن كان أفقه، إذا ذهب وعاد يدرك من عامه، وأما من أفقه أفريقية، فإن رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره، وخروجه من مكة إلى محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة حكمه كذلك. وانظر لو خرج إلى محل مسافته دون مصر بكثير هل له هذا الحكم أو عليه الدم وهو الظاهر قاله عج. [قوله: فالأشهر سقوط الدم] ومقابله ما في الموازية من أن عليه الدم. [وهذا الشرط مأخوذ إلخ] لا يسلم الأخذ كما هو ظاهر لمن تأمل [قوله: أي ويباح إلخ] وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة لأنه لا بد من خروجه لعرفة فيحصل في إحرامه الجمع بين الحل والحرم، وأراد بالإباحة الإذن الشامل للندب، فلا ينافي ما تقرر من أن المقيم بمكة من أهلها أو آفاقي ليس عليه نفس الوقت يندب له أن يحرم من مكة، وإن أحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى. [قوله: إن كان بها] أي مقيما بها سواء كان آفاقيا أو مستوطنا. [قوله: من باب المسجد] هذا قول ابن حبيب وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يحرم من جوف المسجد. [قوله: حتى يخرج إلى الحل] هو ما جاوز الحرم والأولى منه الجعرانة ثم التنعيم

Mas'alah: What is the ruling on someone who invalidates their umrah then performs Hajj in the same year?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=484)

ونصه: ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to a defective Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2662)

إن صحت؛ يعني أنه يشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، وهذا شرط في صحة الإرداف في جميع صورة، فإن فسدت لم يصح الإرداف ولم ينعقد إحرامه ولا قضاء عليه وهو باق على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم به قبل قضائها وبعد إتمام الفاسدة فتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته الفاسدة بعد أن يحل من حجه. قاله محمد. ونقله صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran with a defective Umrah according to Abd al-Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2662)

وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة ويكون قارنا، وعليه دم في عامة

الأول لقرانه، وعليه القضاء من قابل، ويهرق دمين دما لقران القضاء ودم الفساد. قاله في الطراز أيضا. وقال: فإن قلنا: لا ينعقد الحج فلا قضاء عليه، وإن قلنا: ينعقد فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is a person considered a mutamatti' if the Umrah performed before Hajj was invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2674)

ويكون متمتعا وإن كانت العمرة التي وقعت قبل الحج فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if one performs hajj after an invalid tawaf and sa'y of umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2709)

وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بعمرة فطاف، والحال أن طوافه لم يصح فأحرم بحج بعد أن سعى، فإنه يكون قارنا لا مفردا ولا متمتعا؛ لأن طوافه الذي لم يصح كالعدم وسعيه عقبه كذلك لفوات شرطه وهو صحة الطواف، فلم يبق معه غير إحرامها والإرداف عليه صحيح، ومفهوم "بعد سعيه" أحروي، ومفهوم قوله: "بحج" ، أنه لو أحرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من الأولى، وقوله: "وإن أحرم" الخ إنما كان قارنا لأنه لما فسد طوافه وسعيه صارا كالعدم، وصار هو بمنزلة من أردف الحج على العمرة قبل طوافها وسعيها، فلا يخالف ما مر من أنه يصح الإحرام بعد السعي ويكون متمتعا. وقد مر أنه لا يكون متمتعا إلا إذا وقع بعض ركنها في وقت

الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt Umrah followed by Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1159)

ص (إن صحت) ش: يعني أن شرط الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فإن كانت فاسدة لم يصح الإرداف عند ابن القاسم ويكون باقيا على عمرته، ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج قبل أن يقضيها صح إحرامه بالحج، وإن كانت عمرته الفاسدة في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام قاله محمد، ونقله صاحب الطراز، وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة، ويكون قارنا، وعليه دم في عامه الأول لقرانه، وعليه القضاء من قابل، ويريق دمين، دم لقران القضاء ودم الفساد قاله في الطراز أيضا (فرع) : قال سند، فإن قلنا: لا ينعقد الحج فلا قضاء عليه له، وإن قلنا ينعقد فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع انتهى.

Sub-topic – Rulings for Menstruating Women in Qiran and Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman who fears missing Arafah during Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1835)

والذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم تطف أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي

Mas'alah: Did the Prophet send Aisha for umrah while she was a qarin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

فإن قيل لو كانت قارنة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلها مع أخيها تعتمر ثم يقول لها هذه مكان عمرتك

Mas'alah: What is the response to the objection about Aisha's umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1837)

قيل له قد صححنا أنها لم تكن مهلة بعمرة فسقط عنها الجواب

Mas'alah: What should a woman performing umrah do if she menstruates before tawaf?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=604)

فصل [17 – المعتمرة تحيض قبل أن تطوف] : المعتمرة إذا حاضت قبل أن تطوف، فإن كان في وقتها سعة: انتظرت أن تطهر وتتم العمرة ثم تنشيء إحراما بالحج، وإن ضاق وقتها وهي تريد الحج وتخاف الفوات أردفت الحج على العمرة وصارت قارنة وعليها الهدي ثم يستحب لها أن تستأنف عمرة [3] بعد الإحلال [4] كما فعل صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman in umrah who menstruates before tawaf and has a hady?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=328)

قال: وقال لي مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعدما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت، قال مالك: فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولا تستطيع الطواف لحيضتها، أهلت بالحج وساقت هديها معها إلى عرفات فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى، وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن.

Mas'alah: What should a menstruating woman in umrah with a hady do regarding tawaf and sacrifice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=457)

857 - قال مالك في امرأة دخلت مكة [بعمرة] ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر، فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها، أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى،

وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن.

Mas'alah: What did the Prophet tell Aisha about menstruation during Umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2768)

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فأظللني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم وعبد الله بن محمد بن علي قالا حدثنا عمر بن حفص بن غالب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت عائشة فأهل

Mas'alah: Is it recommended for a woman who becomes qarinah to perform umrah after completing the qiran?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1294)

]

Mas'alah: What should a menstruating woman doing umrah do if she cannot complete tawaf before hajj time runs out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=291)

619 - مسألة إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف، وضاق عليها وقت الحج، أردفت الحج ولم ترفض عمرتها [وحجت قارنة] ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: نقضت العمرة.

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Other Nullifiers for Qarin

Mas'alah: Does intercourse after tawaf and sa'y in qiran require repeating both Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة، ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلا أم الحج وحده؟ قال: لا بل يكون عليه الحج والعمرة، قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولم لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأن ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها، وإنما كان للحج والعمرة جميعا فذلك لا يجزئه من العمرة، ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحا لم يكن عليه إذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الأول بين الصفا والمروة، فبهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله إذا كان قارنا إنما هو للحج والعمرة جميعا ليس للعمرة وحدها.

Mas'alah: Does one become a qarin after intercourse during a corrupt umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=345)

قلت: أرأيت رجلا أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعدما جامع في عمرته أيكون

قارنا أم لا؟ قال: لا يكون قارنا، ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on transgression in Qiran and its annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

اللخمي: متعد في القران يفسخ في المعين والمضمنون إن اطلع عليه، وإن أتى مستفتيا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one performing Qiran who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1399)

وقال ابن القاسم فيمن قرن، وطاف أول ما دخل مكة وسعى، ثم جامع: عليه أن يقضي الحج والعمرة. قال له سحنون: ولم لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى؟ فقال: لأن ذلك الطواف والسعي للعمرة والحج [1]. ومعارضة سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن يكون عليه عن العمرة شيء؛ لأنها تمت بفراغه من السعي، فلم يبق إلا الحلاق، منع منه بقاؤه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك الحج وحده، ولم يغلب على العمرة.

BAB 7

باب تكرار العمرة والعمرة عن الغير

The Chapter on Repeating Umrah and Umrah on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Making Up a Missed Umrah

Mas'alah: What invalidates Umrah and what is the ruling on repeating it?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=611)

وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر الحجة

أن يعتمر في المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله ومنع الاحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع الى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ما ذكر هنالك وقد سئل مالك رضي الله عنه أيهما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب العظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل غالبا وقد حكي عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسي رحمه الله تعالى أنه احتاج الى حاجة الانسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضي فيه حاجته

فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed umrah for one prevented by an enemy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1647)

واحتج من أوجب القضاء على المحصر بعدو بما أخبرنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر بن الزبير أهل الشام بمكة وبعث معي رجالا من قومي بهدي فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت بن عباس فسألته فقال أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء قوله خرجت العام المقبل لأقضي عمرتي ليس فيه قول غير قوله والخبر عن نفسه لا عن بن عباس وليس في قوله حجة وبن عباس إنما قال له أبدل الهدي وذلك حجة للشافعي وأشهب في إيجابهما الهدي على المحصر دون القضاء

Mas'alah: Is a person required to repeat an Umrah that was not binding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=288)

قلت لابن القاسم: ويكون عليه العمرة مكان هذه التي أحرم بها في أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه؟ قال: لا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: Can Hajj be performed after a corrupted Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=665)

فرع: ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور. وقال ابن الماجشون: يرتدف الحج عليها. قال ابن عبد السلام: وهو القياس؛ لأن العمرة الصحيحة إذا لم يمنع الإرداف عليها فأحرى بالفاسدة التي إحرامها كالعدم، لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها، والله أعلم. (1) انظر (الكافي: 1/ 398) .

Mas'alah: Does the obligation of expiation for spoiling Umrah indicate the obligation of the ritual itself?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=830)

فالجواب: أن وجوب الكفارة بالإفساد لا يدل على الوجوب بدلالة العمرة الثانية، والحجة الثانية، وإنما يدل على تأكد العبادة. على أن المعنى في الأصل ما قلناه من تعلقه بوقت مخصوص. والله أعلم.

Sub-topic – Dislike of Multiple Umrahs in a Single Year

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah twice in one year?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=363)

[732] مسألة: يكره أن يعتمر في السنة مرتين؛ خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في ذي القعدة ثم أقام حتى دخل المحرم فاعتمر، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وإحرام وسعي، فاقتصر حكمها في الشرع أن تفعل مرة في السنة كالحج.

Mas'alah: What did the early Muslims say about performing Umrah twice in a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين.

Mas'alah: Why can one not perform a second Umrah after the first in the same year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت لابن القاسم: أرأيت من اعتمر في غير أشهر الحج، لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته؟ قال: لأن مالكا كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from performing additional acts of worship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1371)

ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص.

Mas'alah: Is it disliked to repeat 'Umrah multiple times in one year?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور.

Mas'alah: When is umrah disliked according to Malik?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=505)

فرع: [متى تكره العمرة] . لم يكن مالك – رحمه الله – يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل منى الحجاج، فكان يكره لهم [1] أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق [2]، وهو الرابع من يوم النحر، وهذه الكراهة للحاج على المنع [3]، فإن أحرموا في آخر أيام التشريق قبل أن تغرب الشمس بعد الرمي والإفاضة لزمهم الإحرام، وسواء في ذلك من تعجل في يومين أو تأخر، قاله ابن المواز. ولا يعمل من عمل العمرة شيئا حتى تغيب الشمس، وما عمل من ذلك فعمله باطل، وهو على إحرامه. فإن وطئ بعده [4] أفسد عمرته، ووجب عليه

قضاؤها بعد تمامها وأهدى. وقال ابن القاسم: إن أحرم المتعجل بالعمرة لم ينعقد إحرامه. (1) لهم: سقطت من ب. (2) هذا نص (المدونة: 2/ 141) . (3) شرح الرسالة لابن عمر (المخطوط سالف الذكر) . (4) ر: بعد تحلله.

Mas'alah: What is the exception to the dislike of repeating Umrah in one year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

(فرع) يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه وهو الظاهر ولم أر من صرح به؛ لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته وإن لم يحرم دخل عليه بغير إحرام، والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to repeat Umrah multiple times in one year?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

قوله: "مرة في العمر" : هو كما ذكره قياسا على الحج، والتطوع بها جائز كالحج، وهل يكره تكرارها في السنة الواحدة مرارا أم لا؟ فيه قولان: الكراهية، وهي نص القاضي.

Sub-topic – Ruling on Repeating Umrah in One Year

Mas'alah: Can Umrah be performed more than once in a year according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1581)

وذكر بن وهب عن مالك أيضا قال لا يعتمر في السنة إلا مرة كما لا يحج إلا مرة وقال أحمد وإسحاق العمرة واجبة وتقضى منها المتعة

Mas'alah: What is the ruling on performing two Umrahs in one month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah every month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

وروى عن علي في كل شهر مرة.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah in Dhul Hijjah and again in Muharram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

وجائز عند مالك أن يعتمر في ذي الحجة وأخرى في المحرم وان قرب ما بينهما

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after the days of stoning in late Dhul-Hijjah and then again in Muharram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1023)

قال مالك: ولا بأس أن يعتمر بعد أيام الرمي، في آخر ذي الحجة، ثم يعتمر في المحرم عمرة أخرى، فيصير في كل سنة عمرة. ثم رجع

فقال: أحب إلي لمن أقام ألا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing multiple Umrah in one year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6591)

وأما اختلافهم في جواز العمرة مرارا في سنة احدة فقال مالك لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا وكره عمرتين في سنة واحدة ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمرتين في عام واحد واعتمر ثلاث عمر أو أربعا كل عمرة منها في سنة ومن حجته أيضا في ذلك أن عائشة كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر وقال أبو حنيفة وأصحابه العمرة مباحة في السنة كلها إلا

يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق قال والحاج وغيره في ذلك سواء وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال لا بأس بالعمرة يوم عرفة وقال الثوري يعتمر متى شاء وقال الحسن بن صالح بن حي يعتمر في السنة كلها إلا في أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6592)

وقال الشافعي لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام حاجا قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال وأخبرنا معمر والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه ثلاث مرات في سنة قال صدقة فقلت للقاسم أنكر ذلك عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين عائشة قال أبو عمر في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها أحد دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف قال وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah and performing multiple Umrahs in one year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8309)

قال أبو عمر قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج وجواز اعتمار عمر في عام واحد وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on repeating umrah multiple times in one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1018)

وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان المشهور الكراهة. وهو مذهب المدونة. والشاذ لمطرف إجازة تكرارها، ونحوه لابن المواز؛ لأنه قال: وأرجو أن لا يكون بالعمرة في السنة مرتين بأس. وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها مرتين في العام الواحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر. وكرهت عائشة عمرتين في شهر. وكرهه القاسم بن محمد، وإنما كره مالك تكرارها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعتمر في كل عام إلا مرة. وعلى المشهور فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في آخر ذي الحجة أن يعتمر في محرم، قاله مالك وابن القاسم ثم استثقله وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم لقرب الزمان. مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah multiple times in one year?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=336)

الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره. واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مرارا، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثا في السنة الواحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا كراهية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Umrah multiple times in a year?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

قال ع: وكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر في السنة الثانية، والعمرة تجوز في كل زمان إلا لحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى، ولو كان قد تعجل في اليوم الثاني من أيام منى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah in the same year and when is it recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[قوله: ويكره تكرارها في العام الواحد] أي ويندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر ومحل التكرار في العام الواحد ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه الإحرام كما لو خرج من الحج ورجع إلى مكة قبل أشهر الحج، فإنه يحرم بعمرة لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating Umrah in one year?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=562)

[قوله: على المشهور إلخ] أي لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ومقابل المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز التكرار، بل قال ابن حبيب لا بأس بها في كل شهر مرة وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا قاله سند وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah in the same year in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=803)

(وكره) للمكلف (تكرارها) أي العمرة (بالعام) الواحد. وإنما يطلب كثرة الطواف، وأول العام المحرم، فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره. [حاشية الصاوي] قوله: [وكره للمكلف تكرارها] : أي وما ورد عن السلف من تكرارها، فلم يؤخذ به مالك ولا مفهوم للمكلف، بل الصبي المميز تتعلق به الكراهة

أيضا.

Mas'alah: Can one perform 'umrah multiple times in a single year?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=506)

فرع قال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا [2] وقد تقدم ذلك [3]. وأجاز ذلك مطرف وابن المواز [4]. (1) من: سقطت من ر. (2) انظر (العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 497، مختصر ابن عرفة: 1/ 131 أ، البيان والتحصيل: 3/ 476) . (3) انظر (أوجز المسالك: 6/ 333، المغني: 3/ 226) . (4) قال بالجواز أيضا أبو حنيفة والشافعي، ووجهه: أن هذه عبادة لا تختص بوقت، =

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah throughout the year?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=42)

فجميع العام وكره تكرارها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before completing a previous Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2628)

وزاد الحطاب وغيره: أنه إذا أحرم بعمرة وأكملها ولم يبق منها إلا الحلاق. ثم أحرم

بأخرى فإنه ينعقد إحرامه. انتهى. قال الشيخ إبراهيم عقب هذا: لكن سيذكر المصنف أن إحرامه بعمرة قبل تمام أخرى يلغى. انتهى. وما تقدم من منع إرداف العمرة على الحج قبل فراغه، قال الحطاب: مخالف لنصوص المذهب، لكن نقل عن ابن فرحون بعد نقله كلام المدونة الذي هو: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا للحاج، فيكره له أن يعتمر حتى تغيب الشمس، أن الكراهة

للحاج على المنع، ونقل عن ابن رشد: وأما من حج فلا يجوز له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second umrah after ihram for umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2657)

أو عمرتين؛ يعني أن الشخص إذا أحرم بعمرة ثم بعد إحرامه بها أحرم بعمرة أخرى فإن العمرة الثانية تلغى أي تبطل، يريد: ويكره له ذلك ابتداء، وكذا تلغى إحدى العمرتين إذا أحرم بهما معا، قال في المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء، وليتماد على حجه ولا يلزمه شيء فيما أردفه ولا قضاؤه ولا دم قران. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah multiple times in one year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

المدونة، والشاذ لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز؛ لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد انتهى. وما ذكره صاحب التوضيح عن ابن المواز هو كذلك في النوادر وهو أولى مما قاله اللخمي. ونص النوادر قال ابن المواز: وكره مالك أن يعتمر عمرتين في سنة واحدة يريد فإن فعل لزمه قال محمد: وأرجو أن لا يكون به بأس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah at the end of Dhu al-Hijjah and beginning of Muharram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

(تنبيه) قال المصنف في مناسكه: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك، قال ابن القاسم: ثم استثقله مالك وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم أي لقرب الزمن انتهى. وقوله ثم استثقله أي استثقل أن يعتمر في أواخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم لقرب الزمن أي فلا يفعل إلا واحدة، وإذا كان لا يفعل إلا واحدة فهل الأولى أن تكون في أواخر ذي الحجة أو المحرم؟ قال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم فتضمن كلام مالك الثاني مسألتين: إحداهما استثقال الإتيان بعمرة في ذي الحجة، ثم أخرى في المحرم، والثانية استحباب أن تكون العمرة في المحرم لمن أقام بمكة وكذلك نقلها التادلي مسألتين وقال في المواضع المختلف فيها في العمرة، الثالث هل يستحب للحاج أن تكن في المحرم أو

لا؟ قال مالك: أحب إلي أن تكون في المحرم؛ لأن فعلها في غير أشهر الحج أفضل له وقيل: له فعلها بعد حجه، وسبب الخلاف هل ذو الحجة كله من أشهر الحج أم لا. الرابع إذا اعتمر بعد حجه هل له أن يعتمر أخرى في المحرم عن مالك روايتان، انتهى. فقوله: لقرب الزمن؛ تعليل الاستثقال فقط وأما استحباب كونها في المحرم فلتكن في غير أشهر الحج على ما قاله التادلي ولا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وعلى المشهور فأول السنة المحرم إلخ أن في أول السنة خلافا هل هو المحرم أو ذو الحجة؟ إذ ليس في كلامه ما يدل على ذلك ولا في كلام مالك وإلا لعلل استثقاله العمرة في المحرم بعد العمرة في ذي الحجة بأن ذلك في سنة واحدة، وهذا إنما علله بقرب الزمن وقال صاحب الطراز وإذا راعينا العمرة في السنة مرة فهل هي من الحج إلى الحج أو من المحرم إلى المحرم؟ واختلف فيه قول مالك قال في الموازية: ولا بأس أن يعتمر بعد أيام الرمي في آخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم عمرة أخرى فيصير في كل سنة مرة، ثم رجع فقال: أحب إلي لمن أقام أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم فعلى هذا يعتمر قبل الحج وبعده ويكون انتهاء العمرة وقت فعل الحج، وعلى الأول إذا اعتمر قبل الحج فلا يعتمر بعده حتى يدخل المحرم انتهى. وما قاله غير ظاهر وليس في كلام مالك ما يدل عليه فأول السنة المحرم على كل حال والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on multiple umrahs or hajj in one journey?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=97)

ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد: تردد وندب: إفراد ثم قران: بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه

Mas'alah: Is Umrah performed once in a lifetime or repeatedly?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=830)

فأما قوله: إنها تكفى في العمر؛ فلما رويناه من سؤال السائل النبي -صلى الله عليه وسلم -أعمرتنا [] أم للأبد؟ فقال: "بل للأبد" .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple umrahs in one year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=336)

(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته): المشهور من المذهب كراهة أن يعتمر في العام الواحد أكثر من مرة وقال مطرف يجوز ذلك وبه قال ابن المواز واختاره اللخمي وهي تشتمل على إحرام وسعي وطواف وحلاق أو تقصير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah and the status of shaving in Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=574)

تقدم أن العمرة سنة على المشهور لا فريضة مرة في العمرة كالحج في وجوبه ووقتها لمن لم يحج السنة كلها ما بعد غروب آخر أيام التشريق والمشهور كراهة تكرارها في السنة مرارا وأجازه ابن المواز واختاره اللخمي وفي قوله (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) أن الحلاق ليس بركن للعمرة وفيه خلاف وقوله (ثم يحلق وقد تمت عمرته)

يعطي أن تمامها بالحلاق واختلف في ذلك فقيل إن الحلاق ركن لها وقيل لا فانظر ذلك وقد كنت نظمت أبياتا قبل هذا اختصرت فيها مقاصد الحج والعمرة فقلت في ذلك: أحرم ولب ثم طف واسع وزد ... في عمرة حلقا وحجا إن ترد فزد منى وعرفات جمعا ... ومشعرا والجمرات السبعا وانحر وقصر وأفض ثم ارجع ... من رمي أيام منى وودع وكمل الحجة بالزيارة ... متقيا من نفسك الإمارة فالسر في التقوى والاستقامة ... وفي اليقين أكبر الكرامة

Sub-topic – Umrah After Hajj

Mas'alah: Is it recommended for a woman to perform a new Umrah after completing her Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1820)

قال عبد الوهاب: ثم يستحب لها أن تستأنف عمرة بعد الإحلال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

Mas'alah: Can a person perform another Umrah after entering Mecca before Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا دخل مكة معتمرا في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج؟ قال: قال مالك: لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the month of Muharram after Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=581)

(فرع) وهل ذلك لمن يريد أن يعتمر في المحرم أم لا، ففي كتاب محمد في ذلك روايتان إحداهما قال مالك ولا بأس أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى فتكون العمرتان في سنتين قال ابن القاسم، ثم استثقله مالك وقال لا يعجبني لكن من حج وهو يريد

عمرة المحرم وكرهه كراهة شديدة. وجه رواية الجواز ما احتج به من أنهما عمرتان في سنتين فجاز ذلك كما لو تباعد ما بينهما. ووجه رواية المنع تقارب ما بين العمرتين في الزمان، والتباعد مشروع بينهما على قوله أن العمرة في العام مرة.

Mas'alah: What was Aisha's practice regarding talbiyah and Umrah after Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=506)

504- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك. قال: ((وكانت عائشة تهل ما كانت من منزلها ومن كان معها. فإذا ركبت [و] توجهت إلى الموقف تركت الإهلال)) . قالت: ((وكانت عائشة تعتمر من مكة من بعد الحج في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال. فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the time of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

(كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك) ولو فى زمن الحج كان النسك حجا أو عمرة، فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شئ؛ كما يأتى

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after completing hajj and the effect of consecutive umrahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2628)

قال الشيخ إبراهيم: ولو قال إلا لمحرم بحج فلفراغه منه: ودخول وقت رمي الرابع كان ظاهرا، والمراد بدخول وقت رمي الرابع الزوال من الرابع، ولا مفهوم لقول المصنف: بحج، ومثل ذلك العمرة، وسيأتي للمصنف أنه إذا أردف العمرة على العمرة تلغى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca for a need and returning for Umrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=762)

أو خرج لحاجة، لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah after hajj in Dhul-Hijjah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1000)

وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت "﴿تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك - [339] -" قالت: وكانت عائشة «تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال» قالت: وكانت عائشة «تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت

ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم. حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال، أهلت بعمرة»

– 48

Sub-topic – Number of the Prophet's Umrahs

Mas'alah: What is the correct Maliki view on the number of the Prophet's Umrahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1938)

الفقه في ثلاث مسائل: الأولى [7]: قوله [8]: "اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا" هو الصحيح على مذهب مالك، ومن (1) في الموطأ (971) رواية يحيى. (2) جل كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 11/ 195 – 201. (3) كما في كشف الأستار: 2/ 28 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 279 عن جابر موصولا، وقال: "رواه البزار ... ورجاله رجال الصحيح" . (4) ج: "والثالثة" . (5) أخرجه مالك في الموطأ (973) رواية يحيى. (6) في سننه (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضا. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 225. (8) أي قول، مالك بلاغا في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن الحج والعمرة، يقول: اعتمر أربع عمر، وكذلك يقول أنس [1]." وقاله [2]: "وعمرة الحديبية" فعدها عمرة [3] يقتضي أنها عنده تامة، وإن كان صد عن البيت فلا قضاء على من صد عن البيت بعدو. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء [4]. ودليلنا: إجماع الصحابة على الاعتداد بها [5]، فلو كانت غير تامة، وكانت عمرة القضية قضاء لها، لما عدت عمرة الحديبية. وقوله [6]: "عام القضية" يريد التي قاضي النبي – صلى الله عليه وسلم – كفار قريش عليها، وكانت في

ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب "العمرة في أشهر الحج" . وقوله [7]: "وعمرة الجغرانة" يريد عمرته التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين [8].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet's Umrahs in Shawwal and Dhu al-Qi'dah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8308)

ابن عروة وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة وروى معمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه وزاد منهن واحدة مع حجته وذهب إلى هذا جماعة وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: When did the Prophet perform umrah from Ji'ranah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1136)

(فوائد: الأولى) : اعتمار النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح، وما ذكره المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ثم قال المحب الطبري ومنها يحرم أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة، وذلك خلاف ما ذكره الواقدي انتهى. قال القاضي تقي الدين الفاسي في

شفاء الغرام، ما ذكره المحب الطبري يخالف ما أدركنا عليه أهل مكة، فإنهم يخرجون من مكة في اليوم السادس عشر من ذي القعدة ويقيمون اليوم السابع عشر بالجعرانة ويصلون المغرب بها ليلة الثامن عشر ويحرمون ويتوجهون إلى مكة، وهو يلائم ما ذكره الواقدي إلا أن في بعض السنين يحصل للناس خوف فيخرجون من الجعرانة محرمين قبل الغروب من اليوم السابع عشر وربما خرجوا منها قبل صلاة العصر وبعده قبل الغروب انتهى. وعلى ما ذكره القاضي تقي الدين أدركنا عليه عمل أهل مكة لكن يخرج الكثير منهم قبل صلاة العصر، وبعدها قبل الغروب من غير حصول خوف، وفي هذا الفعل الذي يفعلونه أمور منها أنهم يفعلونها قبل الوقت الذي فعلها فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كثير من الأحيان، ومنها أن الإحرام بالعمرة في هذا الوقت يفوت فضيلة الإفراد بالحج لمن يحج في عامه، ومنها اتخاذ ذلك سنة في كل عام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما صادف اعتماره هذا في ذلك الوقت، ولم يشهر ذلك، ولم يأمر به، ومنها أن هناك حجرا محفورا يسمونه صحفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وصخرة عظيمة يسمونها ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجتمع الرجال والنساء عندهما ويعجنون في الصحفة عجينا ويقطعونه قطعا صغارا يضعونها في الدراهم للبركة ويحملون من مائها ويصرون ذلك مع قطع العجين للمقيمين بمكة، ومن فضائل الجعرانة أن ما ذكره الجندي عن ابن مالك أنه اعتمر من

الجعرانة ثلاثمائة نبي، وفيها ماء شديد العذوبة يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال: إنه غرز فيه رمحه فنبع، وقد استوفيت الكلام على ذلك مع مزيد فوائد عديدة تتعلق بأحكام العمرة والجعرانة والتنعيم في شرح مناسك الشيخ خليل فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: Did the Prophet say that Umrah is for one year or forever?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=828)

واستدلوا بما روى أن سراقة أو الأقرع قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أعمرتنا هذه لعامنا أو للأبد؟.

Sub–topic – Umrah on Behalf of Another Person

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah on behalf of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=375)

قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان يوسع في الحج؟ قال: نعم ولم أسمعه منه، وهو رأيي إذا أوصى بذلك.

Sub-topic – Proxy for Umrah for the Incapable

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah for oneself and then Hajj for another in the same year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=616)

المغيرة: مطلق الرجوع لبعد القصر كأفقه، وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقله ابن الحاجب لا أعرفه، بل في كتاب محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره؛ متمتع، وفساد العمرة كصحتها؛ إذ من دمه شاة يجزئ تقليده وإشعاره بعد إحرام حجه، وقبله؛ قولا ابن القاسم وأشهب مع عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on proxy for Umrah compared to Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2604)

وفي الحطاب: والكلام في العمرة كالكلام في حج التطوع لأنها عبادة بدنية وشأنهما واحد، فما جاز من ذلك –يعني الاستنابة– بأجرة أم لا في الحج جاز في العمرة، وما منع من ذلك في الحج منع في العمرة، فإن قيل: ما قررت به قوله: "وإلا كره" ، من شموله لاستنابة غير القادر في الفرض غير ظاهر؛ إذ العاجز لا فريضة عليه؛ فالجواب: أن معنى ذلك ما يقع منه فرضا أن لو كان صحيحا كبدء مستطيع به عن غيره؛ يعني أنه يكره للمستطيع إذا كان صرورة أن يبدأ بالحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، وأفهم

جوازه للعاجز إذا تكلفه. وقوله: "به" متعلق: "ببدء" ، والضمير عائد على الحج، فيشمل ما إذا كان من قد حج عنه صرورة، أو غير صرورة، وقوله: "كبدء مستطيع به" ، يريد بغير أجرة، ومفهوم بدء أن تطوع مستطيع عن شخص بعد

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Umrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

[فرع الاستنابة في العمرة] (فرع) قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع ونصه في باب النيابة في الحج: وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج، قال: نعم، ولم أسمعه منه، وهو رأي إذا أوصى بذلك، ظاهر كلامه أنه يكره ذلك ابتداء لقوله: إذا أوصى بذلك، وهو قول مالك في الموازية قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يعتمر عنه، ولا عن ميت، ولا عن حي إلا أن يوصي بذلك فينفذ ذلك، والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع؛ لأنها عبادة بدنية وشأنهما واحد فما جاز من ذلك في الحج جاز في العمرة، وما منع منع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on proxy for Umrah for a healthy or incapable person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1111)

(قلت) فلا يكون في الاستنابة في العمرة إلا الكراهة سواء كان المستنيب صحيحا أو عاجزا اعتمر أو لم يعتمر، والله أعلم.

Sub–topic – Sacrificial Animal for Missed Umrah

Mas'alah: When should the sacrificial animal for a missed Umrah be slaughtered?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

وفيها: نحر هدي الفوات في القضاء لا قبله, ولو خاف الموت.

Mas'alah: Does one sacrifice suffice for multiple Umrahs in the same year?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1163)

(فرع) : قال في النوادر والمعتمر مرارا في أشهر الحج من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتعه انتهى. ، وقال في الشامل: ويتكرر الدم بتكررها في ذمته، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛ لأنه في المسألة الأولى جمع فيه بين السببين الموجبين للدم، أما في المسألة الثانية فلم يأت إلا بسبب واحد، والله أعلم. ص (وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت

فعلهما، وإن بانقطاع بها) ش يعني أن شرط وجوب دم القران ودم المتعة أن لا يكون الشخص من المقيمين بمكة أو ذي طوى وقت فعل القران أو التمتع، ولو كانت الإقامة بالانقطاع إلى مكة يريد أو بالانقطاع إلى ذي طوى، وإنما وحد الضمير في قوله: بها؛

لأن مراده أن ينبه على أن مكة وذا طوى في حكم البلد الواحد، والمراد بالإقامة: الاستيطان قال في التوضيح: قال الباجي إنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة، ثم يعتمر في أشهر الحج، فإنه لا يكون متمتعا، وهو بمنزلة أهل مكة قاله أشهب ومحمد، وهو معنى قول مالك انتهى. وقال بعد هذا: إطلاق التوطن على طول الإقامة مجاز؛ لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال انتهى. وقال ابن عرفة: ويوجب الدم شرط كونه غير مكي، وهو متوطنها أو ما لا يقصر مسافر منها فيه كذي طوى ثم قال: والمعتبر: استيطانه قبل العمرة، فلو قدم بعمرة ناويه لم يفده لإنشائها غير مستوطن، وقوله في المدونة؛ لأنه قد يبدو له مشكل انتهى. يشير لقوله في المدونة: ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة، وليس هو كأهل مكة؛ لأنه إنما يريد السكنى، وقد يبدو له، ومن حل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه فذلك عليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم ليسكن؛ لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى انتهى. قال سند: استنبط ابن القاسم حكم الدم من قول مالك في المسألة الأولى من حيث الأولى، وهو بين؛ لأن الأولى أوجبنا عليه الدم، وإن كان سفره لسكنى مكة لما لم يتحقق. كونه عند الإحرام حاضر المسجد الحرام فهو الذي لم يرد سكنى مكة واستيطانها، وإنما أراد الحج فقط، وإنما بادر بسفره فيه أحرى بوجوب الدم وثبوت حكم المتعة انتهى. وقال في الموطإ: قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج، فليس بمتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها، وقال في المعونة: ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة مستوطنا، وقال في شروط التمتع: والسادس: أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل، وقال في الجواهر: المراعى في حضور المسجد الحرام

وقت فعل النسكين وابتداؤه بهما، فإن كان في ذلك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهلها، وإن كان مستوطنا سائر الآفاق انتهى. ولابن فرحون نحوه وزاد، وإن كان مكي الأصل فظهر أن المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم، ولو طالت، ولما كان المستوطن نوعين: أحدهما: أهل مكة، والثاني: من انقطع إليها بنية عدم الانتقال بالغ المصنف بقوله: وإن بانقطاع بها، وفيه إشارة إلى أن المراد بالإقامة الاستيطان إذ لو كان المراد مطلق الإقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع، وقال ابن الحاجب: والمنقطع إليها كأهلها قال ابن فرحون: المنقطع بها هو الآفاقي الذي أقام بها وأعرض عن سكنى غيرها، وهذا حكمه حكم المكي انتهى. وقال المصنف في التوضيح: المنقطع إليها كالمجاور كأهلها، فمراده بالمجاور من جاور بنية عدم الانتقال لا مطلق المجاورة، كما تقدم في كلامه وذو طوى هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجوقين هكذا قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة قال: وفي صحيح البخاري ما يؤيده، ونقل ابن جماعة الشافعي عن والده نحو ذلك (قلت:) ، وهو الذي يفهم من كلامه في القران، فإنه قال في أول باب دخول مكة، فإذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم قال بعد ذلك: وهو ربض من أرباض مكة بطرفها ثم قال: قيل: لمالك ذي طوى في مر الظهران قال: الذي سمعت بقرب مكة انتهى. وله

نحو ذلك في باب ما يفعل عند الإحرام ثم قال ابن جماعة: وقال المحب الطبري: هو موضع عند باب مكة يسمى بذلك لبئر مطوية فيه ثم قال: ما ذكره والدي هو: المعروف عند أهل مكة انتهى. (قلت:) ما ذكره عن المحب الطبري مأخوذ من قول النووي في تهذيبه: إنه موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة،

ويعرف اليوم بآبار الزاهر انتهى. وقال الفاسي: قال الداودي: إن ذا طوى هو الأبطح نقله عنه صاحب المطالع، وقال الفاسي: وهو بعيد (قلت:) وأبعد منه قول البساطي في شرحه في هذا المحل: إنه الموضع الذي يعبر عنه اليوم ببطن مر؛ لأن بطن مر هو مر الظهران، وقد صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والأقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي أولا، ونقله ابن جماعة عن والده، وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه، كما سيأتي، وهو مثلث الطاء مقصور الألف، أما المذكور في القرآن العظيم فهو بضم الطاء وكسرها قرئ بهما في السبعة، وهو موضع بالشام، وفي طريق الطائف موضع يقال: له طواء بفتح الطاء والمد قاله ابن جماعة الشافعي، وقال الشيخ بهرام في الكبير أبو علي وطوى واد من أودية مكة منون مقصور على "فعل" أبو زيد طواء ممدود على وزن فعال قال: فأنكر هذا الأصمعي أو قال طواء الذي بالطائف ممدود، والذي بمكة مقصور انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه في باب دخول مكة وطوى بفتح الطاء مقصورة والذي بطريق الطائف طواء بالمد انتهى. وحكى المصنف في مناسكه تثليث الطاء، كما تقدم، وكذلك الفاسي في تاريخه، ولم يحك في الصحاح إلا الضم، والله أعلم.

Sub-topic – Umrah During the Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after Hajj during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=581)

(فصل) : وقوله وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة تريد أن إهلالها بالعمرة كان بعد كمال حجها وذلك لا يكون إلا بعد الإفاضة وبعد الانصراف من منى. وقد روى ابن المواز عن عائشة منع العمرة يوم النحر وأيام التشريق لمن حج قال مالك في المدونة تكره العمرة لمن حج يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها سواء تعجل في يومين أو تأخر قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه من حج فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه ومن رمى في آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس فأشار إلى أن هذا حكم من تأخر دون من تعجل. وجه قول مالك أنها أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التمادي على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك ليشرع في عمل نسك آخر مختص بغير هذه الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1124)

(إلا لمحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع) الكافي: لا يعتمر أحد من الحاج حتى تغرب الشمس من آخر أيام التشريق، فإن رمى في آخر أيام التشريق وأحرم

بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها، فإن أتمها قبل غروب الشمس لم تجزه، وإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه عملها ولا قضاؤها. ومن المدونة قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو خرج حتى زالت الشمس من آخر أيام الرمي، ومن مناسك المؤلف – رحمه الله – أما العمرة فلها ميقاتان: مكاني وزماني فذكر المكاني ثم قال: وأما الزماني فجميع أيام السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق إلا أن يحرم بالحج فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه ولو

Sub–topic – Vow to Perform Umrah

Mas'alah: What is the ruling on combining a prior vowed Umrah with another obligation?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1157)

قال: ولو كانت عليه عمرة متقدمة بنذر، فاشترك فيهما، لم تجزئه عن واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an absolute Umrah and lacks companions?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1286)

(إن لم يعدم) في العمرة المطلقة (صحابة) فالمقيدة كالحج المقيد يعجل فيها الإحرام ولو عدم صحابة ما لم يخف على نفسه ضررا من الإحرام

Sub-topic – Evidence for Repeating Umrah

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah multiple times in a month?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1370)

وقال محمد بن المواز: أرجو ألا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة – رضي الله عنها – عمرتين في شهر [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 362. (2) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: 223. (3) قوله: (أن يرجع) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 1/ 403. (5) كذا فيما وقفنا عليه من مخطوطات الكتاب، ولم نقف على هذا الأثر، أعني كون أم المؤمنين اعتمرت مرتين في شهر، والذي وقفت عليه في مسند الشافعي: 1/ 113، من كتاب المناسك، برقم (516) : (عن ابن المسيب: أن عائشة – رضي الله عنها – اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي =

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6593)

قال أبو عمر لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز وافعلوا الخير فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به وأما اعتمار رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل الحج فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج عن عكرمة بن خالدن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر يغني عن الإسناد وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الإسناد متصل ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج صلى الله عليه وسلم أن عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال حدثنا ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج من الصفا والمروة يطوف فجعلنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء قال أبو عمر ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجته عمرا قيل ثلاثا وقيل أربعا وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة ونزيد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for requiring repetition of Umrah when prevented?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=366)

وعمدة من أوجب عليه الإعادة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة» . ولذلك قيل لها: عمرة القضاء.

وإجماعهم أيضا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of repeating Umrah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=421)

الثاني: لأنه محل طاعة وفعل قربة.

Mas'alah: Is Umrah repeated like Hajj due to similar hardship?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=830)

ولأن المشقة فيها كما في الحج؛ فكانت مثله [] تكررها.

Sub–topic – Umrah in Shawwal and Dhu al–Qi'dah for Those Intending Hajj

Mas'alah: Is 'umrah disliked in Shawwal and Dhu al–Qi'dah for those intending Hajj?

Source Book: Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik (book_id=96990, page=506)

فرع وقال ابن حبيب: تكره العمرة في شوال وذي القعدة وعشر من [1] ذي الحجة لمن أراد أن يقيم بمكة حتى يحج من فوره ذلك، وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر الأثر في ذلك في مختصر الواضحة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Umrah (Obligation vs. Sunnah)

Mas'alah: What are the rulings and description of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=610)

وسنة العمرة فافعلها كما حج وفي التنعيم ندبا أحرما وإثر سعيك احلقن وقصرا تحل منها والطواف كثرا

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1568)

[مسألة: حكم العمرة] مسألة وسئل مالك عن العمرة أواجبة هي أم سنة؟ قال: بل سنة كالوتر وغيرها من السنن، اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس فهي سنة. قال محمد بن رشد: مثل هذا لمالك في كتاب ابن المواز، وذكر ابن حبيب أنها واجبة كوجوب الحج، وإلى هذا ذهب ابن الجهم، ومن حجة

من ذهب إلى أنها واجبة؛ قول الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأمر بإتمام الشيء لا يتناول إلا لمن دخل فيه، وقالوا أيضا: ولما قال الله: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] دل على أن ثم حجا أصغر وهو

العمرة، وهذا لا حجة فيه أيضا؛ لأنه تأويل تعارض بما هو أولى منه، وقد ذكرنا ما قيل في ذلك في رسم مساجد القبائل.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=372)

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر

Mas'alah: What is the ruling on umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=691)

والعمرة سنة واجبة،

Mas'alah: Is umrah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=31)

العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه: النسك فيه بدم.

Mas'alah: Is Umrah a confirmed Sunnah or an obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=363)

[733] مسألة: العمرة سنة مؤكدة. خلافا للشافعي في قوله: إنها فريضة. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (الحج فرض والعمرة تطوع) . وقوله لمن سأله عن الحج أواجب هو؟ قال: نعم، قيل فالعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك) ففيه أدلة: أحدها: أنه فرق بينها وبين الحج في الوجوب. والثاني:

نصه على أنها غير واجبة. الثالث: أنه قال له: ولأن تعتمر خير لك لئلا تترك فلا تفعل، ولم يقل هذا في الحج، لأن الوجوب يتضمن تحريم الترك، وقوله – صلى الله عليه وسلم: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) . ومفهوم هذه الصيغة سقوط وجوبها بفعل الحج، وقوله: (من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجه ومن مشى إلى نافلة فهي كعمرة تامة) . ولأنها نسك ليس له وقعت معين، فلم يكن بانفراده فرضا، أصله الطواف، ولأن كل نسك يكون تارة منفردا بنفسه ويكون تارة فعله بعضا لغيره لم يكن واجبا، كالطواف المنفرد، ولأنها عبادة لا تتعلق بمكان مخصوص، ولا تتعلق بزمان معين فلم تكن واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1580)

قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1580)

قال أبو عمر هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضا بقوله ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها وقال هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة وقال إبراهيم النخعي هي سنة حسنة وكان الشافعي ببغداد يقول هي سنة لا فرض وقال بمصر هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1581)

وهو قول بن عمر وبن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وبن سيرين وداود وسعيد بن جبير وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه وقال أبو حنيفة وأصحابه هي تطوع وليست بواجبة وهو قول الشعبي وبه قال أبو ثور وداود وروي عن بن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع وذكر الطبري أن قول أبي ثور كقول الشافعي المصري يوجبون العمرة وذكره بن المنذر عن أبي حنيفة فأخطأ عليه عند جماعة أصحابه وقال الثوري الذي بلغنا وسمعنا أنها واجبة وقال الأوزاعي كان بن عباس يقول إنها واجبة كوجوب الحج قال أبو عمر المعروف من مذهب الثوري والأوزاعي إيجابها

Mas'alah: What is the argument of those who do not consider Umrah obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1581)

ومن حجة من لم يوجب العمرة أن الله (عز وجل) لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه ولا أوجبها رسوله في ثابت النقل عنه ولا اتفق المسلمون على إيجابها والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه أو من دليل منها لا مدفع فيه

Mas'alah: What is the evidence for those who consider Umrah obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1581)

وحجة من أوجبها وهم الأكثر قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 ومعنى أتموا عند من قال بذلك أقيموا الحج والعمرة لله وقالوا لما كان (وأقيموا) في قوله تعالى (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) النساء 196 أي فأتموا الصلاة كان معنى (فأتموا) أقيموا وروى الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم في حرف بن مسعود (وأقيموا الحج والعمرة) إلى (البيت) قال الحج المناسك كلها والعمرة الطواف والسعي

Mas'alah: What is Malik's ruling on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1581)

ذكر بن وهب عن مالك قال العمرة سنة وليست بواجبة مثل الحج لكل شيء قدرا

Mas'alah: What are the reports from the Salaf regarding the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1582)

وهو قول جماعة من السلف وروي عن عمر بن الخطاب قال كتب الله عليكم الحج والعمرة وروي وجوب العمرة عن علي وبن عباس وبن عمر وروى بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس قال والله إنها لقرينتها في كتاب الله (عز وجل) (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 وروى بن جريج وأيوب وعبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه قال ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان إن استطاع إليهم السبيل والآثار عمن ذكرنا كثيرة جدا وروي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد قال لا إن لكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور

Mas'alah: What is the hadith evidence against the obligation of 'umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1582)

ومن حجة من لم يوجب العمرة حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا ولأن تعتمر خير لك

Mas'alah: What do the Companions and early scholars say about the obligation of 'umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1584)

قال وأخبرني الثوري عن سعيد الجريري وسليمان التيمي عن حيان بن عمير عن بن عباس قال العمرة واجبة قال وأخبرنا بن جريج قال أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن

عمر يقول ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع قال وأخبرني الثوري ومعمر عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال العمرة واجبة قال وأخبرنا عبد الله بن أبي سليمان قال سألت سعيد بن جبير عن العمرة واجبة هي قال نعم فقال له نسير بن رومان إن الشعبي يقول ليست واجبة قال كذب الشعبي إن الله تعالى يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة 196 قال أبو عمر قوله كذب ها هنا معناه غلط وهو معروف في اللغة وقد أتينا بشواهده في غير هذا الموضع قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج عن عطاء قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ولا بد منهما كما قال الله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) حتى أهل بوادي قائل إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليست عليهم عمرة من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به وإنما العمرة من أجل الطواف قال أبو عمر قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاق والله أعلم وأما قول مالك في هذا الباب لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا فقد قاله غيره وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف الحج بالبيت أو آخره في الطواف أو عند طواف القدوم إلى أن يتم حجه وما عدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله إلا أن من أهل العلم من استحب ألا يزيد في الشهر على عمرة ومنهم من استحب أن لا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة كما قال مالك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1623)

فصل] 13 - حكم العمرة [قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها. م: قال بعض البغداديين: لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هو وأصحابه وأزواجه، وقال: هي مرة واحدة في العمر. وليست بفريضة، خلافا للشافعي.

ودليلنا: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج أفريضة هو؟ قال: نعم، قيل: فالعمرة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك. وقال: العمرة تطوع. وقال: من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة؛ ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضا أصله طواف القدوم؛ ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين كالحج، فلما لم يكن للعمرة زمان معين انتفى بذلك كونها فرضا. قال أبو محمد: وقيل: إن قوله تعالى: "والعمرة لله" بعد قوله

{وأتموا الحج} :كلام مؤتنف، وقد قرئت الرفع، وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها. وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة كوجوب الحج، وذهب إليه ابن الجهم، وخالفا مالكا وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Umrahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

وفرطت عائشة في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة وهي عنده واجبة وجوب سنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها وهي أوكد من الوتر

Mas'alah: What is the opinion of some Madinans on the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس

Mas'alah: Is Umrah a confirmed Sunnah or an obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1951)

الأولى: اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنة مؤكدة أو واجبة؟ فعندنا: إنها سنة مؤكدة [3]، وبه قال أبو حنيفة [4]. وقال الشافعي [5]: إنها واجبة، واستدل على وجوبها بالآية، قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [6] وهو أمر، والأمر على الوجوب. واستدل أيضا بحديث جبريل، وهو قوله للنبي -عليه السلام-: "أن تحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة" [7]. (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 2/ 234. (2) أخرجه أحمد: 2/ 484، ومسلم (233) ، والترمذي (214) ، وابن خزيمة (314، 1814) ، وابن ماجة (1086) ، وابن حبان (1733) عن أبي هريرة. (3) انظر التفريع: 1/ 352. (4) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 98. (5) في إلام: 3/ 325 (ط. فوزي) . (6) البقرة: 196. (7) أخرجه ابن خزيمة (1) ، وابن حبان كما في موارد الظمآن (16) ، والدارقطني: 2/ 282

وغيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki refutation of the Shafi'i evidence for the obligation of Umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1952)

انتصار لمالك: قلتا: استدلال الشافعي بالآية يبطل من وجهين: أحدهما: أن معنى {وأتموا الحج} إنما يكون الإتمام بعد الشروع، وإذا شرع في عبادة لزمه إتمامها. الوجه الثاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [1] وقوله -عليه السلام-: "بني الإسلام على خمس" [2] ولم يذكر العمرة، والحديث الذي سأل عنه [3]، فقال: هل علي غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطوع [4]، وأن تعتمر خير لك" [5] وهذا حد المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى الندب بهذين [6] الأمرين. فإن استدل أيضا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - داوم على العمرة. قلنا: اللهم إن دوامه عليها كدوامه على المضمضة والاستنثار مع الوضوء.

Mas'alah: Does the status of Umrah as a Sunnah require performing it continuously?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1952)

المسألة الثانية: فإن قيل: فإذا كانت عندكم سنة، لزمكم الدوام عليها كحد السنن. وإن [7] كان معنى السنة ما رأيتم [8]، وقد يكون ذلك فرضا، ويكون مندوبا إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة [9] على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أن العمرة ليست بواجبة [10]. (1) الحج:

27. (2) أخرجه البخاري (8) ، ومسلم (16) عن ابن عمر. (3) كذا ولعل الصواب: "وفي الحديث سأل فيه" . (4) الحديث إلى هنا متفق عليه أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عبيد الله. (5) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني 2/ 285، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر. (6) غ، ج: "بهذا" . (7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 235. (8) في المنتقى: "... السنة ما رسم ليحتذى" وهي سديدة. (9) غ، ج: "... في تسمية ما تأكد المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سنة" ولا شك أن العبارة مصحفة، وأثبتنا ما في المنتقى لأنه أقرب إلى الصواب. (10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 98.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or a confirmed Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=507)

فصل [- في حكم العمرة] : والعمرة [1] سنة مؤكدة وليست بفريضة [2] خلافا للشافعي [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الحج أفريضة هو؟ فقال: "نعم" ، قيل: والعمرة؟ قال: "لا ولأن تعتمر خير لك [4]" [5]، وقوله: "الحج جهاد والعمرة تطوع" [6]، وقوله: "من مشى إلى مكتوبه فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة تامة" [7]، ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضا أصله طواف القدوم، ولأن فرائض الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص يتعلق بزمان معين، فلما لم يكن للعمرة زمن معين انتفى بذلك كونها فرضا.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is a Sunnah and performed once in a lifetime?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=507)

فصل [10 – دليل سنية العمرة وأنها مرة في العمر] : وإنما قلنا: إنها سنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "والعمرة تطوع ولأن تعتمر خير لك" [8]، وقوله للأقرع [9]، وقد سأله: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ (1) العمرة لغة: الزيادة، واصطلاحا: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم (غرر المقالة ص 173، الرصاع ص 106) . (2) انظر: المدونة: 1/ 299 – 300، والموطأ: 1/ 347، التفريع: 1/ 352، الرسالة ص 182. (3) انظر: الأم: 1/ 132، مختصر المزني ص 63، الإقناع ص 84. (4) لك: سقطت من (ق) . (5) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟ (3/ 270) ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: رواه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر والحجاج ضعيف (تلخيص الحبير: 2/ 226) والحديث فيه السؤال عن العمرة فقط. (6) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: العمرة: 2/ 995، وفيه عمر بن قيس متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف (تلخيص الحبير: 2/ 227، نصب الراية: 3/ 150) . (7) أخرجه الطبراني مرفوعا (تلخيص الحبير: 2/ 227) . (8) سبق تخريج الحديث قريبا. (9) الأقرع بن حابس: بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك =

فقال: (للأبد) [1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر وأصحابه وأزواجه [2] وسنتها مرة في العمر للحديث الذي رويناه، ولأن مشقتها كمشقة الحج فكانت في حكمه.

Mas'alah: Does performing a second umrah make it obligatory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=290)

قال: وقال مالك: لو اعتمر للزمته. قلت لابن القاسم: تلزمه إن اعتمر في قول مالك عمرة أخرى إن كان دخل بالأولى في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

العمرة: روى محمد سنة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Ibn al-Jahm and Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

ابن الجهم وابن الحبيب: فرض مرة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory only for those outside Mecca according to Ibn al-Harith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

ابن الحارث: عنه فرض على غير أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ص) : (قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها) .

Mas'alah: Is 'Umrah obligatory or a confirmed Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ش) : وهذا كما قال أن العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج، وإنما وصفها بالسنة وإن كان معنى السنة ما رسم ليحتذى فقد يكون ذلك فرضا ويكون مندوبا إليه على طريق أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح وبقولنا قال أبو حنيفة في أن العمرة ليست بواجبة وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم هي فرض كالحج وبه قال الشافعي، والدليل على صحة ما نقوله: أن هذا نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت على وجه النفل، وجه قول ابن حبيب قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] والأمر يقتضي الوجوب والجواب أنا نقول بموجب الآية وذلك أن تمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها، ونحن نقول: إن من شرع فيها وجب عليه إتمامها وكذلك صلاة النافلة وصوم النافلة.

Mas'alah: Is Umrah obligatory or Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=388)

فصل والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة. وذهب ابن الماجشون إلى أنها فريضة، وهو مذهب ابن الجهم. والذي ذهب إليه مالك هو الصحيح، لأن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وأما قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، فإنما هو أمر بالإتمام لمن دخل فيهما. وقد قرئ (والعمرة لله) على الابتداء والخبر، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة. وقد احتج من ذهب إلى إيجابها بقول الله عز وجل: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] ، فدل أن ثم حجا أصغر وهو العمرة. وهذا لا يصح فإن الحج الأكبر إنما عنى الله به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس ولم يعن به شعيرة من الشعائر. وقيل: إنما عنى به حج أبي بكر لأنه وقع [في ذي القعدة وهو أكبر من الذي كان قبله،] في ذي القعدة أيضا. وقيل: إن الأكبر نعت لليوم لا للحج وأنه يوم عرفة وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=92)

الباب التاسع في العمرة وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأوجبها ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج وتجوز في جميع السنة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولا بأفعال الحج وأفضلها في رمضان وقال أبو حنيفة تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية عرفة والنحر وأيام التشريق ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى

ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=981)

قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and timing of Umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1022)

في العمرة، ووقتها، وإيجابها

Mas'alah: Is Umrah obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1022)

من "كتاب" ابن المواز، قال مالك: العمرة سنة واجبة، كالوتر، وليس كوجوب الحج، وذهب ابن حبيب إلى أنها كوجوب الحج، وذهب إليه ابن عبد الحكم وليس بقول مالك، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=175)

والعمرة سنة واجبة

Mas'alah: Is Umrah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1370)

العمرة عند مالك سنة. وقال ابن الجهم وابن حبيب: واجبة كوجوب الحج [1]. والأول أحسن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت" [2]. ولم يقل، ست، وفرض الحج من آخر ما نزل، ومعنى قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أمر لمن دخل فيهما بالإتمام. وقيل: أمر من أتى بعمرة أن يرجع [3] إلى بلده، ثم يأتنف السفر للحج. وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة، ولا تدخل العمرة في عموم الأمر بالحج؛ لأن هذين قد لزم كل واحد منهما اسم يختص به، قال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} فلم يشرك العمرة بالاسم مع الحج.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and its time?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=445)

فصل في العمرة ووقت أدائها

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=445)

قال مالك يرحمه الله: والعمرة مسنونة غير مفروضة، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. ويكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرارا. ولا بأس على من

اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى، والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة، والتنعيم. ولا يحرم أهل مكة بالعمرة من مكة. ومن كان حاجا، فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ومن رمى في آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس. فإن أحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس، ولا يجزيه تمامها قبل غروبها. وإن أحرم بها قبل رميه، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to the jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6586)

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة وقال في موطئه ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك وقال أبو حنيفة وأصحابه العمرة تطوع وقال الشافعي والثوري والأوزاعي العمرة فريضة واجبة وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومسروق وعلي بن حسين وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير (وغيرهم) واختلف في ذلك عن ابن مسعود قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسائل سأله عن العمرة أواجبة هي قال لا ولأن تعتمر خير لك انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال خباب يا رسول الله العمرة واجبة قال لا ولأن تعتمر خير لك وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه وروي عنه عليه السلام أنه قال العمرة تطوع بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها

حجة وروي عنه صلى الله عليه وسلم في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد

Mas'alah: Is Umrah for this year or forever according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7817)

وروى شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن جعشم أنه قال يا رسول الله أرأيت عمرتنا ه

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in relation to Hajj in terms of obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1008)

والعمرة كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها قولان أي: في الاستطاعة وفي الإيجار عليها. والمشهور أنها سنة. وقال ابن الجهم وابن حبيب بوجوبها. [175/أ]

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=332)

وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة، فإن قوما قالوا: إنه

واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين. وقال مالك وجماعة: هي سنة. وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود، فمن أوجبها احتج بقوله – تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وبآثار مروية، منها: ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: «دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما الإسلام يا رسول الله؟ فقال: أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة» . وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه: «لما نزلت: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: باثنتين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة» . وروي عن زيد بن ثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت» . وروي عن ابن عباس: "العمرة واجبة" . وبعضهم يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is not obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

وأما حجة الفريق الثاني – وهم الذين يرون أنها ليست واجبة – فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر معها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» ذكر الحج مفردا. ومثل حديث السائل عن الإسلام، فإن في بعض طرقه: «وأن يحج البيت» . وربما قالوا: إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي

الوجوب، لأن هذا يخص السنن والفرائض – أعني: إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع –. واحتج هؤلاء أيضا – أعني: من قال إنها سنة – بآثار، منها حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك» . قال أبو عمر بن عبد البر: وليس هو حجة فيما انفرد به، وربما احتج من قال: إنها تطوع بما روي عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الحج واجب والعمرة تطوع» . وهو حديث منقطع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on the obligation of Umrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=333)

فسبب الخلاف في هذا تعارض الآثار في هذا الباب، وتردد الأمر بالتمام بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=422)

ثم العمرة) ؛ لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف (

Mas'alah: Is Umrah a sunnah or obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=561)

[قوله: والعمرة سنة] ولا ينافيه قوله تعالى: {وأتموا} [البقرة: 196] لأن الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة وبعد الشروع يجب الإتمام ولو كانت العبادة مندوبة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1000)

والعمرة سنة واجبة) أي مؤكدة في العمر مرة واحدة، وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah and its similarity to Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

هذا حكم الحج في الوجوب والاستطاعة والنيابة والإجارة، وتساويه العمرة في (جميع) ذلك، خلا الوجوب، فغنها سنة مؤكدة. ومذهب ابن حبيب وابن الجهم أنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=243)

فصل وأما العمرة فسنة مؤكدة مرة في العمر، وقيل: واجبة [1]. وحكمها في

الاستطاعة حكم الحج [2]، ويكره تكرارها في السنة عند مالك. وقال مطرف وابن الماجشون [3]: لا يكره تكرارها [4].

Mas'alah: What is the ruling on umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=501)

[حكم العمرة] قال مالك رحمه الله: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها. يريد: أنها سنة مؤكدة [1] وليست بفرض كالحج [2]. وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج [3]. (1) قال مالك: العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر. قال ابن عطية: وهي عندنا مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه. (المحرر الوجيز: 2/ 108) . (2) انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 26/ 5، نيل الأوطار: 5/ 5) . (3) ذهب ابن الماجشون أيضا إلى أنها فرض. وحجة هذا القول قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] فقد دل أن ثم حجا أصغر، وهو العمرة. ورد ابن رشد هذه الحجة بقوله: "إن الحج الأكبر ما عني به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام، ولم يعن به شعيرة من الشعائر" . وصحح ابن رشد ما ذهب إليه مالك، فقال: إن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل: =

وبه قال الشافعي [1] وجماعة من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1226)

(والعمرة سنة واجبة) أي مؤكدة في العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2509)

وسنت العمرة، قوله: "سنت" ، فعل مركب، ونائبه: "العمرة" ، والجملة عطف على الجملة قبلها؛ يعني أن العمرة سنة مؤكدة آكد من الوتر، وقال مالك في الموطإ: العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها، وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي، وبه قال جماعة من أهل المدينة،
والمشهور الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج جهاد والعمرة تطوع] (2)) .
رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض الروايات: حسن صحيح، وقال عطاء: العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة لأنهم يطوفون بالبيت، وأما قول الزركشي من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بمكة، وقال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت وهو قول عطاء وطاووس، بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم. انتهى. فقال الحطاب: هو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك، ولا خلاف أن العمرة تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is Umrah obligatory once in a lifetime like Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3030)

قوله: كما حج أي: سنت عينا مرة في العمر كما في الحج , وتندب بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah being a Sunnah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=908)

قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

Mas'alah: Is Umrah a sunnah or obligatory?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1114)

1130 - قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

قوله: "والعمرة سنة مؤكدة" : قلت: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين: المشهور: أنها سنة، والشاذ أنها واجبة وهو قول طائفة عظيمة من السلف، وقيل: إنها مع باق الخمس والحجة للشاذ قوله تعالى: وأتموا

Mas'alah: Is Umrah obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=819)

مسألة قال رحمه الله: "والعمرة سنة مؤكدة؛ مرة في العمر" . قال القاضي رضي الله عنه: هذا قولنا وقول أبي حنيفة، وقال الشافعي: هي فرض كالحج، وإليه ذهب أبو بكر بن الجهم. والدلالة على صحة قولنا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن الحج أفريضة هو؟ قال: "نعم" . قيل: والعمرة؟ قال: "لا، وأن تعتمر خير لك" . فنص على كون العمرة غير فريضة، وفرق بينهما وبين الحج، ونفى

وجوبها نفيا مطلقا؛ فدل ذلك على ما قلناه. فإن قيل: روى هذا الحديث الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. قيل له: لم نقل فيه أكثر من أنه مدلس، وهذا لا يسقط حديثه؛ لأن الأعمش وغيره من كبار أصحاب الحديث يدلسون ومع ذلك فلا يترك حديثهم. فإن قيل: يحتمل أن يكون نفى وجوب العمرة. قيل له: إن السؤال صدر عن العمرة على حد ما صدر عن الحج، فلما بطل أن يحمل السؤال على ذلك؛ فكذلك في العمرة. على أن هذا ترك للظاهر؛ فلا يصادر إليه إلا بدليل. فإن قيل: يحتمل أن يكون السائل سأل عن حال نفسه، وكان قد اعتمر. قيل له: الظاهر غير هذا؛ لأن السؤال صدر مطلقا، وكذلك الجواب؛ فلا يجب تقييدهما والاقتصار بهما على صفة دون صفة إلا بدليل. فإن قيل: يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ولأن تعتمر خير لك" ، فلو كان السؤال عنه وعن غيره لكان يقول: ولأن تعتمروا خير لكم. قيل له: التعلق بهذا ضرب من الانقطاع والعجز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -وفي الجواب حقه، وإنما قصد بهذا القول الإبانة عن فضيلة النافلة أنها وإن لم تكن فرضا حتما ففعلها خير من تركها.

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone about Umrah in a general context?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=821)

ولا فرق بين أن يخاطب بذلك من سأله مفردا وبين أن –يجمعه وغيره في الخطاب. فما في هذا مما يدل على أنه علم من حاله أنه كان قد اعتمر لولا النحر.

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is not obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=821)

ودليل آخر: وهو ما روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة كفريضة الحج؟ قال: "لا، ولكن تعتمر خير لك" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of 'Umrah based on the hadith of Jabir?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=822)

ثم قال: الإسناد الصحيح عن جاب حدثناه أبو قلابة حدثنا الأنصاري ... إلى أن ذكر عن ابن الزبير عن جابر قال: ليس من مسلم إلا وعليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا. فكيف يزعم أن العمرة واجبة ويدع ما رواه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –؟ هذا بعيد. فيقال له: ليس من شرط صحة الحديث أن يصير الراوي إلى موجبه؛ أنه قد يتركه؛ لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك.

على أن جابر لم يبين هل هي على كل مسلم من طريق السنة أو الحتم، وإن كان

وجوبها عن طريق الفرض أظهر فتحتمل السنة أيضا.

Mas'alah: What is the evidence that 'Umrah is voluntary and not obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=823)

ودليل آخر: وهو ما روى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" . رواه طلحة بن موسى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم –يقول: "الحج جهاد، والعمرة تطوع" . فنص على أنها تطوع؛ فانتفى وجوبها.

Mas'alah: What is the argument that 'Umrah is not obligatory because it has no fixed time?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=824)

ومن طريق الاعتبار: لأنه نسك ليس له وقت معين؛ فوجب ألا يكون فرضا. أصله: طواف القدوم. فإن قيل: قولنا: نسلك عبارة عن جملة أفعال الحج. والطواف. فلا يقال: إنه نسك. قيل له: قد ينطلق اسم النسك على جملة الحج وعلى أبعاضه؛ بدلالة قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} يريد: متعبداتكم وأفعال حجكم؛ فسماه مناسك؛ فثبت أن كل فعل منه منسك.

Mas'alah: How do Maliki scholars argue that 'Umrah is supererogatory based on its lack of fixed time?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=824)

واستدلال أصحابنا بأن قالوا: إنا وجدنا عبادات الأبدان التي هي فرائض على الأعيان تتعلق بأوقات معلومة لاسيما ما تعلق منها بمكان. وذلك كالصلاة [ق/ 183] والصيام والحج، فلو كانت العمرة من قبيلها لتعلقت بوقت معلوم، فلما لم تتعلق بذلك بل كانت جائزة في كل الأوقات لحقت بالنفل الذي لا يتعلق بوقت معلوم وإنما هو على حسب ما يختار المتنفل أن يوقعه في أي وقت شاء. ولا يلزم عليه الإيمان؛ لأن وقت وجوبه معلوم وهو البلوغ. ولأنه لا يتعلق بمكان مخصوص، وإنما ذكرنا ما يتعلق بمكان. واستدلوا أيضا أن اسم الحج يقع عليها؛ لأنه سميت في الشرع الحجة الصغرى.

Mas'alah: How do opponents argue for the obligation of 'Umrah from the Quran?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=825)

واستدل من خالفنا بأشياء منها: قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . قالوا: إن التعلق من هذه الآية من وجوه أحدهما: أنه روى أن عبد الله بن مسعود كان يقرؤها: "وأقيموا الحج والعمرة لله" ، وهذه القراءة وإن كانت شاذة فإنها تجرى مجرى خبر الواحد؛ فأقل ما يجب أن تكون بمنزلة أن يروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "وأقيموا الحج والعمرة لله" . وقوله: (أقيموا) : أمر؛ فهو على الوجوب. فالجواب: أن هذا ليس بصحيح؛ لأن كل قراءة تخالف المصحف المجمع عليه وما أشهر عن الأئمة فلا يعتد لها، ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكم بها، سيما وما روى عن ابن مسعود وأبى مما يخالف المصحف مما لا يعتد به جميعا.

Mas'alah: Does the question about repetition of Umrah imply its obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

فلو لم تكن واجبة لم يسأل عن تكرر وجوبها؛ لأن تكرر الوجوب فرع للوجوب. وهذا غلط من المستدل؛ لأنه ليس في الخبر أن السائل سأل عن تكرر الوجوب، وإنما سأل عن تكرر الفعل، وقد يتكرر المسنون كما يتكرر المفروض؛ فلا طائل لهم في ذلك.

Mas'alah: Is Umrah obligatory because it involves tawaf like Hajj?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

قالوا: ولأنها نوه عبادة من شرطها الطواف؛ فوجب أن يكون من جنسها واجب بأصل الشرع كالحج.

Mas'alah: Does the similarity of rulings between Umrah and Hajj prove Umrah is obligatory?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

ولأن العمرة كالحج في كثر الأحكام من وجوب الإحرام، والطواف، والسعي، ومنع الصيد والطيب واللباس وغير ذلك؛ فكذلك في الوجوب.

Mas'alah: Does the lack of a specific time for Umrah affect its obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=829)

فالجواب: أن المعنى في الحج تعلقه بوقت مخصوص، وليس كذلك العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=343)

(والعمرة سنة مؤكدة في العمر): ما ذكر أنها سنة هو المشهور من المذهب وقال ابن الجهم إنها واجبة وقد قدمنا الخلاف هل يكره تكريرها في العام أم لا؟ على قولين في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=596)

(والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر). يعني بشرط الاستطاعة وتوابعها كالحج وما ذكر هو المشهور وقال ابن الجهم واجبة وقد تقدم الكلام في ذلك وفي وقتها وكيفية العمل بها وأتى في فضلها خير كثير منه قوله عليه السلام: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1023)

(والعمرة سنة واجبة). يعني مؤكدة على المشهور وقال ابن الجهم فريضة وهي نصف

أفعال الحج ولها حكمه فيما يتعلق بها من أفعاله وهي الإحرام والطواف والسعي والحلاق وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and the supplication upon leaving Makkah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1185)

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والعمرة سنةواجبة

Mas'alah: Is Umrah a sunnah or an obligatory act?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=257)

498 - مسألة العمرة سنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحكام القرآن. وقال في الجديد وهو ظاهر مذهبه: إنها واجبة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق.

Sub-topic – Recommended Acts and Etiquette of Umrah

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette of Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=611)

ما دمت في مكة وارع الحرمه لجانب البيت وزد في الخدمة ولازم الصفا فإن عزمت على الخروج طف كما علمت أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وأن الاحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أي لأنه أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها اليه وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتي العمرة الزماني والمكاني وإن صفة الإحرام بها في استحباب الغسل والتنظيف وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعي بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال (فافعلها كما حج) فما زائدة على حد فبما رحمة الله فإذا فرغ من السعي وحلق وقصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله (وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها) ف «أو» في قوله أو قصرا للتخييروقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله (والطواف كثرا) الخ أنه يستحب للآفاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد

لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم ذلك أيضا فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف

Mas'alah: What is the hadith about a man performing Umrah while wearing a cloak and perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1501)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عمار قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق (أو قال صفرة) فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل على النبي (عليه السلام) الوحي فاستتر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي (عليه السلام) قد أنزل عليه فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر إلى النبي (عليه السلام) وقد أنزل عليه فقلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه فإذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال الصفرة - وقال اصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك وذكر قصة العاض ليد صاحبها واللفظ لابن نصر

Mas'alah: What is the hadith about a man performing Umrah while wearing a cloak and

perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1501)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر أرني نبي الله حين ينزل عليه فلما كان بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر إذ جاءه رجل وعليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعالى فجاء فأدخل رأسه فإذا النبي – عليه السلام – محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين السائل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

Mas'alah: What was Uthman's practice regarding Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1580)

736 – مالك أنه بلغه أن عثمان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

Mas'alah: Is performing Umrah from the miqat better than from Ji'ranah or Tan'im?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم

Mas'alah: What is the ruling on leaving 'umrah on Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

والرواية: كراهة ترك العمر يوم الجمعة كاهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a person performing Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=634)

الشيخ: قال في المختصر: يرمل المعتمر مكيا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Ji'ranah after returning from Hunayn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=569)

(ش) : اعتمار النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة حين رجع من حنين والجعرانة وحنين متقاربان فاعتمر من الجعرانة ولعله - صلى الله عليه وسلم - إنما أجمع على أن العمرة بعد أن حل بالجعرانة وأنه قبل ذلك لم يكن عزم على الرجوع إلى مكة حتى يلقى عدوا أو يحدث سفرا أو ما شاء الله من ذلك، ويحتمل أن يكون قصد دخول مكة من حنين؛ لأنه لم يبد له أن يعتمر إلا من الجعرانة وقد كان يجوز له دخول مكة بغير إحرام على ما قاله شيوخنا وذلك أن سحنونا قال فيمن دخل معتمرا فحل من عمرته، ثم خرج لحاجة عرضت له إلى

Mas'alah: How long should a person performing Umrah stay in Mecca?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

ومن "كتاب" ابن حبيب: وأحب للمعتمر أن يقيم لمرته ثلاثا بمكة.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's instruction to do in Umrah what you do in Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=663)

وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته

Mas'alah: What is the ruling on umrah and the supplication upon leaving Makkah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=408)

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ـــــــــ الأيام فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها وقيل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير المساوي كما في المصباح أي أن صيام العشرة الأيام ليس مساويا للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس والمساواة تقتضي اتحاد الجنس "والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر" ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع السنة ولها أركان ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل وما يجوز من اللباس وما يحرم عليه والطيب الخ كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور "ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون" هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة "عابدون لربنا" بما افترض علينا "حامدون" له على ذلك "صدق الله وعده" لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وإنجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} "ونصر عبده" محمدا صلى الله عليه وسلم "وهزم الأحزاب وحده" سبحانه وتعالى وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم: "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور" وهو الريح الغربي وإنما استحب قول هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله إذا

Mas'alah: What is the description of an independent Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=93)

السادس: في صفة العمرة المفردة.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for Umrah from Makkah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=247)

التنعيم [1].

Mas'alah: What is disliked for a mu'tamir before shaving after completing sa'y?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=432)

وأما المعتمر فيكره أن يغسل رأسه قبل حلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يقص شاربه أو أظفاره أو يلبس مخيطا، بعد تمام السعي وقبل الحلق [3].

Mas'alah: When is it preferable to perform Umrah after Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2513)

قال مالك: أحب إلي أن تكون في المحرم، ووجه اعتمار من اعتمر في آخر ذي الحجة في المحرم كون المحرم هو أول السنة التالية لما قبلها، فلم تكرر العمرة في عام

واحد، ووجه الأخرى قرب الزمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of al-Tan'im as a place for Umrah ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2632)

ثم التنعيم؛ يعني أنه يلي الجعرانة في الفضل التنعيم؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن تعتمر منه) ، ويعرف بمساجد عائشة، قال الإمام الحطاب: قوله هنا: "ثم التنعيم" ، أحسن من قوله في مناسكه: أو التنعيم؛ لأنه لا يقتضي تفضيل الجعرانة على التنعيم، وقد وقع التصريح بأفضليتها في كلام النوادر. انتهى. واعترضه الرماصي بأن ما في المناسك هو الذي عليه الأكثر كما في الشارح، وقد سوى بينهما ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، قاله محمد بن الحسن. وقوله: "والجعرانة" ، أولى ثم التنعيم، قال عبد الباقي: هذان راجعان للعمرة: وأما القران فلا يطلب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى. انتهى. وقوله: "ثم التنعيم" ، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان، قال الشبراخيتي: وكان تاليا للجعرانة في الفضلية (لأمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها إليه في حجة الوداع (1)) . انتهى. وسبب ذلك أنها حاضت بعد أن أحرمت بالعمرة وقبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تردف الحج على العمرة، فلما قضت الحج، قالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع أنا بنسك واحد، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم. واعلم أن بين الجعرانة ومكة ثمانية عشر ميلا، وظاهر كلام أهل المذهب أن الجهات بعد

الجعرانة والتنعيم متساوية، وزاد الشافعي رحمه الله تعالى بعد التنعيم الحديبية؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل فيها (2)) وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، ويجوز في يائها الثانية (1) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، الحديث: 1784. (2) البخاري، كتاب الشروط، الحديث 2731.

التخفيف والتشديد، وصوب الشافعي التخفيف وأكثر المحدثين على التشديد. والله أعلم. قاله الحطاب. واعلم أن الشرع قد رغب في العمرة في رمضان، فقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة: (اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه بحجة (1)) ، وخرج أبو داوود أنه صلى الله عليه وسلم قال لزوج امرأة قالت له أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان (2)) ، ونقل الحطاب: أفضل شهور العمرة رجب ورمضان، وفي القوانين: وأفضلها في رمضان، والحديث في فضلها في رمضان وأنها تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام ثابت في صحيح البخاري وغيره، وقد استمر عمل الناس اليوم على الإكثار منها في رجب وشعبان ورمضان، وبعد أيام منى لآخر الحجة. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on riding after Sa'y but before shaving in Umrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1108)

فإن ركب بعد السعي، وقبل الحلاق فلا شيء عليه، لأنه لم يبق عليه شيء.

Mas'alah: Is walking preferred in Umrah as in Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1091)

(الخامس) قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة: إن المشي فيها كالمشي في الحج فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف، قال وسئل بعض العلماء عن العمرة لمن هو بمكة هل المشي فيها أفضل أم يكتري حمارا بدرهم قال: إن كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل انتهى.

Mas'alah: Where should a Makkan raise the talbiyah for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=873)

سئل مالك، عن الرجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة ؟ قال: يخرج إلى الحل فيحرم منه.

Mas'alah: Where should a resident of Makkah begin the talbiyah for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1072)

1088 - قال: وسئل مالك، عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحل ويحرم منه.

Mas'alah: When does one performing Umrah from Tan'im stop the talbiyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1107)

1123 – أخبرنا مالك، فيمن اعتمر من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت.

Sub-topic – Pillars and Obligatory Acts of Umrah

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=611)

فأركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم وواجباتها المنجبرة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور وأما السن والمستحبات فكالحج أيضا فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب في مناسكه

Mas'alah: Does Umrah consist of indivisible parts like Hajj?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=362)

[729] مسألة: العمرة تشتمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم

يصح انعقادها على أجزاء كالحج.

Mas'alah: When must a man who swears to perform Umrah upon speaking to someone begin his ihram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=445)

قال مالك: وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحنث إلا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئا حتى يجد إنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة.

Mas'alah: What are the rituals of Umrah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=92)

والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى

Mas'alah: What are the essential acts that complete the Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1035)

وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير اعلم أن العمرة هي: إحرام وطواف وسعي وحلق. والثلاثة الأول أركان، والرابع ينجبر بالدم. فقوله: (تنقضي العمرة) أي: كمال العمرة، وإلا فالعمرة تصح بدون الحلاق.

Mas'alah: What are the actions of umrah regarding ghusl, ihram, and talbiyah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=502)

فمن أراد العمرة عمل في غسله وإحرامه وتلبيته وغير ذلك من اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج، كما يعمل الحاج.

Mas'alah: What is the description of Umrah and its miqat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3026)

وأما صفة العمرة فهي أن ينوي أنه داخل في حرمة هذا النسك مع قول أو فعل تعلقا به كما مر في الحج, وميقاتها ميقات الحج.

Mas'alah: What are the actions of Umrah according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=573)

(والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا في الحج إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته).

Sub–topic – Intercourse During Umrah

Mas'alah: Does sexual intercourse before shaving invalidate Umrah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1200)

وفي فساد العمرة بالوطئ قبل الحلاق قولان مبنيان على أنه شرط في الإحلال أم لا

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates his Umrah by intercourse?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1586)

قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتديها بعد إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال أبو عمر لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها ثم قضاءها إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنذكره في باب من وطىء في حجه لم يتابعه عليه أحد فإنهم مجمعون غير الرواية التي جاءت عن الحسن على التمادي في الحج والعمرة حتى يتما ذلك ثم القضاء بعد والهدي للإفساد إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي إذا جامع فيه المعتمر أفسد عمرته ف مذهب مالك والشافعي أن المعتمر إذا وطىء بعد إحرامه بالعمرة إلى أن يكمل السعي بعد الطواف فعليه عمرته وعليه المضي فيها حتى يتم والهدي لإفسادها ثم قضاؤها وإن جامع قبل الحلاق وبعد السعي فعليه دم وهو قول الشافعي قال الشافعي

إن جامع المعتمر فيما بين الإحرام وبين أن يفرغ من الطواف والسعي أفرد عمرته وقال أبو حنيفة إن طاف ثلاثة أشواط ثم جامع فقد أفسد عمرته وإن طاف أربعة أشواط ثم جامع فعليه دم ولم يكن عليه قضاء عمرته ويتمادى ويجزيه وعليه دم يجزيه منه شاة قال أبو عمر الصواب في هذه المسألة ما قاله مالك والشافعي وأما قول الكوفيين فلا وجه له إلا خطأ الرأي والإغراق في القياس الفاسد على غير أصل

Mas'alah: When should the expiatory offering be made for an invalidated Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1587)

وقال الشافعي أحب لمن أفسد عمرته أن يعجل الهدي وله أن يؤخره إلى القضاء وأما مالك فاستحب تأخيره إلى القضاء وكلهم يرى أن يقضي العمرة من أفسدها من ميقاته الذي أحرم منه بها إلا أن مالكا قال إن كان أحرم بها من أبعد من ميقاته أجزاه الإحرام بها من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah after cutting only part of the hair?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=325)

قلت: فإن جامع في عمرته بعدما أخذ بعض شعره وبقي بعضه لم يأخذ منه أيكون عليه؟ أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي. قلت: والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال؟ قال: نعم. قال: قال مالك: من وطئ النساء ولم يقصر من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله

Mas'alah: What is the ruling on marriage during umrah until sa'y is completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قالا: وفي العمرة حتى تسعى.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

(ص) : (قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئها بعد إتمامه الذي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته) .

Mas'alah: What is the ruling on corrupting Umrah by intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1081)

ومن أفسد عمرته بالوطء، فليتمها، ثم لا ينصرف حتى يأتنف العمرة ويهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during a spoiled Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1086)

ولو وطئ لأت عمرته هذه، وقضاها وافتدى، وهدي واحد يجزئه عن الفساد والتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on corrupting one's Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=439)

فصل فيمن أفسد عمرته أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هديا، وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقيل حلاقه: فعلهي الهدي وعمرته تامة. ومن أحرم بعمرة، فطاف بها، وسعى وحلق، ثم وطئ أهله، ثم ذكر أن طوافه وسعيه كانا على غير طهارة فإنه يتطهر، ثم يطوف ويسعى، ويمر الموسى على رأسه، ثم يبدل عمرته ويهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after completing the sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(ووقوعه بعد سعي في عمرته) الكافي: إن جامع المعتمر بعد تمام السعي وقبل الحلاق فعليه دم وعمرته تامة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing tawaf and sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1268)

(وإلا فسدت) الكافي: إن جامع المعتمر قبل تمام الطواف والسعي فقد أفسد عمرته.

Mas'alah: When does intercourse invalidate Umrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1271)

(وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف) انظر قبل هذا عند قوله: "وإلا فسدت" .

Mas'alah: What is the ruling on a perfumed or clothed mu'tamir after sa'y and before halq?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=504)

فرع فإن تطيب المعتمر أو لبس بعد السعي والنحر وقبل الحلاق، فلا شيء عليه ويكره له.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after sa'y and before halq during umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=504)

مسألة: فإن جامع بعد السعي وقبل الحلاق، فعليه هدي وعمرته تامة على المشهور. وروي عن مالك: أنها تفسد ويجب قضاؤها مع الهدي. وعلى هذا القول يكون الحلق ركنا. (1) ر: فكمه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before ruku' or sa'y during umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=505)

وإن جامع قبل الركوع فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء والهدي، وكذا قبل السعي؛ لأنه ركن كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who has intercourse during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=909)

629- قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه الهدي، وعمرة أخرى، يبتدئ بها بعد تتم التي أفسد، ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1117)

1134 - قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه الهدي، وعمرة أخرى , يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife while in ihram for Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1213)

1232 - قال مالك: ومن أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابة أهله، فإنهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك، وعلى كل

واحد منهما الهدي بدنة بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Umrah?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=709)

أصله: العمرة.

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse after the first tahlul during Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=657)

فإن وطئ بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس، ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم بسببها عمل لها، وهو ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس. ،

Sub–topic – Shaving and Trimming in Umrah

Mas'alah: Should the person performing Umrah delay shaving?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1201)

ولا ينبغي للمعتمر تأخير خلاقه بل يصله

Mas'alah: Is shaving or trimming preferable for a person performing umrah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1531)

[مسألة: المعتمر أيحلق أحب إليك أم يقصر] مسألة وسئل عن المعتمر أيحلق أحب إليك أم يقصر؟ قال: بل يحلق إلا أن تكون أيام الموسم، ويتقارب الحج مثل الأيام اليسيرة، فلا أرى أن يحلق، ويقصر أحب إلي. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الحلاق أفضل من التقصير؛ لأن الله بدأ به في كتابه: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ، «ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة» ، إلا أن يقرب الحج؛ فالتقصير في العمرة أفضل ليبقى عليه الشعث في الإحرام بالحج، وليبقى له ما يحلق فيه، وهو بين.

Mas'alah: May a person performing Umrah at night delay shaving his head until morning and perform voluntary tawaf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1549)

[مسألة: يدخل بعمرة بليل فيطوف ويسعى ويؤخر حلاق رأسه حتى يصبح] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء مسألة وسئل مالك عن الرجل يدخل بعمرة بليل، فيطوف ويسعى، ويؤخر حلاق رأسه حتى يصبح، أترى أن يتنفل بالطواف، قال: لا أرى ذلك له، وقد فعل ذلك القاسم بن محمد، فلم يتنفل حتى أصبح، قيل له: أيؤخر الحلاق حتى يصبح؟ قال: إن عجل فذلك خير، وهو واسع له إن شاء الله، وقد فعل ذلك القاسم بن محمد. قال محمد بن رشد: إنما كره له أن يطوف تطوعا قبل الحلاق؛ لأن الحلاق هو تمام العمرة، فإذا طاف قبله فكأنه قد أدخل في العمرة ما ليس منها، وقد مضى هذا في رسم أخذ يشرب خمرا، وإنما استحب تعجيل الحلاق ليتصل عمل العمرة، ولا ينقطع بعضه عن بعضه، فهو الأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on an umrah performer who delays taqsir after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=315)

قال: وقال مالك: إذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر، قال فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving after tawaf in Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=712)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت) .

Mas'alah: What is the ruling on an umrah performer washing his head before shaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1070)

قال ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه، أو يقتل شيئا من الدواب، أو يلبس قميصا بعد تمام السعي، قال: أكره ذلك له.

Mas'alah: What are the rulings on performing Umrah and shaving the head?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=397)

وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ـــــــ أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما "وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة" أخذ منه أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي ولها ميقاتان زماني ومكاني فالزماني الوقت كله والمكاني هو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة وظاهر قوله: "ثم يحلق

رأسه وقد تمت عمرته" أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي وأما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها وقوله: "والحلاق أفضل في الحج والعمرة" من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم "والتقصير يجزىء" عن الحلاق "و" المقصر إن كان رجلا ف "ليقصر من جميع شعره" قال ابن الحاجب وسنته أي التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجز الخ وأقله أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجزئ بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة فإن اقتصر على بعضه فكالعدم "وسنة المرأة التقصير" أي الطريقة المتعينة في حقها

Sub–topic – Definition and Virtue of Umrah

Mas'alah: What is the definition and virtue of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1304)

(الباب العاشر في العمرة) والعمرة في اللغة الزيارة اعتمر فلانا فلانا إذا زاره وفي الشرع زيارة مخصوصة للبيت وفي الموطأ قال عليه السلام العمرة للعمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وفيه جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت إني تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها – صلى الله عليه وسلم – اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة قال سند والعمرة عند مالك وح سنة وعند ابن حبيب واجبة وعند ش قولان حجة الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – بني الإسلام على خمس فذكر الحج ولم يذكر العمرة ويروى عنه – صلى الله عليه وسلم – الحج جهاد والعمرة تطوع ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع وحجة الثاني قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} البقرة 196 والأمر للوجوب وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – الحج والعمرة فريضتان وقياسا على

الحج والجواب عن الأول القول بالموجب لأنه يقتضي وجوب إتمامها ونحن نقول به إنما النزاع في الإنشاء وعن الثاني أنه غير معروف وعن الثالث الفرق بالتوقيف وهو دليل اعتناء الشرع بالحج وتجوز في جميع السنة إذا لم يصادف أفعال الحج عند مالك وش وابن حنبل وقال ح تكره في خمس أيام عرفة والنحر وأيام التشريق لقول عائشة

رضي الله عنها السنة كلها وقت للعمرة إلا خمسة أيام فذكرتها وجوابه منع الصحة سلمناها لكن يحمل على المتلبس بالحج ولا يعتمر عند مالك إلا مرة واستحب مطرف وش تكرارها لأن عليا رضي الله عنه كان يعتمر في كل يوم مرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير لنا ما في الموطأ أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة إحداهن في شوال وتنتان في ذي القعدة وما رووه يحتمل القضاء فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ولو كان ذلك مستحبا لفعله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده وإذا قلنا لا يعتمر إلا مرة فهل هي من الحج إلى الحج أو من المحرم إلى المحرم لمالك قولان ينبني عليهما الاعتمار بعد الحجة في ذي الحجة ثم في المحرم وفي الكتاب تجوز العمرة في السنة كلها إلا للحاج يكره له الاعتمار حتى تغيب الشمس آخر أيام الرمي تعجل في يومين أم لا قال ابن القاسم فإن أحرم بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه والعمرة في السنة مرة واحدة فإن اعتمر بعدها لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أم لا أراد الحج من عامه أم لا قال سند راعى مالك وزمان الرمي في الاعتمار وش الرمي نفسه لمالك إن الاعتمار ممنوع في زمان الرمي والزمان وقت لا رمي فيكون الزمان معتبرا دون الرمي

Mas'alah: What does the chapter heading say about Umrah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=362)

[العمرة]

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform and when?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1561)

733 – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وهذا الحديث يتصل من وجوه قد ذكرناها في التمهيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن بن شهاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر في العام المقبل في ذي القعدة سنة تسع آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثلاث حين أقبل من الطائف من الجعرانة ورواه معمر عن الزهري مثله سواء إلا أنه قال أربع منهن واحدة مع حجته وهذا يشهد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته قارنا عنده وذهب إلى هذا جماعة غيره وقال بن شهاب أيضا في الثلاث العمر كلهن في ذي القعدة وعروة بن الزبير يقول اثنتان في ذي القعدة وواحدة في شوال 724 – ذكره مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وقد روي حديث عروة هذا مسندا ذكرناه في التمهيد كذلك من وجوه أحدها من كتاب أبي داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وقد روي بمثل ما قال بن شهاب أن عمره كلها كانت في ذي القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة حسان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's Umrahs being in Dhul Qa'dah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1562)

وذكر البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجعه من الطائف ومن حنين من الجعرانة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حنين قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد وإذا بن عمر جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي (عليه السلام) فقال أربعا إحداهن في رجب وكرهنا أن نرد عليه فقلنا يا أم المؤمنين أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on Umrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1576)

(21 - باب جامع ما جاء في العمرة)

Mas'alah: What is the virtue of Umrah and Hajj according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1576)

733 – مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح وقوله فيه العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاة وأما قوله الحج المبرور فهو الحج المتقبل والله أعلم وقد روى يحيى بن أبي كثير عن جعفر عن أبي هريرة قال الحج المبرور يكفر خطأ تلك السنة وأبو جعفر هذا رجل من أهل المدينة مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وسمي أصح منه وهو يرفعه لأن معناه يقتضي أنه صح وسلم من الخطايا قبل حجه وإنما تكون الجنة جزاء من غفر له وثقلت موازين حسناته وتجاوز الله عن سيئاته ويشهد لحديث سمي هذا حديث أبي حازم عن أبي هريرة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه وقيل الحج المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وكانت النفقة فيه من المال الطيب

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan compared to Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1578)

وفيه أن بعض الأعمال أفضل من بعض وأن الشهور بعضها أفضل من بعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وبن عباس وأم معقل وهو حديثه هذا وقد ذكرنا الأسانيد من أحاديث هؤلاء في التمهيد وأحسنها حديث بن عباس وقيل في هذه المرأة أم معقل وقيل أم الهيثم وقيل أم سنان وهي جدة عبد الله بن سلام والأشهر أم معقل ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد من خزيمة يقال لها أم معقل قالت قلت يا رسول الله إني رأيت الحج فضل جملي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة هكذا قال الزهري أم معقل في اسم المرأة وقد تابعه على ذلك جماعة قال بن جريج سمعت داود بن أبي عاصم يحدث بهذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال اسم المرأة أم سنان وأما قوله فإن عمرة في رمضان كحجة يريد والله أعلم في التطوع لكل واحد منهما والثواب عليهما أنه سواء والله يوفي فضله من يشاء والفضائل ما تدرك بقياس وإنما فيها ما جاء في النص

Mas'alah: What is the chapter on Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

باب العمرة

Mas'alah: Where are the rulings of 'Umrah discussed in this book?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

وقد مضى من أحكام العمرة في باب وجوب الحج وباب التمتع ما فيه كفاية

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1938)

مالك [1]؛ أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاثا عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet's Umrahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1938)

الإسناد [2]: هذا حديث بلاغ؛ ويتصل من وجوه صحاح. وذكر البزار [3] بإسناد صحيح؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاثا كلها في ذي القعدة، إحداهن زمان الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى [4] من مرجعه من الطائف ومن حنين من الجعرانة. والحجة ما قاله ابن المسيب لسائله: قد اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج "[5]. وهذا ما لا خلاف فيه أن عمرته كانت قبل حجته." وذكر أبو داود [6] بإسناده عن ابن عمر، قال: "اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج" وإنما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أشهر الحج على ما ذكره العلماء، ليري أصحابه أن العمرة في أشهر الحج جائزة، خلافا لما كان عليه المشركون في جاهليتهم.

Mas'alah: What is the dispute over the number of the Prophet's umrahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1939)

المسألة الثانية [9]: قوله [10]: "لم يعتمر إلا ثلاثا" إنكار لما قال ابن عمر [11] وأنس؛ أنه اعتمر أربعا. فأما ابن عمر، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة في رجب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قط في رجب [12]. (1) أخرجه البخاري (1778) ، ومسلم (1253) . (2) أي قول مالك فيما بلغه. (3) "عمرة" زيادة في المنتقي يقتضيها السياق. (4) انظر مختصر الطحاوي: 71، والمبسوط: 4/ 109. (5) أي بعمرة الحديبية. (6) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (971) رواية يحيي. (7) أي قول مالك فيما بلغه. (8) غ: "خيبر" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 2/ 225. (10) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة ج ما يلي: "قول مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح." (11) غ، ج: "ابن عباس" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقي. (12) أخرجه البخاري (1776) ، ومسلم (1255) وانظر جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة =

وأما أنس، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة زعم أنه قرنها بحجة [1]. وقوله [2]: "إحداهن في شوال، واثنتان في ذي القعدة" تنبيه على أوقات عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووجه التعلق بذلك: أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك، حتى بين النبي – صلى الله عليه وسلم – جوازه.

Mas'alah: What is the hadith about 'Umrah expiating sins between them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1950)

باب ما جاء في العمرة مالك [5]، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [6]، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة" . الإسناد: هذا حديث صحيح خرجه الأيمة [7]. (1) حكى القول بالوجوب والرجوع عنه المزني كما في الحاوي الكبير: 4/ 53 وانظر البيان للعمراني: 4/ 97. (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 225 - 226. (3) جـ: "وهذا" . (4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأكملناه من الاستذكار ليستقيم الكلام ويتضح. (5) في الموطأ (987) رواية يحيى. (6) غ، جـ: "أبي بكر الصديق" وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ. (7) أخرجه البخاري (1773) ، ومسلم (1349) .

Mas'alah: What is the hadith about Umrah in Ramadan being equivalent to Hajj?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1953)

حديث مالك [2]، عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن [3] يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي أمر؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اعتمري في رمضان، فإن عمرة رمضان كحجة" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'umrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1954)

نكتة لغوية: قوله: "العمرة إلى العمرة" والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار [7]، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمرا أي زائرا. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة [8] زيارة الملائكة له. (1) الاستنباط السابق مقتبس من الاستذكار: 11/ 235 - 236. (2) انظرها في القبس: 2/ 561 - 562. (3) أورده ابن عبد البري الاستذكار: 11/ 231. (4) في القبس: "عند الفقهاء والسلف" . (5) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (1277) رواية يحيى. (6) في الموطأ: "فأتنف" . (7) انظر الاقتضاب: 1/ 375. (8) ج: "من كثرة" .

Mas'alah: What is the chapter heading for Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

باب فى العمرة]

Mas'alah: What is the error in Ibn al-Hajib's account of the Umrat al-Qada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=996)

القعدة عمرة القضاء، وقول ابن بشير وأبن الحاجب: في غزوة خيبر: عمرة القضاء؛ وهم.

Mas'alah: What is the virtue of umrah and the reward of an accepted Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

جامع ما جاء في العمرة (ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة») .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

[جامع ما جاء في العمرة]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Umrah to Umrah is expiation for what is between them' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «العمرة إلى العمرة» يحتمل أن يكون إلى هاهنا بمعنى مع كقوله {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [النساء: 2] ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وما من ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير

جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل.

Mas'alah: What is the emphasis on performing 'Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(فصل) : وقول مالك ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها يريد أنها متأكدة وأنه لا يعلم أحدا من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها ويفتي بتأكيد حالها كما يفتي بالمسارعة إلى متأكد السنن لا سيما ما اختلف في وجوبه كالوتر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'umrah'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=367)

فصل والعمرة: الزيارة، يقال أتى فلان معتمرا أي زائرا، فقيل للمعتمر معتمرا لأنه إذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمرا أولم يعد إليه بعد زيارته إياه. فمعنى اعتمر الرجل البيت أي زاره وقصده. وكل من قصد شيئا فهو له معتمرا.

Mas'alah: What is the virtue of 'Umrah and its reward in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=523)

باب جامع ما جاء في العمرة 521- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد

عن مالك عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه!– قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي #402# أنه سمع أبا بكر يقول: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه!– فقالت: ((إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي! فقال رسول الله صلى الله عليه!–: اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة)) . أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– قال: ((افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج)) .

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=568)

بعض الرويات (تعدل حجة معي) [1] وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج. ثانيهما: إنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال وذكر رمضان: (لله تعالى في كل ليلة عتقاء من النار [2] كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار) . ثالثها: إن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين داعي الحج وهو قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [3] الآية، وأجاب داعي رمضان وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: (ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر) [4] ومن دعي فأجاب ومن أجاب دعاءه = رواية ابن ماجه فيها ابن أبي شيبة ضعيف لكن تابعه شريك عن أبي

إسحاق. أخرجه ابن السكن من طريقه وأبو نعيم من طريق مطين عن شيخ له عن شريك. قال ابن مندة: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل. الإصابة 4/ 181، 182. ورواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن حزيمة يقال لها أم معقل قالت أردت الحج .. الفتح الرباني 11/ 34. كما رواه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى ابن أيضا كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أم معقل عن أم معقل الأسدية، الفتح الرباني 11/ 33. درجة الحديث: صححه الشارح في العارضة 4/ 164. (1) هذه الزيادة وردت عند أبي داود 2/ 505 وقد صححها الشارح أيضا في العارضة 4/ 164. (2) رواه البزار من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة، يعني من رمضان. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار 1/ 457، والحديث فيه أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك من الخامسة. مات في حدود 140 د. ت 1/ 31. وقال الحافظ في ت ت: قال ابن سعد وابن معين ووكيع والحاكم أبو أحمد وأحمد ابن حنبل: متروك الحديث، ومرة قال أحمد: منكر الحديث ت ت 1/ 97. درجة الحديث: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه أبان ابن أبي عياش وهو ضعيف. مجمع الزوائد 3/ 143، وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص 419 وصححه، ولا أدري كيف صححه مع وجود أبان فيه والراجح عندي ضعفه والله أعلم. (3) سورة الحج آية 27. (4) الترمذي 3/ 66 من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال: حديث أبي هريرة، الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر. وابن ماجه 1/ 526، والحاكم 1/ 421 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه بهذه السياقة. وكذا قال الذهبي. =

تعين عليه الثواب. وقوله في الزيادة: تعدل حجة معي زيادة في التفضيل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة إلى الإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان ننال تلك البركة فيه كما قال الله تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} ثم استأثر الله تعالى برسوله ثم قال: {وماكان} الآية؛ إلى قوله: {يستغفرون} [1] فصار الاستغفار خلفا لنا من الأمن من العذاب من وجود شخصه الكريم [2] معنا.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah expiating sins and Hajj being rewarded with Paradise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7167)

حديث تاسع لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس إليه فيه سمي عن أبيه أبي صالح حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري قال حدثنا محمد بن

عبد الملك قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما قال أبو عمر قوله العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر وقد مضى القول في هذا المعنى مجودا في باب زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7184)

حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار) مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها أفضل من بعض) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وفيه أن الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة

من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس ووهب بن خنيش وأبي طليق وأم معقل وهو حديثها وقد قيل أم سنان (والأشهر أم عقيل) وأحسنها

إسنادا حديث ابن عباس فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت قلت يا رسول الله إني أردت الحج فضل جملي أو قالت بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة هكذا قال الزهري في اسم المرأة أم معقل وهو المشهور المعروف وقد تابعه على ذلك جماعة وقد ذكرناها في كتاب الصحابة وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذكره ههنا حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن نافع قال حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا سعيد بن عبد الرحمان حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الأنصار إذا كان شهر رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة قال ابن جريج وسمعت داود بن عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمان وقال اسم المرأة أم سنان حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا حدثنا محمد ابن الوزير الواسطي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن إبراهيم

ابن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام أنه كان رسول مروان إلى أم معقل يسألها عن الحديث فقالت كان علي حجة وكان أبو معقل يعني زوجها قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب فسألته البكر فذكر لي ما صنع فيه قالت فسألته من صرام النخل فقال قوت أهلي فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادفع إليها

البكر فلتحج عليه فإنه في سبيل الله قالت وقد كان حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا فقال يا رسول الله إني قد كبرت وعلي حجة فما يجزي منها فقال عمرة في رمضان تجزيك من حجتك وحدثنا عبد الرحمان بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابن الجارود حدثنا عبد الله بن هشام حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجي معنا العام قالت يا نبي الله إنه كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه تعني زوجها وابنها ناضحا وترك ناضحا ننضح عليه الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة أو قال كحجة وأخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا يزيد بن زريع

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال أبو عمر أحسن الناس سياقة لهذا الحديث محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سالم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عمرة الطائي وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر واللفظ لحديثه وهو أتم قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أمر الناس أن يتهيئوا معه قالت ففعلوا قالت وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل فأصابني مرة وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات

فكان هو الذي يريد أن يحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي فدخلت فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت يا نبي الله لقد تهيأ لنا ذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Umrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=779)

والعمرة [7]: أصلها الزيارة كما قال: (1) في ق وع وس: يكره، ولعله الظاهر. (2) نسب في التوضيح: 1/ 217 هذا لأبي اسحاق التونسي، ثم فسر عزو المؤلف بعد هذا لأبي اسحاق أنه التونسي كذلك، وقد يطلق هذا الاسم ويراد ابن شعبان، لكن خليلا – بعد نهاية النقل – تحدث عن رأي ابن شعبان. فلعل الأمر تصحيف من النقلة ... وفي الحطاب: 2/ 480 عزو هذا لابن شعبان في "مختصر ما ليس في المختصر" نقلا عن سند، وفي الرهوني: 2/ 455 نقلا عن اللخمي، ونقل الحطاب أيضا كلام التونسي من "تعليقته" . (3) في ق وع وس: منعهم، وفي التوضيح: 1/ 217: منهم. (4) في ق ومن التوضيح: 1/ 217. (5) كذا في خ وع، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: بستر، وهو الذي في ق وس. (6) في ق وع وس: نزعه. (7) المدونة: 1/ 360/ 2.

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=417)

637 – مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض بي. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة" [1]. = ثلاثتهم: (إسحاق، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به. قال في "التمهيد" (22/ 47) : "هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث" . (1) الموطأ (768) . قال في "التمهيد" (22/ 55) : "وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندا بذلك، والحديث صحيح مشهور" .

Mas'alah: What are the rulings on Umrah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[أحكام العمرة]

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=737)

وهي) : أي العمرة؛ أي حقيقتها (طواف وسعي كذلك) : راجع لهما؛ أي طواف بالبيت

سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا (بإحرام) . فأركانها ثلاثة كما سيأتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها، فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة. (

Mas'alah: What is the virtue of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=118)

باب ما جاء في فضل العمرة وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" [1]. قال العلماء: والمبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق [2]. وقيل: المقبول. ومن علامات القبول: أن يرجع خيرا مما كان، وأن لا يعاود المعاصي. وقال ابن الجوزي [3]: وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (1) صحيح مسلم: 1/ 983، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وبهذا اللفظ خرجه البخاري في:
(صحيحه: 2/ 198 كتاب الحج، باب العمرة) ، ومالك في: (الموطأ: 1/ 246 رقم 65، باب ما جاء في العمرة) ، وابن خزيمة في: (صحيحه: 4/ 2513) وكلهم عن أبي هريرة. وأورده ابن عبد الهادي في: (المحرر في الحديث: 1/ 383 رقم 657) . (2) ذكره ابن العربي معزوا إلى علماء مذهبه بزيادة: "... مع الصيانة من سائر المعاصي" . (القبس: 1/ 561). (3) مثير الغرام: 68.

أنه قال: قيل: يا رسول الله، ما بر الحج؟ قال: "إطعام الطعام، وإفشاء السلام" [1]. وقد روي عن مالك – رحمه الله – أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت *: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: "اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة) [2]." وفي الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" [3]، وفي (1) القرى: 8، وقال: خرجه الإمام أحمد. (2) الموطأ: 1/ 346 – 347 رقم 66، كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة. وقال عبد الباقي في تعليقه عليه: أخرجه أبو داود في: 11 كتاب الحج، 79 باب العمرة، والترمذي في: 7 كتاب الحج، 95 باب ما جاء في عمرة رمضان. والنسائي في: 24 كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان. وابن ماجه في: كتاب الحج باب العمرة في رمضان. وهو في: (مسند الشاميين: 2/ 677 رقم 780) ولاحظ مؤلفه الدكتور علي محمد جماز أن إسناده ضعيف. والعمرة في رمضان كالحجة في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام. وانظر: (كنز العمال: 5/ 114) و (صحيح مسلم بشرح النووي: 9/ 2، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان) . (3) سنن الترمذي: 3/ 276 رقم 949 عن أم معقل، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، قال: حسن غريب من هذا الوجه.

رواية: "تعدل حجة معي" [1]. (1) من حديث رواه ابن عباس، وفيه: فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي. خرجه أبو داود في: (سننه 2/ 504 – 505 رقم 1990) . وانظر (السنن الكبرى: 4/ 346 كتاب الحج، باب العمرة في رمضان) . قال ابن العربي: "عدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة معان:" أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج. ثانيها: أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: – وذكر رمضان – لله في كل ليلة عتقاء من النار، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار. ثالثها: أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين: داعي الحج وهي قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] الآية، وأجاب داعي رمضان، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم:

"ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر" . وقوله في الزيادة: "تعدل حجة معي" زيادة في الفضل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة للإجابة، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان، تنال تلك البركة فيه، كما قال تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم} [الأنفال: 33] ، ثم استأثر الله تعالى برسوله، ثم قال: {وما كان الله} ... إلى قوله: {يستغفرون} فصار الاستغفار خلفا لنا من الأمن من العذاب عن وجود شخصه الكريم معنا ". (القبس: 2/ 562 – 564) ."

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يعتمر في رجب [1]. وروي عن عائشة [2] – رضي الله عنها – أنها كانت تعتمر في رجب [3]. قال أبو محمد عبد الحق الأزدي [4] في منسكه: وذكر وهب بن منبه [5] (1) عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا وهو معه. (تعني ابن عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط. خرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. (السنن: 3/ 274 – 275 رقم 936، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب). (2) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله، كنيت بابن أختها ابن الزبير، أم المؤمنين. أفقه النساء، وأعلم الناس بالحديث وبالقرآن. روى عنها الجم الغفير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة، وعطاء. ت بالمدينة 56 وقيل 58 عن خمس وستين سنة. (الاستيعاب: 4/ 345، الإصابة: 4/ 348 رقم 704، تذكرة الحفاظ: 1/ 26، الرياض المستطابة: 130، طبقات الفقهاء للشيرازي: 47). (3) وروي عن عائشة ... رجب: ساقط من (ص) . (4) الأزدي: سقطت من (ص) . (5) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي من أبناء فارس اليماني الصنعاني أبو عبد الله. قرأ الكتب ولزم العبادة وواظب على العلم، وروى

عن كثير من الصحابة. قال أحمد: كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع، ولد سنة 34، ت 110 وقيل: بعدها. (تهذيب التهذيب: 11/ 166 رقم 288، خلاصة التهذيب: 419، مشاهير علماء الأمصار: 122 رقم 956، ميزان الاعتدال: 4/ 352 رقم 9433).

Mas'alah: What are the rulings on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=49)

(فصل) العمرة – العمرة سنة [1] مرة في العمر، ومحظوراتها كالحج وأركانها الإحرام والطواف والسعي، ويحل بالحلاق أو التقصير، ويصح الإحرام بها في جميع السنة إلا أيام التشريق، ومن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن الجعرانة إذا دخل مكة، ومن التنعيم إذا دخل المسجد، وإذا حاضت المعتمرة قبل طوافها انتظرت الطهر، فإن ضاق الوقت أو دفت الحج وسقط عمل العمرة، والمستحاضة تغتسل وتحرم وتقف وتنتظر الطهر للطواف والله أعلم. (1) قال في الموطأ سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها اهـ. وقال الشافعي هي فرض كالحج ووافقه من المالكية ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم ثم هي لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة وقال مطروف وابن المواز لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: How does Umrah compare to Hajj in Maliki rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=156)

والعمرة: كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها: قولان، وخرج الإشهاد على الإحرام إذا لم يكن عرف على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب.

Mas'alah: What is Umrah and what is its ruling in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=40)

س: ما هي العمرة وما حكمها؟ ج: العمرة عبادة ذات إحرام وطواف وسعي، وحكمها سنة عين كذلك في العمر مرة.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Umrah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=593)

وأما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة

Mas'alah: What are the rulings on Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=654)

قوله (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) مفسر لقوله في باب جمل سنة واجبة أي مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع أيام السنة ولها أركان ثلاثة الإحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية

وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال ع وكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لأنه إنما اعتمر

في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان إلا لحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى ولو كان قد تعجل في اليوم الثاني من أيام منى انتهى

Mas'alah: What is the definition of Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2508)

وأما العمرة؛ وهي الحج الأصغر كما مر. فهي في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر فلان فلانا زاره، ولذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها، فلا معنى لزيارتهم إياها. قاله الحطاب. المازري: الاعتمار لزوم الموضع، وقال آخرون: معنى الاعتمار والعمرة: القصد، قال الشاعر: لقد سما ابن معمر حين اعتمر ... محلا أعلى محتد ومفتخر أراد حين قصد، وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص، أو تقول عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام، وقلنا فقط ليخرج الحج،

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah in Ramadan and how many times is it recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2509)

وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان، وورد [أنها تعدل حجة أو حجة معه صلى الله عليه وسلم] (3) . ابن فرحون: أفضل شهورها رجب ورمضان. مرة، قال الشيخ محمد بن الحسن: لفظ مرة منصوب على أنه مفعول مطلق معمول للعمرة، ويقدر مثله للحج، فإن الحج والعمرة مصدران يحل أن والفعل محلهما؛ أي فرض أن يحج مرة وسن أن يعتمر مرة، ولا يعمل فيه فرض وسنت؛ لأنه يفيد أن الفرض والسنة وقعا من الشارع مرة، وليس بمراد لأن المفعول قيد في عامله، ويجوز نصب (1) مجمع الزوائد، ج 3 ص 226. الإتحاف، ج 4، ص 337. (2) ابن ماجه، كتاب المناسك، الحديث: 2989. (3) مسلم، رقم الحديث: 1256. الترمذي، كتاب الحج، الحديث: 939.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform and in which months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=892)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.

Mas'alah: What is the reward of Umrah and Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=905)

625– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

Mas'alah: How many umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1087)

(19) باب العمرة في الحج وقبل الحج 1103 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.

Mas'alah: In which months did the Prophet perform umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1088)

1104 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال، واثنتان في ذي القعدة.

Mas'alah: What is the reward of Umrah and Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1109)

(24) باب جامع ما جاء في العمرة 1125 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج

المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

Mas'alah: What was Uthman's practice regarding Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1112)

1128 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عثمان بن عفان – رحمة الله عليه – كان إذا اعتمر , ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform and in which months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=579)

449 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يعتمر إلا ثلاث عمر، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة»

Mas'alah: How many times did the Prophet perform Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1012)

55 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتمر ثلاثا عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة»

Mas'alah: In which months did the Prophet perform Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1013)

56 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يعتمر إلا ثلاثا: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة"

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1024)

باب جامع ما جاء في العمرة

Mas'alah: What is the virtue of Umrah and Hajj according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1025)

65 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'Umrah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=636)

وأما العمرة فمعناها لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا إذا زاره ويقال: الاعتمار القصد

وقيل إنما قيل للمحرم بالعمرة معتمر؛ لأنه قصد أن يعمل في موضع عامر وشرعا عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام.

Sub-topic – Umrah During Hajj Season and Restricted Days

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1512)

مسألة وسئل عن الرجل يعتمر من أفق من الآفاق في أيام التشريق، قال: لا بأس بذلك؛ لأن هؤلاء إنما يحلون بعد ذلك، فلا أرى هذا مثل من يعتمر في أخر أيام التشريق من الحاج قبل أن تغيب الشمس، هذا لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1577)

[مسألة: العمرة في ذي الحجة] مسألة قال مالك: لا بأس بالعمرة في ذي الحجة، وعمرة في المحرم، عمرة في هذه السنة، وعمرة في هذه السنة. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك أن يعتمر في السنة إلا مرة

واحدة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر إلا ثلاث عمر؛ إحداهن في شوال، واثنين في ذي القعدة، وذي الحجة، وعمرة مع حجته على القول بأنه كان متمتعا، فأحب الاتساء بالنبي – عليه السلام – في ذلك؛ لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب: 21] ، وأكثر

أهل العلم يجيزون له أن يعتمر ما شاء، وقد روي أن عبد الله بن عمر اعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وحبس ألف فرس، وأفتى الناس ستين عاما، وحج ستين حجة، وعاش سبعا وثمانين سنة.

Mas'alah: Is Umrah disliked on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=363)

[731] مسألة: لا تكره العمرة في وقت من السنة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛ لأن كل وقت لم يكره إتمام العمرة فيه لم يكره إنشاؤها فيه، أصله ما عدا الأيام الخمسة، ولأن الإحرام بالعمرة عمل من أعمال العمرة فلم يختص به زمان دون زمان كالطواف والسعي.

Mas'alah: What is the chapter on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1561)

(17 - باب العمرة في أشهر الحج)

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1562)

725 - وفي هذا الباب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد

بن المسيب فقال أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Shawwal without Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1562)

726 - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج

Mas'alah: Is it permissible for a non-pilgrim to perform Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

ومن المدونة: ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق؛ لأنه ليس من الحاج وإنما إحلاله منها بعد أيام منى.

Mas'alah: When is the best time to perform Umrah in relation to Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

قال مالك: العمر في ذي الحجة أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

Mas'alah: Which month is preferred for Umrah after Hajj, Dhu al-Hijjah or Muharram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=581)

(مسألة) : فإذا قلنا: إنه لا يعتمر إلا واحدة عمرة في ذي الحجة أو عمرة في المحرم فقد قال مالك العمرة في المحرم أحب إلي وذلك على حسب ما انتقلت إليه عائشة. ووجه ذلك الإتيان بالعمرة في غير أشهر الحج وهذا على قول من قال إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وأما على قول من قال أن العشرين من ذي الحجة ليست من أشهر الحج فيجوز أن يكون الأمران سواء، ويحتمل أن يقال على هذا: إن تأخير العمرة إلى المحرم أفضل للفصل بين النسكين وإبعاد ما بينهما.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah in Shawwal without Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=520)

518- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

Mas'alah: Can one perform Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=520)

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة

الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: ((أعتمر قبل أن أحج؟)) فقال له سعيد: ((قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه قبل أن يحج)) .

Mas'alah: Is it preferable to perform Umrah before Hajj with a sacrificial offering?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=521)

#401# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=565)

العمرة في أشهر الحج ذكر مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اعتمر ثلاثا [3]، ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (حج ثلاث حجج) [4] وفي مسلم أنه حج حجتين [5]. وثبت أنه اعتمر أربع عمر الحديبية (1) سورة البقرة آية 196. (2) متفق عليه. البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر 3/ 8، ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام 2/ 895، والنسائي 5/ 153. كلهم من حديث أبي موسى الأشعري. (3) الموطأ 1/ 242. مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن في شوال

واثنتين في ذي القعدة وهذا مرسل. درجة الحديث: مرسل سنده صحيح .. (4) رواه الترمذي 3/ 178 – 179: (أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حج ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة) من طريق زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب .. وقال سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي،– صلى الله عليه وسلم –، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال: إنما يروي عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلا، ورواه ابن خزيمة من طريق زيد: حدثني سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله .. صحيح ابن خريمة 4/ 352. أقول: الحديث فيه زيد بن الحباب، بضم المهملة والموحدتين، أبو الحسين العكلي، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة 203/ م ع. ت 1/ 273. وقال في ت ت: قال ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس ت ت 3/ 402 وانظر الميزان 1/ 362. درجة الحديث: ضعيف لأن رواية زيد هنا عن سفيان وهو ضعيف فيه. (5) مسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمانهن 2/ 916 من حديث زيد بن أرقم (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، =

وقضاها وعمرة حنين من الجعرانة وعمرته التي قرنها مع حجته [1]، وإنما بوب عليه مالك، رضي الله عنه، لأن الله تعالى يقول {الحج أشهر معلومات} [2] فنسبها إلى الحج؛ وهذا يقتضي اختصاصها به فجاء من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ما يبين جواز العمرة فيها؛ وإنما جازت العمرة قبل الحج وإن كانت نفلا وهو فرض لأن وقت العبادة إذا اتسع جاز النفل فيها قبل الفرض كالظهر وغيرها فكيف إذا لم يدخل

وقتها؟.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1023)

ومن "كتاب" ابن المواز، ومن "العتبية" ، ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس لغير الحاج أن يعتمر في آخر أيام التشريق، لا يفعل بعد ذلك ولم يرخص للحاج في ذلك قبل أن تغيب الشمس، قال مالك: والعمرة في أيام التشريق جائزة لغير الحاج، وأن يحل منها في أيام التشريق، وأما الحاج، فلا يحرم بها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

Mas'alah: Is Umrah in Dhul-Hijjah after Hajj better than before Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1024)

وقال مالك: والعمرة في ذي الحجة (بعد الحج) أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، ولا بأس أن يعتمر الضرورة قبل الحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج، ومن احرم بالحج من مكة، فحصر بمرض، ففاته الحج، فليخرج إلى الحل، ويحل بعمرة في أيام منى.

Mas'alah: What is the fifty-second hadith of Nafi' about Ibn Umar's umrah during the fitnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4965)

حديث ثان وخمسون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة يوم الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد والتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى

Mas'alah: What is the evidence regarding the umrah of Hudaybiyyah being a valid umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4989)

قال أبو عمر ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل دليل على أنها على جهة القضاء وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من عمره وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة فمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا يقول لم يعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث عمر عمر الحديبية والعمرة من قابل وعمرة الجعرانة وهو مذهب مالك وعروة بن الزبير وجماعة وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج أو قرن الحج مع العمرة زعم أن عمره كانت أربعا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الأثر من قال إنه كان مفردا وما

اعتل به من قال إنه تمتع ومن قال إنه قرن كل ذلك في با

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6585)

حديث رابع لعبد الرحمان بن حرملة مالك عن عبد الرحمان بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء لا بأس بذلك عندهم وكلهم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا على ما نذكره في هذا الباب بعون الله إن شاء الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكرياء عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6594)

ذكر عبد الرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سرين عن كثير ابن أفلح قال سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج فقال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت قال هشام وقال الحسن نسكان لا يضرك بأيهما بدأت قال وأخبرنا الثوري عن سليمان التيمي عن سعيد الجريري عن حيان ابن عمير قال سألت ابن عباس أعتمر قبل الحج فقال نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت قال حيان وقال ابن عباس العمرة واجبة قال وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال قيل لابن عباس تزعم أن العمرة قبل الحج وقد قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس فكيف تقرأ من بعد وصية يوصى بها أو دين أفبالدين تبدأ أم بالوصية وقد بدأ بالوصية

Mas'alah: What does Malik's report about Uthman's Umrah indicate about his residence in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7433)

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=357)

547 – مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال: أعتمر

قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم؛ قد اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يحج [1].

Mas'alah: Is 'umrah permissible for non-pilgrims during the days of Mina?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=506)

فرع وأما غير الحاج فلا تكره له العمرة في أيام منى، وإن كان يحل منها قبل انقضاء أيام التشريق في أي بلد كان. وهل له أن يعتمر يوم النحر؟ فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب أنه ليس له ذلك؛ لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق.

Mas'alah: Is it permissible for a person who has never performed Hajj to perform Umrah first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2629)

تنبيه: قال في النوادر: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج (1)) . انتهى. ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم قبل أشهر الحج فالمطلوب منه حينئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible for a person who has never performed Hajj to perform Umrah first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

(فرع) قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج انتهى. ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين أن يحرم بالحج بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم الصرورة قبل أشهر الحج فالمطلوب منه يومئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Can a person who has never performed hajj perform umrah before hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1133)

(السادس:) قال في النوادر، ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحج انتهى. ، ونقله المصنف في مناسكه ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج، وهو صرورة فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج بل يجوز له أن يعتمر، أما

إذا قدم قبل أشهر الحج فالمطلوب منه حينئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=891)

باب ما جاء في العمرة في أشهر الحج وغير الحج. 614- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=893)

615- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج ؟ فقال له سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab permit Umrah in Shawwal without Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=894)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن يعتمر في شوال، فأذن له عمر، فاعتمر، ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

Mas'alah: What is the preference for Umrah before Hajj with a sacrificial animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=896)

617- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: والله، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah in Shawwal without hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1089)

1105 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له عمر، فاعتمر , ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

Mas'alah: Is it permissible to perform umrah before Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1090)

1106 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ ، فقال سعيد: قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن يحج.

Mas'alah: Is it preferable to perform umrah before Hajj or after?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1092)

1108 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: والله، لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

Mas'alah: What is the chapter on performing umrah during the hajj months and returning home without hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=576)

باب: الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah in Shawwal and returning home without hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=577)

447 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال، فأذن له، فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج "، - [152] - قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1011)

§باب العمرة في أشهر الحج

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1014)

57 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم. قد «§اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج»

Mas'alah: Can one perform Umrah in Shawwal without performing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1015)

58 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال. فأذن له. «§فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج»

Mas'alah: Is it preferable to perform Umrah before Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1020)

61 – وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله. «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة»

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah on the Day of Arafah, the Day of Nahr, and the Days of Tashriq?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=257)

499 – مسألة يجوز أن يعتمر من ليس في حج يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي يوسف جواز يوم عرفة. وقال أبو حنيفة: لا يعتمر في هذه الأيام حاج ولا غيره.

Sub-topic – Completion and Validity of Umrah Acts

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba after performing tawaf and sa'y but before shaving in Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1532)

[مسألة: دخل بعمرة فطاف وسعى ولم يحلق فأراد دخول البيت] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا مسألة وسئل عن رجل دخل بعمرة، فطاف وسعى ولم يحلق، فأراد دخول البيت أن يحلق، قال: لا يعجبني ذلك أن يفعله حتى يحلق، ولا يقرب البيت حتى يحلق ولا يطوف. وهذا كما قال؛ لأن الحلاق هو تمام العمرة، فإذا طاف

قبله أو دخل البيت، فكأنه قد زاد في العمرة، وأدخل فيها ما ليس منها.

Mas'alah: What completes the actions of the mu'tamir?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=30)

وهاهنا يتم عمل المعتمر، ويحلق.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan and completing the sa'y in Shawwal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=712)

والمحصر في العمرة:

Mas'alah: What is the ruling on being blocked by an enemy during Umrah according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=635)

(مسألة) : وأما في العمرة فقال ابن الماجشون يقيم ويتربص راجيا زوال العدو ما لم يضر الانتظار به فإن لم يرج زوال العدو إلا في مدة يلحقه بمثلها الضر رحل وهو مثل الحج وقول ابن الماجشون هذا في العدو الذي يرجى زواله، وأما العدو الذي لا يرجى زواله كالمستوطن ونحوه فإن كان ترجى إباحته للطريق فإن التوقف في ذلك ومحاولته يجري عندي مجرى رجاء زواله ومحاولته ذلك وإن لم يرج زواله ولا إباحته للطريق جاز الإحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up both a valid and an invalid 'umrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1087)

قال محمد: إذا كانت عمرته صحيحة، وغن كانت فاسدة، قضاهما جميعا، واحدة بعد

واحدة.

Mas'alah: What should one do if he forgets to go to the hill for umrah until after tawaf?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1129)

وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا في طوافه فليتم طوافه وليخرج إلى الحل ويدخل منه. محمد: يريد ويبتدئ وإن لم يذكر حتى أتم عمرته وحلق فليس ذلك بإحلال، ولا بد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ويمر الموسى على رأسه ولا شيء عليه في حلاقه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Umrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1219)

والحصر عن العمرة كالحج أي: في جواز التحلل منها بتحقق المانع أو ظنه كما تقدم. والحصر في العمرة هو الأصل؛ لأن ذلك محل النص، والحصر فيها إنما يكون عن البيت. قال في الذخيرة: قال ابن القاسم: وليس للعمرة حد بل يتحلل وإن لم يخش الفوات؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صد وهو محرم بعمرة ولم يتأخر، وقال عبد الملك: يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك. انتهى. وقوله: (إدراكها) أي: بزوال العدو، وصرح بذلك الباجي. فإن استوطن العدو فإنه يجوز له الإحلال عنده. الباجي: إلا أن ترجى إباحة الطريق، فإن التوقف في ذلك [

Mas'alah: When is umrah completed according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=546)

وظاهر قوله: (ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال: تتم عمرته بالطواف والسعي، وأما الحلاق فمن شروط الكمال

Mas'alah: What is the ruling on leaving Makkah after completing Umrah and how long should one stay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

(فرع) قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمرا أن يخرج بعد انقضاء عمرته وفي كتاب ابن حبيب

أحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثا بمكة، وفي الموطإ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، والله أعلم.

Mas'alah: What was Uthman's practice regarding staying in Makkah after Umrah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=908)

628- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان إذا

اعتمر، ربما لم يحطط عن رواحله حتى يرجع. يكره المقام بمكة.

Mas'alah: What are the rulings on Umrah including its repetition and expiation for intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1028)

68 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان «§إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع» قال مالك: «العمرة سنة. ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها» قال مالك: «ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا» قال مالك: في المعتمر يقع بأهله: «إن عليه في ذلك الهدي. وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسدها. ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسدها. إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته. فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته» قال مالك: "ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء. ثم وقع بأهله. ثم ذكر قال: يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت #ويسعى@348 بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى، ويهدي. وعلى المرأة، إذا أصابها زوجها وهي محرمة. مثل ذلك" قال مالك: «فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله. ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما هو أبعد من التنعيم»

Sub-topic – Umrah for Women (Menstruation and Delaying)

Mas'alah: What is the ruling on a woman taking a drink to delay menstruation for Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

[مسألة: المرأة تريد العمرة فتتناول شرابا لتأخير الحيضة]

Mas'alah: Why did Imam Malik dislike a woman taking a drink to delay menstruation for Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1561)

قال محمد بن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررا في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله، قال عز وجل: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة» .

Sub-topic – Time and Permissibility of Umrah

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Umrah at any time of the year?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=363)

[730] مسألة: الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها، خلافا لبعضهم، لأنها عبادة تتعلق بطواف وسعي كالحج لأنه أحد الميقاتين كالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1577)

734 – مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

Mas'alah: What is the time for performing Umrah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

فصل [في وقت العمرة]

Mas'alah: When is it permissible to perform Umrah during the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1840)

قال مالك: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو خرج حين زالت الشمس من آخر أيام الرمي.

Mas'alah: When is it permissible to perform Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=344)

وجائز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها.

Mas'alah: What days of the year did Malik dislike for performing Umrah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=295)

قلت له: أي أيام السنة كان مالك يكره العمرة فيها؟ قال: لم يكن يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا لأهل منى الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت من تعجل في يومين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل إلى مكة ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونهاهم عن ذلك. قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك ويزعم أن

بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا، لأن هذا إنما يأتي من بلاده، وإحلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج. قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج.

Mas'alah: What is the time for entering ihram for 'Umrah for a non-pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=611)

ووقتها: لغير حاج ملق، ولو في أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة») .

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=597)

(ش) : قولها «إني كنت تجهزت للحج» تريد أنها كانت أعدت ما تحتاج إليه في سفرها «فاعترض لها» يعني أنه منعها من مرادها مانع ولعله ما ذكر في حديث ابن عباس أن الجمل الذي أرادت أن تحج عليه اضطر أهلها إلى السقي به فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن العمرة في رمضان كحجة ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وأن الحسنات تضاعف فيه حتى يوازي ثواب العمرة فيه ثواب حجة في غيره والله يضاعف لمن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah from Tan'im?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=600)

(ش) : وهذا كما قال إن العمرة من التنعيم لمن أراد ذلك مجزئ عنه لما قدمناه من أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم» وهو أدنى الحل إلى مكة؛ ولما قدمناه من أن من شرط النسك الجمع بين الحل والحرم فهذا أقل ما يجزئ في العمرة، ولكن الفضل على ما قال في الميقات الذي وقت النبي – صلى الله عليه وسلم – الأصل في ذلك ما روي عن عائشة أنها «قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقال لها انتظري فإذا طهرت اخرجي من التنعيم فأهلي، ثم

Mas'alah: When is Umrah permissible and when is it disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=389)

فصل والعمرة لا تختص بزمن معلوم، وهي جائزة في السنة كلها لا تكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. وسيأتي حكم إرداف الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on the time and place for Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

والعمرة جميع السنة , إلا لمحرم بحج فلتحليله، وكره بعده وقبل الغروب من الرابع، فإن أحرم انعقد، ولا يحل إلا بعد غروبه وإلا بطل إحلاله وبقي محرما، فإن وطئ كمل وأتى بعمرة أخرى وأهدى، وكره تكرارها في السنة على المشهور.

Mas'alah: Which places are preferred for performing Umrah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=207)

الجعرانة ثم التنعيم، وقيل: سواء.

Mas'alah: What are the permissible times for performing Umrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1371)

والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين، فمن لم يتقدم له حج، ولا يريده في ذلك العام فيعتمر من السنة أي وقت أحب، وفي أشهر الحج وأيامه ويوم عرفة ويوم النحر وأيام

التشريق، ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل عمل العمرة.

Mas'alah: When is it permissible to perform Umrah during the year, and what are the restrictions for pilgrims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=474)

897 - وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا لحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجل أو قفلوا إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرم بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس. قال ابن القاسم: ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن يتم رميه من آخر أيام الري [وحل من إفاضته، فيلزمه] . ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق، لأن إحلاله بعد أيام منى. وقال ابن القاسم: سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها بخلاف الحاج. والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولواعتمر بعدها

لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أولا أراد أن يحج من عامه أم لا.

Mas'alah: What is the time for performing Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1124)

(وللعمرة أبدا) القرافي: أما العمرة فجميع السنة وقت لها لكن تكره في أيام منى لمن حج

Mas'alah: When is Umrah permissible throughout the year?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=335)

وأما العمرة: فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة لأنها كانت في

Mas'alah: What is the time for entering ihram for Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: وللعمرة كل وقت) ؛ أى: ووقت الإحرام للعمرة كل وقت فأخبر بالوقت، عن الوقت، لا أن جعل للوقت

Mas'alah: What is the time for performing Umrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=269)

وأما العمرة: فجميع السنة وقت لها، ويصح الإحرام بها في كل وقت من غير كراهية إلا في أيام منى لمن حج، ويكره أيضا تكرارها في السنة الواحدة. وقال مطرف: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the time for ihram for Umrah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=245)

مسألة ولا ميقات للعمرة من الزمان [2]، ويصح الإحرام بها [3] في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج [4].

Mas'alah: What is required for a Makkan resident to perform Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=246)

وأما العمرة لمن كان بمكة، فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم [4]، ويكفي الخروج إلى الحل ولو بخطوة، والأفضل أن يحرم من الجعرانة [5] أو (1) قال الونشريسي في الفرق بين الحج من مكة والعمرة من مكة: "إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج لخروجه إلى عرفة وهو حل، ولا كذلك العمرة فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل" . (عدة البروق: 180، الفرق: 187) . (2) يعني أن الإحرام يكون من جوف المسجد، كما صرح به الإمام مالك. (البيان والتحصيل: 4/ 14) . (3) (ب) : باب البيت. (4) إذا لم يخرج فإنه يعيد طوافه وسعيه؛ لأنهما وقعا بغير شرطها، وهو الخروج إلى الحل، فلو أنه حلق، فإنه يعيد ويفتدي؛ لأنه كمن حلق من عمرته قبل الطواف والسعي. (العدوي على شرح العزية: 265) . (5) الجعرانة: عند المحدثين بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الأدب ينطقونها بالتخفيف، وكلاهما صواب مسموع، كما قال عياض. وهي بين الطائفة ومكة =

Mas'alah: What are the best months for 'umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=507)

فرع: [أفضل شهور السنة للعمرة] قال ابن حبيب: أفضل شهور السنة للعمرة رجب * ورمضان، وقد جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" وقد تقدم ذلك في فضل العمرة [1]. واعتمر – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر [2] إحداهن في رجب [3]، نقله ابن الحاج. وكون = فلم يكره تكرارها في عام واحد كصوم النفل. أما دليل مالك فهو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله عليه السلام على الوجوب أو الندب، ومن جهة القياس أن هذا نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج (المنتقى: 2/ 235 – 236) . (1) تقدم في ص 117 وما بعدها. (2) عن ابن عباس قال: "اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر" هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب العمرة، وابن ماجه والترمذي وقال: غريب، وذكر أنه روي مرسلا. (مختصر سنن أبي داود: 2/ 424 رقم 1910) . (3) هناك خلاف في عدد عمر الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والذي ذهب إليه ابن رشد أنها ثلاث: عام الحديبية في ذي القعدة عندما صده المشركون، وعام القضية في ذي القعدة من سنة سبع، وفي العام الثامن بذي القعدة. =

إحداهن في رجب شاذ [1].

Mas'alah: What is the miqat for Umrah and its rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=159)

وميقات العمرة: لمن بغير مكة كالحج ولمن بمكة مطلقا طرف الحل ولو بخطوة، وإلا

لم يصح. فلو أحرم وطاف وسعى، خرج وأعاد، فلو حلق وخرج أعاد وعليه دم على الأصح، وعرفة حل، والأفضل: الجعرانة أو التنعيم، وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير. (1) عبارة (م) : فلا دم إن كان جاهلا، وقيل مطلقا .. (2) في (م) : قبلهما.

Mas'alah: What is the time for ihram for Umrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1297)

[وقت الإحرام في العمرة:] ووقت الإحرام للعمرة أبدا، أي: كل وقت من السنة، إلا المحرم بحج، فلا يصح له أن يحرم بها، ويستمر هذا الحكم لتحلله منه الأصغر والأكبر، وهما رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، فاللام للغاية؛ إذ لا تدخل العمرة على الحج، كما يأتي، ولا يجوز فسخه فيها. وإن أحرم بها في أيام الرمي قبل رميه لم تلزمه، وإذا أحرم بها بعد تمام رميه من آخر أيام الرمي، وقد كان قد حل من إفاضته لزمته. ومفهوم (بحج) مفهوم موافقة؛ إذ لا يصح إحرامه بها على عمرة أخرى، وأيضا إنما تمتنع العمرة في أيام التشريق في حق من حج لكونه (1) هو: عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس، أبو محمد الزواوي المالكي، (589 – 681 هـ = 1193 – 1282 م) : أول من ولي قضاء المالكية بدمشق، لما صار القضاة أربعة، وانتهت إليه رياسة الأقراء فيها. ولد بباجة، وانتقل شابا إلى مصر، ثم استقر بدمشق سنة 617 هـ وتوفي بها. من كتبه "عدد الآي" و "التنبيهات على معرفة ما يخفى من الوقوفات" في القرآت. ينظر: الأعلام (4/ 6) .

متلبسا بأفعال الحج، وأما من لم يحج فله إيقاع العمرة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Haram for Umrah?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=18)

و أما العمرة فلابد من الخروج إلى الحل .

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and entering ihram from Tan'im?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3030)

وسنت العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا أحرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah with an Umrah when returning as a non-muhrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1199)

(الخامس:) قال الشارح في الكبير قوله: واعتمر يعني إذا رجع حلالا فلا بد من دخوله مكة بعمرة، وقد تقدم ذلك في كلامه في المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah only with an Umrah when returning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1199)

وقال في الوسط والصغير أي: إذا رجع مكة فلا يدخلها إلا بعمرة، وقاله في المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=906)

626- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعترض لي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=911)

631- فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1110)

1126 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعترض لي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Tan'im?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1116)

1133 - فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فذلك يجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل في أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد من التنعيم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in Ramadan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1026)

66 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد

كنت تجهزت للحج. - [347] - فاعترض لي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعتمري في رمضان. فإن عمرة فيه كحجة»

Sub-topic – Repetition of Umrah

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple 'umrahs in one year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1585)

والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة لأنه عمل بر وخير فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ولا دليل أمنع منه بل الدليل يدل عليه بقول الله (عز وجل) (وافعلوا الخير) الحج 77 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما الاستحباب بغير لازم ولا يضيق لصاحبه ذكر عبد الرزاق قال أخبرني الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة قال وأخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن أنه كان يكره عمرتين في سنة وقال بن سيرين تكره العمرة في السنة مرتين وأما الذين أجازوا العمرة في السنة مرارا فمنهم علي وبن عباس وبن عمر وعائشة وأنس والقاسم بن محمد وطاوس وسعيد بن المسيب ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات مرة من الجحفة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن بن عمر اعتمر في عام القتال عمرتين قال وأخبرنا معمر عن الثوري عن صدقة عن القاسم قال فرطت عائشة في الحج فاعتمرت تلك السنة مرارا ثلاثا قال صدقة قلت للقاسم أنكر عليها أحد قال سبحان الله! على أم المؤمنين وذكر الطبري قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر! قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام هي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق قال

أبو عمر هذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا العمرة جائزة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها وكان القاسم يكره عمرتين فيها ويقول في كل شهر عمرة وكذلك قال طاوس في كل شهر عمرة

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1586)

وعن علي (رضي الله عنه) في كل شهر عمرة وقال عكرمة يعتمر متى شاء وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين وعن طاوس إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر ما شئت وقال الثوري السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق وقد يحتمل قول الثوري أن يجوز العمرة لكل من طاف طواف الإفاضة لأنه قد دخل الحل كله وليست العمرة بواجبة من أيام التشريق

Mas'alah: How many times can one perform Umrah in a single year according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

قال مالك: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى من أشهر الحج أم لا، أراد الحج أم لا، أراد الحج من عامه ذلك أم لا.

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah twice in one year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1841)

قال ابن المواز: وأرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في السنة بأسا، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها مرتين في عام واحد، فلعله ابن عمر، وابن المنكدر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

قال ابن حبيب: ولم ير مطرف بأسا بالعمرة مرارا في السنة.

Mas'alah: Why did Malik prefer Umrah once a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1842)

وقال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة استنانا بالنبي صلى الله عليهم وسلم لأنه اعتمر ثلاث في كل عام مرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=345)

وكره مالك العمرة في السنة والواحدة مرارا وأجازها جماعة من علماء أهل المدينة وغيرهم

Mas'alah: What was the practice of Uthman ibn Affan regarding Umrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع) .

Mas'alah: Can one perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ص) : (قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا) .

Mas'alah: How many times should 'Umrah be performed in a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=598)

(ش) : وهذا كما قال: إن من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة وأن الاعتمار مرتين إخراج لها عن سنتها وموضوعها وقال مطرف: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وقال ابن المواز نحوه وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما ذهب إليه مالك ما تقدمت روايته من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما اعتمر مرة في العام» ، وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب أو

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah once per year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=599)

[المنتقى] الندب، ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك له إحرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج،. ووجه قول مطرف أن هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها في عام واحد كصوم النفل.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform and in which months?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=388)

فصل واعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا: عام الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة إذ صده المشركون عن البيت. وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذي القعدة آمنا هو وأصحابه. ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة من سنة ثمان. وقد قيل: إن عمرته الواحدة كانت في شوال، ذكر ذلك مالك في موطئه عن عروة بن الزبير. وروي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتمر في رجب» وأنكرت ذلك «عائشة وقالت ما اعتمر في رجب قط». فكانت عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة. فلذلك لم ير مالك – رحمه الله تعالى – العمرة في السنة إلا مرة واحدة. ومن قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في حجة الوداع متمتعا أو قارنا قال اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر.

Mas'alah: What is the account of the Prophet's Umrah from al-Ji'ranah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1527)

وفيها اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجعرانة. وذلك أنه لما أتى على قسمة الغنائم بها خرج منها إلى مكة معتمرا، وأمر ببقاء الفيء فخمس بناحية الظهران. فلما فرغ – صلى الله عليه وسلم – من عمرته استخلف على مكة عتاب بن أسيد، ورجع إلى المدينة فدخلها لست بقين من ذي القعدة، وكان خروجه منها لعشر خلون من رمضان فكانت مدة مغيبه – صلى الله عليه وسلم – منذ خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وأوقع بهوازن بحنين وحارب الطائف واعتمر إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وأربعة عشر يوما.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=519)

517– أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام العقبة وعام الجعرانة.

Mas'alah: In which months did the Prophet perform Umrah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=519)

#400# أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه لم يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Umrahs in one year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1022)

قال ابن المواز: وكره مالك أن يعتمر عمرتين في سنة، يريد فإن فعل لزمه. وقال محمد: وأرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام، وفعله ابن عمر، وابن المنكدر، والمسور. وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد، وفرطت عائشة في العمرة

سبع سنين، فقضتها في عام واحد. وروي عن علي: في كل شهر عمرة، قال ابن حبيب: ولم ير مطرف بأسا بالعمرة مرارا في السنة. قال غير ابن حبيب: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه اعتمر ثلاث عمر، في كل عام عمرة. وقد كره كثير من السلف العمرة في السنة مرتين.

Mas'alah: How many times per year should one perform Umrah according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1370)

وقال مالك: العمرة في السنة مرة، ولو اعتمر لزمه [4].

Mas'alah: Is it permissible to perform Umrah multiple times in one year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1370)

وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah and its repetition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=85)

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويكره تكرارها في السنة مرارا وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجازة حكم الحج.

Mas'alah: What is the hadith about the number of umrahs performed by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4989)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي وقتيبة قالا حدثنا داود بن عبد الرحمان العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة عمرة الحديبية والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته

Mas'alah: What is the scholarly discussion about the wording of the hadith on the Prophet's umrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5073)

والمعنى واحد عند أهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله

ولم تحل أنت من عمرتك وزعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع

ولم تحل أنت من عمرتك إلا مالك وحده وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث قال أبو عمر فلا أدري ممن أتعجب من المسئول الذي استحيا أن يقول لا أدري أو من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب والله المستعان وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وهؤلاء حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم ورواه ابن جريج عن نافع فلم يقل من عمرتك أخبرنا عبد الرحمان بن مروان حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي حدثنا أحمد بن زيد بن مروان حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة أن النبي عليه السلام أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر هديي قال أبو عمر قد علم كل ذي علم بالحديث أن مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان

والتثبت ولو زاد هذه اللفظة مالك وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه وكذلك كل عدل حافظ فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب أن النبي عليه السلام كان متمتعا في حجته أو قارنا ولا بد من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا وعرف أن مالكا كان يذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجته تلك لحديثه عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة ولحديثه عن أبي الأسود وابن شهاب جميعا عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج دفع حديث حفصة بما لا وجه له وزعم أن مالكا انفرد بقوله ولم تحل أنت من عمرتك قال أبو عمر فلم ينفرد بها مالك ولو انفرد بها ما نسب أحد إليه الوهم فيها لأنها لفظة لا يدفعها أصل ولا نظر من أصل ولو جوز له أن يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول كيف كان يصنع في

أحاديث التمتع كلها التي روي فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجته متمتعا وفي أحاديث القران التي صرحت أو دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومئذ قارنا

Mas'alah: What is the ruling on the number of Umrahs performed by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7418)

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك وقد روي مسندا عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا داود بن عبد الرحمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عن عائشة يريد بن سنان الزهاوي ومسلم بن خالد الزنجي وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل وحدثنا عمر بن حسين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أربعا إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه فقال عروة يا أم المؤمنين أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمان قالت ما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر

إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمان ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة) إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط قال أبو عمر روي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وعائشة وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ثلاث مفترقات وواحدة مع حجته وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا وأما من جعله مفردا في حجته فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم فكان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا كلهن في ذي القعدة حدثنا عمر بن حسين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أشهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How many umrahs did the Prophet perform and in which months?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7420)

اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرى مرجع من الطائف زمن حنين من الجعرانة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر قال أبو عمر قد ذكرنا في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله وفي اعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج على أني لا أعرف أحدا كره ذلك إلا من لا يعد خلافا فيه لشذوذه في ذلك وقد شبه عليه بقول عمر رضي الله عنه افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وهذا إنما أراد به عمر ندب

الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره وجازت له العمرة عند عمر وغيره وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عمره في شهور الحج وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة

أن يعتمر في شوال فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله وقال أهل العلم إن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج ألا ترى إلى ما روي من قولهم إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that the Prophet performed three Umrahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8307)

حديث ثالث وخمسون من البلاغات مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حسين قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة ست واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنا هو وأصحابه ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة قال أبو عمر هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وغيره وقد ذكرنا

ذلك في باب هشام

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that the Prophet performed three Umrahs in Dhu al-Qi'dah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8308)

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا محمد بن معمر حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة إحداهن زمن الحديبية والأخرى في صلح قريش والأخرة مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة

Mas'alah: What is the number of the Prophet's Umrahs according to al-Bara' and Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8308)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا يزيد أخبرنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ثلاث عمر فقالت عائشة لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها

Mas'alah: How many umrahs did the Prophet perform?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=441)

687 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة [2]. هذا يستند من حديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of Umrahs performed by the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=540)

854 – مالك، أنه بلغه "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة" [3]. (1) الموطأ (1452) ؛ وفي "الاستذكار" (7/ 258) نص حديث بريدة، وهو: "عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: (وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث) " . (2) الموطأ (729) . قال في "مشارق الأنوار" (1681) : "الجعرانة: أصحاب الحديث يقولون بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولون بتخفيفها، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع" . (3) الموطأ (758) .

وهذا أيضا يروى من وجوه كثيرة صحاح قد ذكرناها في باب هشام بن عروة من كتاب

"التمهيد" [1].

Mas'alah: Does the same ruling for hiring someone to perform Hajj apply to Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=692)

فرع: والعمرة كالحج فيما ذكر [3] من الخلاف في الإجارة، وفيما يجوز ويمنع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah multiple times in one year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2512)

سند: كره مالك تكرارها في السنة الواحدة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة، وحكي كراهة ذلك عن كثير من السلف، وما روي عن ابن عمر وعلي يحتمل أن يكون قضاء عن نذر، ونقل اللخمي عن مطرف وابن المواز جواز تكرارها في السنة الواحدة، ولو أحرم بالثانية انعقد إحرامه إجماعا. انتهى. وقاله غير سند، وإذا اعتمر في ذي الحجة فهل له أن يعتمر أخرى في المحرم؟ روايتان عن مالك، وعلى أنه لا يعتمر فإذا لم يكن اعتمر فلا يعتمر إلا واحدة، وإذا قلنا إنه لا يفعل إلا واحدة، فهل الأولى أن تكون في آخر ذي الحجة أو في المحرم؟ (1) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، الحديث: 8604.

Mas'alah: What is the exception to the dislike of repeating Umrah in one year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2513)

ويستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه، وهذا ظاهر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Umrah in the same year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1017)

(فرع) وعلى المشهور من أن يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا، قاله سند وغيره وتقدم ذلك في كلام ابن المواز حيث قال: يريد فإن فعل لزمه، وقال في المدونة: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة ولو اعتمر بعدها لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أم لا أراد الحج من عامه ذلك أم لا انتهى.

Mas'alah: Can one perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=908)

قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah multiple times in a year?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1114)

1131 – وقال: لا أحب لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah more than once in a year?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=257)

500 – مسألة ويكره للإنسان أن يعتمر في سنة أكثر من مرة، فإن اعتمر غيرها لزمته بالدخول فيها. وخالفنا أبو حنيفة والشافعي، وقالا: لا يكره.

Sub-topic – Actions That Invalidate Umrah

Mas'alah: What invalidates Umrah and what is required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=667)

وتفسد العمرة به قبل تمام سعيها, فيجب القضاء والدم, وفي فسادها به بعده قبل حلقها وجبرها بالدم.

Mas'alah: What corrupts Umrah and what is the required expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

ويفسد العمرة أيضا إذا وقع قبل الركوع، ويجب القضاء والهدي، وأما قبل الحلق فينجبر بالهدي على المشهور لأنه إذا وطئ قبل الركوع فقد وطئ قبل كمال أركانها. ابن راشد: وسكت هنا عن السعي اكتفاء بذكر الطواف لأنه ركن كما أن الطواف ركن، فإذا فسدت بالوطء قبل كمال الطواف فسدت في أثناء السعي. وإنما وقع الخلاف إذا وطئ بعد السعي وقبل الحلق انتهى. وقد صرح ابن عبد البر في الكافي بفساد العمرة إذا وقع قبل كمال السعي. وقوله: (ويجب القضاء والهدي) ظاهر لا خلاف فيه. ومقابل المشهور القائل بالفساد قبل الحلق رواية عن مالك. ومبنى الخلاف على أن الحلاق في العمرة ليس بركن، أو هو ركن.

Mas'alah: What invalidates an Umrah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: أفسد عمرته إلخ) ؛ لأنه لا يعتد بما فعله (

Mas'alah: What is the ruling on one who corrupts his Umrah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=665)

فرع: ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى هديا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries:** 642 | **kitabs:** 61 | **source pages:** 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: **Al-Azhari**

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: **Abu al-Hasan al-Maliki**

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: **Al-Mukhtar ibn Buna**

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: **Al-Tatai**

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi
Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي
book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655